سلسلة التقارير
الاستراتيجية
حول وضعية الأسرة
المغربية
STRATEGIC REPORT

مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون
عضو استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
للأمم المتحدة ECOSOC

التقرير الاستراتيجي الأول

الأسرة المغربية بين الحماية القانونية وتحولات المجتمع
2004–2021

التغيرات، التحديات، الرهانات

تشخيص لاختلالات تنزيل مدونة الأسرة ورصد لرهانات ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية وتحليل للوضعيات الاستثنائية

الرقم (1) : ماي 2023

تصدير:

تعريف مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون

مؤسسة علمية مدنية تعنى بالبحث العلمي في الدراسات الأسرية. تأسست سنة 2012، تحت رقم وهو عضو استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة **ECOSOC** . تتلخص رؤيته في السعي إلى الريادة العلمية والمرجعية على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي في تقديم خبرات ودراسات نوعية من أجل المساهمة في تحقيق الاستقرار الأسري. وتتجلى رسالته في الإنتاج العلمي والتأصيل المعرفي من أجل بناء منظومة معرفية وكفاءات تعنى بالمجال الأسري انطلاقا من قيمنا الحضارية والإنسانية المواكبة لتطورات الأسرة والمجتمع، ضمن هدف عام يتمثل في خلق تراكم معرفي موجه للسياسات العمومية، وقاصد للفت نظر صناع القرار إلى أهمية إبداع الأفكار في هذا المجال.

E-mail: centrefamily2020@gmail.com

Site web : http://www.center-family.org

فريق إعداد التقرير

الإشراف العام

– الفكرة، التصور والخطة –

دة. خديجة مفيد

– المتابعة والتواصل العلمي –

د. فريد شكري

دة. خديجة مفيد

– المتابعة المالية والتواصل الإداري –

ذة: ربيعة بكري

المنفذون للتقرير الاستراتيجي

– إعداد دفتر التحملات –

د. رشيد الجرموني

– التقرير الموضوعاتي –

دة. ثريا حسام

– البحث الميداني والرصدي –

د. بوشعيب مجدول ومجموعة من الباحثين في سلك الدكتوراه

– ملحق الاسرة في وضعية استثنائية –

دة. ميلودة لفريحي

– مراجعة المصطلحات القانونية –

د. عابد لميسي

– الصياغة والتحرير باللغة العربية –

د. محمد بلاج

دة. ميلودة لفريحي

د.خالد لبحر

– مراجعة وتصحيح اللغة العربية –

ذة. فاطمة لمحاني

– التدقيق العلمي والمفاهيمي –

دة. خديجة مفيد

ذ.أبو زيد المقرئ الإدريسي

تقديم

تعتبر سلسلة التقارير الاستراتيجية حول الأسرة المغربية، أحد أهم البحوث العلمية الجماعية الميدانية المحكمة لمركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، المتخصص في نشر الأبحاث العلمية في مختلف مجالات قضايا الأسرة، حيث يضم المركز مجموعة من الباحثين والخبراء متنوعي ومتعددي التخصصات بما يضيف إلى مثل هذه الدراسات المختلفة التي يتم إجراؤها، قيمة وفائدة من حيث شمولية الأخذ في الاعتبار، الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والقيمية محل البحث.

ويأتي هذا التقرير لرصد وتحليل وضعية وأحوال الأسرة المغربية، لتمكين المهتمين والفاعلين وصناع القرار من وجهة نظر ومعطيات تسهم في بناء سياسات عمومية متكاملة للقطاعات التي تهتم بمؤسسة الأسرة وأفرادها، كما أن لهذا التقرير أهمية خاصة في فهم ومواجهة التحديات والمشكلات والتغيرات المختلفة في دور ووظائف ونمط حياة الأسرة بأبعادها وأدوارها ووسائلها المتعددة، التي باتت تفرزها العولمة والتأثر بالوضعيات الاستثنائية العالمية (وباء كوفيد على سبيل المثال) والطفرات التكنولوجية والمعلوماتية والقدرات الهائلة لوسائل الاتصال والإعلام على التأثير والتغيير.

أتمنى أن يكون هذا العمل مرجعا علميا يضم بين دفتيه المؤشرات والأرقام والإحصائيات والمعلومات التي تبين وضعية الأسرة المغربية وقيمتها في التشريعات والقوانين، والتي ترسم خصائص وأبعاد شخصيتها الاجتماعية والديمغرافية والاقتصادية والصحية والتعليمية والمعرفية والقانونية، من خلال رصد تنزيل مدونة الأسرة وجميع المسائل المتصلة بها، إضافة إلى تحليل مواطن وعناصر التماسك والاستقرار والتفكك لدى الأسرة المغربية.

وأود التأكيد على أن مركز الدراسات الأسرية سيقوم بإعداد تقرير كل عشر سنوات في مطلع السنة الدولية للأسرة، ليكون مرجعا من بين المراجع المعتمدة لدى المؤسسات الوطنية وللباحثين في مجال الأسرة ولصناع القرار لرسم السياسات الوطنية والاستراتيجيات من منظور أسري، آخذين بعين الاعتبار الأسرة كوحدة أساسية للتخطيط ، على جميع المستويات.

وفي هذا المقام لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكافة الخبراء الذين بذلوا جهدا في إعداد هذا التقرير، ولكافة الذين أبدوا ملاحظاتهم لإثرائه، ولكل من ساهم في إنجاحه، سائلين الله العلي القدير أن يكون في ذلك الفائدة الكبرى لخدمة الأسرة المغربية وخدمة مصلحتها في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

الدكتورة خديجة مفيد

رئيسة مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
تقديم عام	
I. السياق ومنهجية إعداد التقرير	
الأدوات المنهجية المعتمدة في إعداد التقرير الاستراتيجي،عينة الدراسة الاستطلاعية وإعداد الاستمارة (تكوين العينة، مجال البحث الميداني، تصميم العينة، وحدة الملاحظة، حجم العينة، منهجية اختيار العينة، حصص العينة، تنفيذ تصميم العينة)	
II. الأسرة والتحديات المرجعية بين المواطنة والإطار الدولي.	
1. مدونة الأسرة بعد 17 عاما من التطبيق (قراءة في الإطار المفاهيمي والمؤسساتي)	
أ. الهيئات الحكومية الوصية على مجال الأسرة.	
* دسترة الأسرة والتحسن الواضح في المجال التشريعي.	
* المنظمات غير الحكومية الوطنية وغياب الجامعة.	
* التعديل الدستوري وإحداث وتفعيل المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.	
ب. ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية	
* اتفاقية " سيداو" والنقاش حول رفع التحفظات.	
* أهداف التنمية المستدامة.	
* اتفاقية حقوق الطفل.	
ت. القراءة النقدية للإطار المفاهيمي المرتبط بالأسرة.	
* مفهوم قانون الأسرة وتعميمه.	
* تطبيق مدونة الأسرة.	
* وقع مدونة الأسرة الجديدة على الأسرة المغربية.	
2. الأسرة المغربية: التغييرات، التحديات، والرهانات	
أ. التغيرات الديموغرافية.	
* حجم الأسرة، الزواج، الخصوبة، العزوبة، الطلاق، الأمهات العازبات،	
* الأسر المغربية على محك الهجرة القروية والهجرة الدولية	
ب. تغييرات سوسيو– اقتصادية:	

* **القيم والتطور الداخلي للأسرة**
* **الممارسات ونمط العيش**
* **الجوانب الاقتصادية**

ت. تغيرات على مستوى المرأة والطفل.

* **الحماية القانونية للمرأة والطفل.**
* **إعادة تعريف الأسرة المغربية:**

III. الإطار الحمائي للأسرة ضمن مدونة الأسرة وتحدي الملاءمة.

1. الحماية التشريعية المقررة للأسرة في مدونة الأسرة.

أ. واقع تفعيل مدونة الأسرة: قراءة إحصائية.

* **مجال تفاعل الفاعلين الجمعويين مع مدونة الأسرة.**

أولا: أولويات الأسرة المغربية

ثانيا: مبررات الاطلاع على مدونة الاسرة

* **مجال تتبع تعديلات المدونة:**

ب. تجليات قصور أحكام مدونة الأسرة

* **مجالات قصور مدونة الأسرة:**

أولا: الفاعلين في التغيير

ثانيا: وسائل التعريف بالمدونة

ثالثا: النفقة وتوزيع الممتلكات

رابعا: تعدد الزوجات : الموضوع المثير للجدل

* **مستوى الثغرات القانونية: التعدد وزواج القاصرات نموذجا.**

أولا : إشكالات تفعيل أحكام التعدد

ثانيا : أحكام" زواج القاصر"

ثالثا: واقع "زواج القاصر" بالمغرب.

رابعا: طلبات الزواج المبكر.

خامسا: "زواج القاصرات": ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد.

2. ملاءمة مدونة الأسرة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية: الواقع والتحديات	
أ. واقع ملاءمة مدونة الأسرة مع القيم "الكونية":	
* ملاءمة أم تناقض؟	
* أدوار الفاعلين في موضوع الملاءمة.	
ب. آفاق الاختيارات التشريعية في المجال الأسري.	
* محددات ملاءمة التشريع الأسري مع المواثيق والاتفاقيات الدولية.	
* آفاق أحكام التعدد والزواج المبكر.	
* آليات تعزيز جهود تطبيق مدونة الأسرة: التكوين والوساطة نموذجا.	
IV. الأسرة بين الاختيارات الوطنية والتحديات الفئوية والمتغيرات.	
1. التحديات المرتبطة بفئة النساء	
أ. تعدد الزوجات	
* موضوع تعدد الزوجات مشكلة مجتمعية مثيرة للجدل.	
* "التعدد بين المنظومة الكونية" لحقوق الإنسان ومدونة الأسرة.	
ب. النساء اللواتي أنجبن خارج مؤسسة الزواج أو ما يسمى "بالأمهات العازبات"	
* تعريف مفهوم "الأمهات العازبات"	
* العوامل الرئيسية لظاهرة النساء اللواتي أنجبن خارج مؤسسة الزواج.	
* معاناة النساء "الأمهات العازبات"	
ت. الطلاق	
* جديد مدونة الأسرة حول موضوع الطلاق.	
* ظاهرة الطلاق في المجتمع المغربي بعد إقرار المدونة وتطلعات المواطنات والمواطنين.	
ث. موضوع العزوبة.	
2. الاختيارات الوطنية والتحديات المرتبطة بفئة الأطفال.	
أ. "ظاهرة زواج القاصرات"	
ب. "ظاهرة تشغيل الأطفال"	

* تعريف ظاهرة تشغيل الأطفال.
* أسباب ظاهرة تشغيل الأطفال في المغرب ونتائجها.
3. الاختيارات الوطنية والتحديات المرتبطة بفئة المسنين
أ. الأسرة المغربية والمسنون
ب. ظاهرة مؤسسات دور المسنين.
V. الأسرة المغربية في وضعيات استثنائية
1. الأسرة في وضعية الكوارث، كوفيد نموذجا.
أ. انعكاسات جائحة كورنا على الأسرة من الناحية الاقتصادية
* النفقات الاستهلاكية
* تضرر أسر من الجائحة واستفادة أخرى.
ب. انعكاس جائحة كورنا على النظام الداخلي للأسرة
* عودة بعض الأدوار التقليدية للأسرة
* الارتباط بوسائل التكنولوجيا
ت. الخلافات الأسرية والعنف الأسري
VI. خلاصة عامة
VII. التوصيات
VIII. المراجع والمصادر
IX. لائحة الجداول والمبيانات
X. الملاحق
XI. لائحة الباحثين المشاركين في الرصد الميداني
XII. لائحة الجمعيات التي تمت مقابلتها واستجوابها عبر الاستمارات

.I

السياق ومنهجية إعداد التقرير

1- إعداد الاستمارة.

اعتمد التقرير الاستراتيجي في بحثه الميداني على تقنية الاستمارة،التي كانت غنية بأسئلة متنوعة ودقيقة وواضحة للإحاطة بالتحولات السائدة في المجال الأسري من جهة، وبتحليل السياق الذي يطبق فيه قانون الأسرة لسنة 2004 من جهة أخرى، ومواكبة لبعض القضايا التي ظهرت في الساحة خلال الأربع عشرة سنة الأخيرة، خاصة بعد تبني دستور يوليوز 2011، وكذا تراكم التجارب خلال تطبيق المدونة.

2- مجال البحث الميداني وتصميم ومنهجية اختيار العينة.

اعتمد في تكوين عينة البحث الميداني على (1000) شخص، موزعين على ثلاث مدن كبرى (الدار البيضاء – طنجة – أكادير)، مع اعتماد مقاربة النوع والمتغيرات الرئيسية التالية: الفئة العمرية 18 سنة فما فوق، المستوى التعليمي، الوضعية المهنية، والحالة العائلية ، مع استحضار نطاق الأعمال الاستشارية المطلوبة من علماء الاجتماع وممثلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والسادة القضاة والمحامون والعدول والمندوبية السامية للتخطيط والبرلمانيون ومؤسسات المجتمع المدني المتخصص، والمهتم بمجال الإرشاد والوساطة الأسرية وكذا الإعلام الاجتماعي.

هذا الاختيار منح للبحث التنوع الكبير في العينة والذي يعكس صورة متكاملة عن المجتمع المغربي، برقم يسمح بالتحكم في نسبة الخطأ في العينة.

وبعد المصادقة على مضامين الاستمارة من لدن اللجنة العلمية لمركز الدراسات الأسرية خاصة محاورها المتمثلة في:

- المعرفة بمدونة الأسرة وسياقها.
- تشخيص أهم الاختلالات التي تشوب تنزيل المدونة.
- رصد إشكالات ورهانات ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية المتعلقة بالأسرة.
- رصد لأهم التحديات التي تواجه الأسرة المغربية.
- إعداد لرؤية استباقية حول إعداد سياسة عمومية خاصة بالأسرة.

تم إجراء البحث في الجهات الثلاثة للمملكة: جهة الدار البيضاء- الرباط- القنيطرة ثم جهة طنجة – تطوان وأخيرا جهة سوس – ماسة، وذلك في الفترة الممتدة ما بين 22 يناير 2019 إلى غاية 6 مارس 2019. وقد شمل هذا البحث مجموعة من جمعيات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الأسرة والمرأة والطفل، بهدف تقييم وضعية الأسرة في المغرب من 2004 إلى 2021.

وقد اعتمد في تحديد عينة البحث على القاعدة الكبرى للجمعيات بالمغرب التي تهتم بالموضوع والتي يصل عدد عينتها الإجمالية إلى 5000 فاعل وفاعلة. وبالاعتماد على "مستوى ثقة" يصل إلى 90 بالمائة وهامش خطأ يتجه إلى 3 بالمائة. فقد حصلنا على عينة مكونة من 651 فاعل وفاعلة ثم استجوابهم عن طريق الاستمارة.

	العدد	النسبة
الدار البيضاء	253	38,8%
أكادير	199	30,5%
طنجة	200	30,7%
المجموع	652	100%

التوزيع الجغرافي للعينة

قبل الانطلاق في عملية المسح الميداني، تم جرد لائحة لأهم الجمعيات التي تتوفر فيها المعايير المطلوبة من أجل أخذها كعينة تمثيلية في البحث، وقد ضمت هذه اللائحة عناوين الجمعيات مرفقة بأرقام الهاتف. بعدها تم الاتصال بهذه الجمعيات من أجل أخذ موعد مع الأعضاء أو الفاعلين الذين ينشطون في هذه القضايا، سواء مساعدين ومساعدات اجتماعيين أو محامين ومحاميات أو أطباء أو مرشدين ومستمعين وكل من تتوفر فيه صفة فاعل جمعوي ومهتم بهذه القضايا.

توصيف العينة		العدد	النسبة
السن	25– 40	455	70,7%
الجنس	مؤنث	459	70,4%
الوضعية العائلية	متزوج	342	53%
المهنة	عامل/موظف	384	61,2%
النشاط المدني	جمعوي	526	76,5%
النشاط السياسي	حزبي	60	8,7%
المجموع		652	100%

معلومات حول الفاعلين المستجوبين

قبل القيام بالزيارة إلى مقر الجمعية، كنا نقوم بأخذ موعد عبر الهاتف، أو إرسال مراسلة عبر البريد الإلكتروني يوضح أهداف وأهمية الموضوع وأهم المحاور التي تتضمنها الاستمارة من أجل تقريب المبحوثين من الموضوع أكثر. وأجرينا الاستبيان كما سبق الاشارة إليه مع جميع الفاعلين الذين ينشطون في قضايا الأسرة والطفل، وبالخصوص قضايا المرأة و"الأمهات العازبات" وكذلك الطفل. بالإضافة إلى قضايا أخرى ترتبط بالأسرة.

كان التواصل مع بعض الجمعيات جد صعب، استدعى الأمر الاستعانة بمجموعة من شبكات العلاقات الشخصية وكذلك الإدارية (التعاون الوطني في مدينة الدار البيضاء). كما أن أخذ موعد مع جميع أعضاء الجمعية لم يكن بالأمر السهل مما كان يفرض علينا الانتظار حتى يتم التنسيق فيما بينهم، وإن كنا في غالب الأوقات نكتفي بالأعضاء أو الفاعلين الموجودين في نفس وقت الزيارة، وأحيانا يتم أخذ أرقام هواتف الآخرين حتى نلتحق بهم في مكان آخر. كما كنا نحضر مجموعة من الندوات أو الأنشطة التي تنظمها هذه الجمعيات من أجل ضمان التواصل مع أكبر عدد ممكن من الفاعلين. وهناك بعض الجمعيات من لم تستجب لطلبنا رغم مراسلتهم بشكل ملح. هذا فيما يخص الشق التنسيقي في البحث الميداني.

أما فيما يخص الشق المتعلق بتفاعل هذه الفعاليات مع محاور الاستمارة، فيختلف من جمعية إلى أخرى ومن فاعل جمعوي إلى آخر، بحيث نجد الجمعيات حقوقية تعطي آراء تنبع من المساطر

والبنود القانونية التي يتضمنها كل من الدستور ومدونة الأسرة وهناك بعض الجمعيات التي تنطلق من كون الدستور والمدونة مازالت لم تغط جميع الثغرات التي تشوب وضع الأسرة في المغرب. في المقابل ركز بعض الفاعلين الجمعوين على المضامين الجديدة الواردة في فصول مدونة الأسرة (صيغة 2004)، والتي أسهمت، وفق تصورهم، في تقنين الطلاق وأحكام النفقة وكذا إكساب المرأة حقوقاً أكثر من السابق. وهناك بعض الفاعلين يعتمد تجربته الشخصية في أغلب الحوارات يتم التركيز على الدين باعتباره مرجعا يجب الاحتكام إليه في كل الأمور وخاصة في مسألة الإرث والتعدد.

3- منهجية تحليل نتائج البحث الميداني

يعد برنامج (SPSS) من بين البرامج التي تساعد على إخراج نتائج البحث الميداني على شكل جداول إحصائية، وهذا ما مكّننا من التعرف على التوجهات بالنسبة لكل متغير، خاصة التقاطعات المتمثلة في طبيعة تنوع الأجوبة.

II.

الأسرة والتحديات المرجعية بين المواطنة والإطار الدولي.

قراءة في الإطار المفاهيمي والمؤسساتي

1. مدونة الأسرة بعد 17 عاما من التطبيق.

مدخل:

إذا كان المجال الأسري – بحكم طبيعته – يشهد تدخل عدد من الفاعلين الذين يتقاطعون عند عدد من البرامج والمشاريع التي ترتبط به، فإن الأدوار والسياسات التي تنفَذ عبر القنوات الرسمية تبقى ذات أهمية كبيرة، كما أن الأدوار التي يساهم بها المجتمع المدني باعتباره الشريك والمعبّر الأول عن حاجات المجتمع، ومن ضمنه الأسرة، يجعل من مسألة بحث دور هذين الفاعلين (المؤسسات الحكومية الرسمية والمجتمع المدني) في المجال الأسري أولوية رئيسية، ومدخلا لتحديد وتقييم مختلف السياسات والاختيارات المتبناة فيه، باعتباره الأصل الذي يتحكم في عدد من النتائج.

وتبعا لذلك فإنه سيتم كشف أدوار الهيئات الحكومية الوصية على المجال الأسري، بالإضافة إلى استعراض مساهمات المجتمع المدني فيه، وذلك ضمن رؤية نقدية تتأسس على النتائج المحققة في المجال، وتحاول استشراف مكامن المصلحة الفضلى للأسرة باعتبارها الغاية الأساسية من بسط النقاش في هذا الموضوع.

أ. الهيئات الحكومية الوصية على مجال الأسرة.

تعتبر وزارة الأسرة بمثابة الإطار الحكومي المتدخل بشكل مباشر في مجال الأسرة، والمرأة والطفولة، وهي الفاعل الرئيسي في مجال رسم السياسات والاستراتيجيات في المجال المذكور، والتي تعتبر بمثابة المؤثر المباشر في وضعية الأسر بالمغرب.

ولقد عرف مسار العناية بالأسرة تحولات هامة، والتي كان أبرزها هو خلق إطار مؤسساتي يعنى بشأنها، والذي حاول تأطير قضاياها من خلال الاشتغال عليها وتقديم إجابات لعدد من الأسئلة المتعلقة بها، كوحدة و بالمرأة و بالطفولة، كعناصر تعبير عن حاجتها الحالية والمستقبلية.

وانطلاقا من حالة التنامي التي عرفتها قضايا الأسرة في النقاش المجتمعي، فإنها تحولت إلى قضية هامة، وأولوية أساسية ضمن الانشغالات الحكومية، وهو ما كشفه فعليا التغيير الملحوظ في السياسات المرسومة لصالح الأسرة، خصوصا مع انطلاق تجربة حكومة التناوب، والذي من أهم

تجلياته مأسسة قضايا الأسرة، وإسناد وتوزيع الاختصاصات بشأنها لعدد من الهيئات والمؤسسات الرسمية، والتي يمكن تقديمها كالتالي:

- كتابة الدولة بوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والشغل والتكوين المهني المكلفة بالحماية الاجتماعية، والأسرة والطفولة، تحت إشراف محمد سعيد السعدي منذ مارس 1998.
- الوزارة المنتدبة لدى وزير الشغل، والتكوين المهني والتنمية والتضامن ووضعية المرأة وحماية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين تحت إشراف نزهة الشقروني منذ شتنبر 2000 .
- ولقد تم إنشاء مراكز تنسيق داخل مختلف الوزارات لأجل النهوض بوضعية المرأة من خلال تبني مبدأ ذي طابع شمولي لقضية المرأة.
- وقد عرفت فترة 2002- 2007 توزيع إدارة وتتبع الشؤون المتعلقة بالأسرة على كتابتين للدولة تابعتين للوزارة الوصية، عهد إليهما تفعيل وأجرأة عدد من السياسات المتعلقة بالمجال الأسري بشكل عام، أو المتعلقة بالمرأة أو الطفولة بشكل خاص، وهما:
  - كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي، والتي تم إحداثها من لدن وزارة التشغيل والأعمال الاجتماعية والتضامن، وتولى إدارتها عبد الرحيم الهاروشي.
  - كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، وتولت إدارتها ياسمينة بادو.
- أما فترة 2007- 2012 فقد تم تغيير إسم الوزارة عبر تسميتها بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، وعرفت تغييرات مهمة، خاصة على مستوى توجهاتها واختياراتها المرحلية، حيث ضمت مؤسستين تابعتين لها، هما:
  - مؤسسة التعاون الوطني
  - وكالة التنمية الاجتماعية

ولقد اشتغلت الوزارة في هذه المرحلة على استراتيجيتين حكوميتين أساسيتين، تتعلقان بالمرأة والأسرة والعمل الاجتماعي، حيث سميت الاستراتيجية الأولى ب: " الاستراتيجية الوطنية للإنصاف

والمساواة بين الجنسين "، والتي اعتمدت مقاربة النوع في برامجها وأهدافها، وكانت انطلاقتها سنة 2006 .

وبالموازاة مع الاستراتيجية المذكورة تم إطلاق عملية وضع ميزانية وفق مقاربة النوع الاجتماعي، مع مراعاة احتياجات الجنسين في إطار المساواة بين الرجال والنساء، والذي عبرت عنه ب " إضفاء الطابع الجندري " على ميزانية الدولة الذي أطلقته وزارة المالية في إطار إصلاح الإنفاق العمومي وإدماج " الميزانية التي تأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع ".

أما الاستراتيجية الحكومية الثانية: فتمثلت فيما يسمى ب: " الأجندة الوطنية 2011-2015 " والتي بدأ العمل بها سنة 2011 في عهد حكومة عباس الفاسي، وأشرفت عليها وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، ولقد كان عملا مشتركا بين عدد من القطاعات الوزارية، وهي تستهدف اتخاذ تدابير قطاعية في إطار مقاربة النوع، كما أنها تعتبر التجربة الأولى في المغرب للعمل المشترك بين ستة عشر قطاعا وزاريا، ضمن إطار مندمج يستهدف تنفيذ مخطط مندمج تقوم فيه وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية بدور التنسيق.

وكان الهدف الأساسي من الأجندة الوطنية المذكورة، هو تعزيز وضع المرأة وتحقيق الأهداف الإنمائية من أجل التنمية ضمن أهداف الألفية، وذلك بحلول عام 2015، وذلك عبر تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية، وبالأخص اتفاقية "سيداو" وخطة عمل بكين. إلا أن الأجندة لم تنفذ بسبب توقفها الفعلي والمفاجئ بسبب أحداث الربيع العربي 2011، والقيام بإصلاحات دستورية وتعيين حكومة جديدة، هذه الأخيرة هي التي أعلنت عن استراتيجية جديدة تم بدأ العمل بها سنة 2012.
و استراتيجية وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ما بين 2007 و2011 ، قامت على أربعة محاور أساسية:

- التنسيق بين مراجع التنمية الاجتماعية والتعبئة بين المتدخلين.
- ضمان حقوق المرأة ومقاربة النوع وتكافؤ الفرص.
- سياسة التنمية الشاملة للأشخاص في وضعية إعاقة.
- تعزيز القدرات الدستورية للوزارة.

ولقد كانت سياسة الوزارة المذكورة تنبني على تعبئة كبيرة، ومنفتحة على المتدخلين ومنظمات المجتمع المدني التي تقوم على القرب و العمل الميداني. كما أطلقت الوزارة أيضا في سنة 2008

نقاشا وطنيا حول سير مشروع القانون المتعلق بتوحيد حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ذلك القانون الذي تم تأجيل تبنيه في عدد من الاجتماعات الحكومية خلال سنوات 2009، 2010، 2012 وكذلك في سنة 2014، والذي لم يتم اعتماده إلا في 10 فبراير 2016 بعد التصويت عليه بالإجماع في مجلس المستشارين.

ومن جانبها تولت وزارة الأسرة والمرأة والتنمية الاجتماعية المسؤولية، وأعلنت عن مشاريع كبيرة، كما فتحت نقاشات وطنية متعلقة بعدد من الملفات (ضمان حقوق المرأة والمعاقين، تنظيم إطار التنمية الاجتماعية....) لكن ما يعاب عليها هو التركيز على سؤال المساواة بين الرجال والنساء كمحور أساسي لعملها.

وقد عرفت الوزارة في عهد حكومة بنكيران ، منذ عام 2012 تغييرين في التسمية، والتي عرفت بشكل ملحوظ تحولات في توجهاتها الاستراتيجية، حيث تحولت إلى وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية (MSFFDS) ابتداء من أبريل 2017.

ومن مشاريعها الأساسية، العمل على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية "المخطط الحكومي للمساواة 2012 – 2016" تحت مسمى "ICRAM "وتحت إشراف الوزيرة بسيمة الحقاوي.

هذه الخطة جاءت لتستجيب لمتطلبات منح المغرب إطاراً دستورياً يغطي بطريقة منسقة مجموع البرامج والمبادرات المُفعّلة على أرض الواقع من لدن الهيئات الحكومية لأجل ضمان المساواة بين الجنسين، والتي تهدف إلى الوصول إلى 24 هدفاً معلناً في 132 عملية موزعة على 8 محاور، وذلك وفق الجدول التالي:

المحور	الهدف الرئيسي	الأهداف الجزئية
المحور الأول	دسترة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة وأسس التكافؤ	1. متابعة وتقييم وضعية المساواة. 2. اعتماد مقاربة النوع من لدن مختلف الهيئات الحكومية. 3. اعتماد مقاربة النوع في النظام الإحصائي الوطني. 4. نشر مبادئ المناصفة والمساواة وتحسين صورة المرأة.

المحور الثاني	مكافحة مختلف أشكال الاستغلال والعنف ضد المرأة.	5. تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية النساء ومكافحة الاستغلال. 6. متابعة تطبيق النصوص التشريعية والبرامج الموازية. 7. تطوير البرامج المتعلقة بالحماية من الاستغلال والعنف الموجه ضد النساء والفتيات الشابات. 8. دسترة رعاية النساء والأطفال ضحايا العنف.
المحور الثالث	تطوير نظام التعليم والتكوين على أساس قاعدة العدالة والمساواة.	9. تعميم ولوج الفتيات إلى جميع مستويات النظام التعليمي وتخفيض الهدر المدرسي. 10. مأسسة النظم المواكبة والإبداع من أجل دعم المساواة ومحاربة العنف القائم على النوع في المؤسسات التعليمية. 11. محاربة الأمية النسوية وضمان التربية غير النظامية لصالح الفتيات الصغيرات في العالم القروي.
المحور الرابع	تعزيز الولوج العادل والمساوي للخدمات الصحية	12. تعزيز برنامج الصحة الجنسية والإنجابية. 13. تعزيز ولوج النساء للخدمات الصحية.
المحور الخامس	تطوير البنيات التحتية لأجل تحسين ظروف عيش النساء والفتيات الشابات.	14. الأخذ بعين الاعتبار بعد "النوع" في برامج الولوج للسكن والانفتاح وتطوير المجال شبه الحضري والقروي. 15. تنمية الطاقات المتجددة لتخفيف معاناة المرأة في الوسط القروي. 16. إمداد مياه الشرب وحماية البيئة.
المحور السادس	التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء.	17. محاربة الفقر والهشاشة. 18. التمكين الاقتصادي للنساء. 19. ضمان حقوق النساء الأرامل.

		20.ضمان حقوق النساء في وضعية إعاقة
المحور السابع	الولوج المتكافئ والعادل لوظائف اتخاذ القرار على المستوى الإداري والسياسي والاقتصادي.	21.تعزيز التمثيلية السياسية للمرأة من خلال اعتماد منظور المناصفة. 22.تعزيز حضور المرأة في مناصب المسؤولية في المجال العمومي واعتماد المناصفة في ذلك.
المحور الثامن	تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل.	23.إنشاء آليات لأجل ضمان التوازن بين الحياة الأسرية والمهنية. 24.ضمان امتثال أرباب العمل للإطار التشريعي والتنظيمي للحماية الاجتماعية للفئات الهشة.

أما بخصوص الميزانية المخصصة للوزارة الوصية، التي تعتبر أحد المداخل الأساسية للتحديث وتشخيص السياسات المقررة في المجال الأسري، بحيث أنه لا يمكننا الحديث عن السياسة العمومية دون مراقبة الميزانيات المخصصة للأسرة، هذه الأخيرة (الميزانيات) التي يتم توجيهها بدرجة أساسية لحل مشاكل الهشاشة والفقر.

فإحصائيات الفقر المسجلة بالمغرب، تشير إلى وجود اضطراب مؤثر في البنية الاجتماعية،لأن الفوارق أصبحت صارخة، وبدت لها تجليات كثيرة مثل : العنف ، إدمان المخدرات، تراجع القيم، واحتكار الأقلية للثروة، بينما الأغلبية محرومة من عدة أمور أساسية. هذا الحرمان الذي كان له تأثير هام خاصة مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي، والذي كان له انعكاس سلبي على نفسية الإنسان المغربي.

ولقد كشفت إحصائيات وزارة الصحة أن 60%من المغاربة يعانون من اضطرابات نفسية خطيرة، عكسها الحجم الهام من أدوية العلاج النفسي المستهلكة. وهو حقيقة عززها ازدحام عيادات

الطب النفسي، فضلا عن أحداث العنف المختلفة. وهو وضع يؤكد على ضرورة مراجعة السياسات العمومية المعتمدة، والتي ينبغي أن تضع الأسرة في مركز اهتمامها. كما تظهر متابعة قوانين المالية أن الميزانية المخصصة للوزارة المكلفة بالأسرة، لا تتجاوز في أفضل الأحوال % 0.30 من الميزانية السنوية العامة للدولة (مثال: 637 مليون 769 ألف درهم في سنة2017 مقابل 849 مليون 200 ألف درهم سنة 2018) وهو ما يعكسه تطور الميزانية المخصصة للوزارة على مدى 10 سنوات سابقة، سواء على مستوى التسيير أو الاستثمار. وانطلاقا من مقارنة القسط المخصص منها للتسيير مع القسط المتعلق بالاستثمار، نلاحظ هزال الموارد المخصصة للاستثمار مقارنة بتلك الموظفة في التسيير، هذه الأخيرة التي تُوجه بدرجة كبيرة لتدبير الموارد البشرية والتسيير، كما يلاحظ أيضا أنه وانطلاقا من سنة 2010 ، لم تتوقف ميزانيات الاستثمار عن التراجع وذلك حتى سنة 2017، حيث عرفت بعض الارتفاع مقارنة بسابقتها.

وما يمكن استنتاجه بخصوص هذا الموضوع المتعلق بحجم الميزانية المخصصة وأوجه صرفها، أن اختيارات الوزارة الوصية من حيث سياساتها وتوجهاتها ستبقى محدودة على مستوى التنوع ودائرة الانتشار، وذلك لكونها تبقى مقيدة بحجم الميزانية المحتشم مقارنة بحجم الحاجة والتحديات التي تفرضها القضايا المتعلقة بالأسرة.

وعند قراءة طبيعة الاختيارات المرحلية للوزارة الوصية، فإنه يلاحظ بأنها قد تبنت استراتيجية مرحلية تقوم على أربعة محاور أساسية، واعتمادها على أربعة مقاييس للدعم من أجل تفعيل المخطط الوطني، فيما يتعلق بضمان حقوق الإنسان، من أجل تنمية اجتماعية مستمرة ومتوازنة، وهي تتوزع كالتالي:

المحور الأول : الدعم المؤسساتي وتحفيز المجال الاجتماعي.

المحور الثاني: التأطير والمتابعة وتنظيم النشاط الاجتماعي.

المحور الثالث: تعزيز الرعاية والعمل التضامني.

المحور الرابع: العمل على تحقيق المساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية.

على أساس أن تعتمد المحاور المذكورة على مقاييس الدعم التالية:

مقياس الدعم 1: الإنتاج التشريعي والتنظيمي.

مقياس الدعم 2: التواصل والتوعية.

مقياس الدعم 3: المتابعة والتدقيق.

مقياس الدعم 4: الشراكة المؤسساتية والتعاون الدولي.

وفي جانب آخر، فإذا كان واضحا أن الوزارة الوصية تنسق عمل 32 قسما وزاريا يشارك في المخطط المذكور، فإن قطاعات أخرى تجعل من قضايا الأسرة إحدى محاور التركيز الأساسية لعملها، وعلى وجه الخصوص وزارة العدل والحريات، هذه الوزارة التي تمت إعادة هيكلتها بعد التعديل الدستوري، وذلك ضمن إطار النهج الإصلاحي لنظام العدالة على المستوى المؤسساتي والتشريعي والتنظيمي، والتي تبقى مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بشؤون الأسرة، وبشكل رئيسي عبر نظام العدالة. وذلك نظرا لكون العدالة الأسرية تدخل بشكل مباشر في تنظيمها القضائي من خلال المحاكم الابتدائية التي يمكن تقسيمها تبعا لطبيعة القضايا التي تعرض عليها في " شعبة قضايا الأسرة "، وفي " محاكم قضاء القرب"، وكذلك في الغرف المدنية منها والتجارية والعقارية والاجتماعية والجنائية.

أما أقسام قضاء الأسرة فهي تختص بقضايا الأحوال الشخصية وقضايا الحالة المدنية وقضايا التركات والوصايا وشؤون القاصرين، كالكفالة وكل ما يتعلق بالحضانة وحماية الأسرة.

وهكذا فالوزارة تساهم في معالجة حجم هام من الإشكاليات المتعلقة بقضايا الأسرة، كما تشارك في اقتراح مشاريع القوانين (مشروع القانون الجنائي، مشروع المسطرة الجنائية، مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء، تعديل المواد 20 و21 من مدونة الأسرة).

وفي ذات الإطار قامت الوزارة بنشر نتائج عمل المحاكم لسنة 2014، خاصة تلك التي تتعلق بقضاء الأسرة، بالإضافة إلى دراسة حوله تم نشرها في شهر ماي 2014 بعنوان:" قضاء الأسرة: الواقع والآفاق ".

وبالإضافة إلى وزارة العدل، ساهمت هيئات استشارية برأيها قصد بلورة سياسة مندمجة حول الأسرة، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ولقد سعى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في سنة 2002 بمعية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والذي تم إنشاؤها في سنة 1999 في عهد حكومة التناوب، إلى تفعيل التزام المغرب بحماية حقوق

الإنسان، واللذين منحت لهما صلاحيات واسعة على المستويين الوطني والجهوي في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات.

ومن بين تلك الإصلاحات، أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار المهام الموكلة له، وبتنسيق مع الجهات المعنية، يمكنه التدخل وبشكل مستعجل كلما تعلق الأمر بحالة توتر، يمكن أن ينتج عنها انتهاك فردي أو جماعي لحقوق الإنسان.

كما كانت للمجلس المذكور عدة تدخلات تبعا للاختصاصات والمهام الموكولة إليه، وتبعا لطبيعة الأحداث والقضايا الوطنية المثارة في مجال حقوق الإنسان، والتي من بينها:

- تدخل المجلس من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضم إليها المغرب.
- القيام بزيارات إلىأماكن الاحتجاز والمؤسسات السجنية، ومراكز حماية الطفولة والإدماج، والمؤسسات الطبية المختصة في معالجة الأمراض العقلية والنفسية، ومراكز إيواء الأجانب في وضعية غير نظامية، وإنجاز تقارير حول تلك الزيارات ورفعها إلى الجهات المعنية.
- معالجة ودراسة ملاءمة النصوص التشريعية مع مقتضيات المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية، وتقديم التوصيات التي يراها مناسبة للجهات الحكومية.
- المساهمة في إعداد التقارير الحكومية لتقديمها إلى هيئات المعاهدات.
- تقديم الاستشارة والدعم للبرلمان والحكومة في مجال ملاءمة المشاريع والمقترحات القانونية مع المواثيق الدولية بناء على طلبها.
- تحفيز انضمام المغرب للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وإلى جانب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والذي تم تحديد تنظيمه ومهامه، وإجراءات عمله بموجب القانون رقم 12-128، وذلك باعتباره مؤسسة دستورية مستقلة تم إحداثها سنة 2011 .

ومن المهام الأساسية للمجلس المذكور قيامه بمهام استشارية لصالح الحكومة والبرلمان، وتقديم رأيه حول التوجهات العامة الوطنية في مجالات عدة، ولقد قدم . منذ تكوينه . رأيه في عدد من الملفات المتعلقة بالأسرة المغربية.

* دسترة الأسرة والتحسن الواضح في المجال التشريعي:

أدى التدافع المجتمعي لتحيين الأوضاع الاجتماعية إلى تحقيق عدد من المكتسبات الإيجابية في المجال التشريعي من أبرزها دسترة الأسرة، ودق ناقوس الخطر بخصوص عدد من المجالات التي تحتاج إلى مجهودات إضافية، والتي تعرف تعارضا مع التشريع وتأخرا في تطبيق عدد من مشاريع الإصلاح، ويمكن تلخيص الحصيلة المذكورة في النقط التالية:

تحسن واضح في المجال التشريعي :

وهو ما يعتبر انعكاسا لجهود عدد من الفاعلين، سواء تعلق الأمر بالأجهزة الحكومية أو المجتمع المدني، أو الضغط الدولي، فالمغرب سجل قفزة مهمة في المجال التشريعي.

دسترة الأسرة:

بالرغم من وجود اختلاف وجهات النظر وتناقض المواقف بين الجهات الفاعلة فيما يتعلق بالمدونة، إلا أن التمييز يتجلى في الاجماع على دسترة الأسرة الذي يشكل أكبر إنجاز في المجال الأسري، بالرغم من كونها تحتاج إلى مجهودات إضافية.

وبالمقابل تم توجيه عدد من الانتقادات للوزارة الوصية، والتي من بينها ضعف التشاور مع عدد من مكونات منظمات المجتمع المدني، ولاسيما الجمعيات النسائية، وكذلك جمعيات حماية الطفولة لوضع استراتيجية حقيقية للعناية بهذه الفئات، مع إبدائها بعض الرضا حول إخراج القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء إلى حيز الوجود، ومن بين هذه الانتقادات ما يلي :

- التأخر في إنجاز المشاريع المهيكلة:

لقد سجل عدد من الخبراء (أساتذة باحثون) والفاعلين الجمعويين وجود تأخير في إنجاز عدد من المشاريع التي يمكن أن تساهم في تطوير المنظومة التشريعية.

- التناقض بين التشريع والتطبيق:

إذا كانت التشريعات لا جدال في أهميتها، فإن تطبيقها يبقى أقل من التوقعات، حيث عرفت تعثرا على مستوى المؤسسات المعنية، بسبب نقص الموارد البشرية، وضعف البنية التحتية، وهذه تعتبر أهم المؤشرات التقييمية التي خلص إليها الخبراء.

كما تجدر الإشارة إلى أن التناقض لا يسجل فقط بين المستوى التشريعي والعملي، وإنما يعتبر حاضرا كذلك في التشريع نفسه، والذي من تجلياته الإشكال الناجم عن عدم توحيد التشريعات التي تشمل قانون الأسرة والقانون الجنائي والقانون المدني.

* المنظمات غير الحكومية الوطنية وغياب الجامعة:

لقد عرفت أعداد المنظمات غير الحكومية تزايدا مهما، وخاصة على مستوى المنظمات النسائية، والجمعيات المحلية للتنمية، وذلك منذ التسعينات من القرن الماضي، مما كان في صالح القضايا النسائية، ولقد انخرطت هذه المنظمات من خلال أنشطتها في مجال ضمان وتحقيق حقوق المرأة، كما أنها تشكل قوى ضغط أمام الهيئات، بالإضافة إلى مشاركتها كفاعل أساسي في التنمية، وفي النقاشات الوطنية الكبرى، وفي جميع الانشغالات الرئيسة للمجتمع، خصوصا تلك المتعلقة بالأسرة.

ومن أهم المنظمات الوطنية البارزة في المشهد المغربي نجد:

- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب (ADFM) (1985)؛
- جمعية التضامن النسائي(1985)؛
- اتحاد العمل النسائي (VAF) (1987)؛
- الجمعية المغربية من أجل حقوق المرأة (AMDF) (1992)؛
- فيدرالية الخط الديمقراطي لحقوق النساء (FLDDF) (1993)؛
- منظمة تجديد الوعي النسائي (ORCF) (1995). والتي قدمت مذكرة اقتراحية للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، وأكدت في مقترحاتها على الهوية الوطنية مع المكون الإسلامي كقيمة عليا، وتدعو إلى الانفتاح على المواثيق الدولية؛
- جمعية إنصاف (1999)؛
- الجمعية الوطنية الحضن (2001) والتي تقدمت بأبرز مقترح حول الأسرة يتجلى في مطلب دسترة الأسرة بمناسبة الإصلاح الدستوري .
- شبكة منتدى الزهراء (2002) وتتكون من نسيج جمعوي يغطي التراب الوطني.

واعتبارا لكون هذه الجمعيات تعمل في مجال حماية حقوق المرأة والطفولة، فقد ساهمت بدورها في دسترة الأسرة انطلاقا من توصياتها المختلفة والمقدمة إلى اللجنة المكلفة بتعديل الدستور 2011 .

وما ينبغي الإشارة إليه هنا، أن الجمعيات المذكورة تشتغل في إطار تحالفات تبعا للملفات الموضوعاتية المطلبية، ومن أبرز تلك التحالفات التي ظهرت في فترات سابقة نجد:

- ربيع المساواة: من أجل تعديل مدونة الأسرة.
- ربيع الكرامة: من أجل تعديل القانون الجنائي وتفعيل قانون يجرم العنف القائم على النوع.
- منتدى الزهراء كشبكة للجمعيات العاملة في مجال المرأة والأسرة .
- الائتلاف من أجل حقوق الطفولة وحماية الأسرة.

وقد ساهم المجتمع المدني بدور هام في تحقيق التطورات المذكورة، وذلك من خلال المذكرات المطلبية أحيانا، أو عبر عدد من النداءات، ولكن بالخصوص من خلال حضوره اليومي وتفاعله مع المجتمع عبر برامجه وأنشطته، أو عبر الإرشاد والتأطير، إلا أن ما يمكن الإشارة إليه أن الجهود التي تبذلها مختلف الجهات الفاعلة إلى جانب الدولة ، تتميز بالتنوع والتعدد والاختلاف الذي يعكس طبيعة وخصوصية المجتمع المغربي، إلى أن ما تجدر الإشارة إليه هو غياب الجامعة في هذا النقاش وغياب وحدات البحث العلمي المتخصص في الرصد الذي تم، مما يثير تساؤلات حول دور الجامعة التي تنفق عليها الدولة أموالا طائلة وعن فعاليتها في ربط الواقع العمومي بالبحث العلمي والإسهام في تطوير المجتمع وتطوير سياساته.

* التعديل الدستوري وإحداث وتفعيل المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

انطلاقا من أهمية مكانة الأسرة المؤسسة على الزواج الشرعي، وباعتبارها أهم وحدة في المجتمع، عملت الدولة على ضمان الحماية لها من خلال عدد من البرامج القانونية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك سعيا لضمان وحدتها واستقرارها، والتأكيد على حمايتها القانونية، وعلى الاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بغض النظر عن وضعيتهم الأسرية، ولقد اعتُبر إحداث المجلس

الاستشاري للأسرة والطفولة هو أحد النتائج الهامة التي وصلت إليها جهود المغرب في مجال حماية الأسرة، والتي أكد عليها دستور 2011 .

لقد كان للمجتمع المدني دور ومساهمة مهمة في إقرار دسترة الأسرة، تمت الإشارة إليه في الديباجة الدستورية وفي المادة 19 منه (تعريف الأسرة)، وبالإضافة إلى ذلك فقد أكد الدستور الجديد (الفصل 32)على أهمية مكانة الأسرة، وأقر حقوقا هامة وأساسية لأفرادها، وزاد من التأكيد على أهميتها من خلال الإعلان على إحداث مجلس استشاري للأسرة والطفولة، والذي صدر القانون المحدث له في غشت 2016، مما يؤشر على مرحلة يمكن أن نسميها ب: " مأسسة قضايا الأسرة ".

وبالرغم من أهمية المقتضى الدستوري الجديد السالف، إلا أن أجرأة الفصل 32 المذكور، يفرض ضرورة تفعيل الترسانة التشريعية التي تحقق الحماية الناجعة للأسرة والطفولة.

وعلى المستوى الإجرائي فلقد تمت إحالة مشروع القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس المذكور على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والذي قدم رأيه بخصوصه في 2016 م ، إلى جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي قدم رأيه في الموضوع أيضا، لتُتوج الجهود المبذولة بإصدار القانون الإطار للمجلس من لدن حكومة عبد الإله بنكيران في 20 يوليوز 2016 .

ومن المهام الأساسية المسندة للمجلس :

- أجرأة وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجال القانوني والاجتماعي والاقتصادي.
- متابعة مسار ملاءمة التشريع مع البرامج الوطنية المتعلقة بالطفولة والأسرة، مع الالتزامات الدولية للمغرب التي صادق عليها.

وبالإضافة إلى ذلك فقد نص الفصل 164 من الدستور على مقتضى هام يقضي بضرورة إشراف الهيأة المكلفة بالمساواة ومكافحة جميع أنواع التمييز والمؤسسة بموجب المادة 19 منه، على ضمان الحقوق والحريات المتعلقة بالمادة السابقة .

ب.ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية:

لقد شكل إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خطوة مهمة لتأكيد اختيار مسار التحول الديمقراطي بالمغرب، كما أنه يأتي لتجسيد التزام المغرب بحماية الحقوق والحريات، وتأكيد التزامه بالمواثيق الدولية في مجال حماية وضمان حقوق الإنسان.

كما أن المجلس سعى للعب أدوار مهمة في تتبع مسار ووضعية الأسرة وكذلك الطفولة، والتي ترتبط بتفعيل الفصلين الدستوريين 32 و169، وذلك بالإضافة إلى دوره الأساسي المتمثل في تتبع تطور السياسات العمومية الموجَّهة لحماية الأسرة والطفولة.

وارتباطا بالجانب المؤسساتي أيضا، فقد كان لإحداث وزارة حقوق الإنسان –السابقة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان – سنة 1993 أهمية كبيرة. وقد جاءت في إطار تعزيز انفتاح المغرب على القيم الدولية والمصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية.

وانطلاقا من كون مسألة الانفتاح على المواثيق الدولية هي من الاختيارات الأساسية التي فرضت نفسها في إطار النقاش المذكور حول الانفتاح على القيم الدولية، فإن المشرع حاول إعمال آلية الملاءمة المشروطة، قصد ضبط وتكييف اختياراته بما ينسجم والخصوصيات المشكلة للمرجعية الوطنية.

إلا أنه وبالرغم من الجهود الوطنية المبذولة سواء على المستوى المؤسساتي أو التشريعي، فإن المؤسسات الدولية ما زالت تحاول وعبر مطالباتها المستمرة، ومن خلال تقاريرها السنوية أو الدورية إلى الدفع أكثر في اتجاه توسيع نطاق وامتدادات ملاءمة التشريع الوطني مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سواء على المستوى العمودي أو الأفقي، ومنها تلك التي تتعلق بالأسرة والمرأة والطفل. وهكذا يمكن إجمال التوصيات والمطالب الدولية التي لا تزال موضع سجال في إطار مسألة الملاءمة كالآتي :

- إقرار الزواج بين المسلمة وغير المسلم من ديانات ومعتقدات أخرى؛
- منع التعدد؛
- منع "زواج القاصرات"؛
- منع العقوبات الجسدية ضد الأطفال؛
- تعزيز الأحكام المتعلقة بتجريم العنف المنزلي؛
- تجريم "الاغتصاب الزوجي"؛

- تعديل النصوص القانونية التي تتعلق بتنظيم حضانة الأطفال بشكل أكثر مساواة بين الوالدين؛
- إلغاء جميع أنواع التمييز القائمة على النوع.

وما يمكن الإشارة إليه بخصوص التوصيات المذكورة، أنها تعتبر من التوصيات البارزة ، التي تتعلق بالمجال الأسري، هذا الأخير الذي يفرض نفسه بخصوصيته التي تعتبر أساس دفع المشرع لاستبعادها، وهي تدخل ضمن لائحة توصيات تشمل 244 توصية، والتي أصدرها مجلس حقوق الإنسان الأممي، ووافق المغرب على 191 منها،حيث باشر تفعيل 23 منها في حين أن 168 وصية المتبقية هي رهن التفعيل في إطار الإصلاحات الجارية.

وبالمقابل فقد رفض المغرب عددا من التوصيات، والتي تتعلق بعدد من المواضيع كإلغاء تجريم الأمهات العازبات، ومنع الاعتراف القانوني بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وإجراء تحاليل (ADN) لتحديد الأبوة، وسحب جميع الوثائق المشيرة إلى كونهم وُلدوا خارج إطار الزواج، وإلغاء النصوص القانونية التي تُؤسس للتمييز بينهم وبين أطفال الآباء المتزوجين.

كما يشمل الرفض الذي عبر عنه المغرب في عدد من المواضيع والمقتضيات الدولية التي لا تنسجم وخصوصياته الوطنية ومرجعيته الإسلامية، والتي منها :

- المساواة بين الزوجين في الأمور المتعلقة بالحضانة، والإرث والتعدد.
- إقرار المساواة القائمة على الجنس في كل المجالات (المادة 2 والمادة 16 من اتفاقية CEDAW)
- تجريم الاغتصاب الزوجي ومنع تجريم العلاقات الجنسية خارج الزواج.
- رفع الصبغة الإجرامية عن العلاقات الجنسية بين نفس النوع (اللواط، السحاق) وإزالة عصمة المثليين جنسيا والسحاقيات والمخنتين وثنائي الجنس.

* اتفاقية " سيداو" والنقاش حول رفع التحفظات من المغرب.

إن من بين المواثيق الدولية التي أثارت جدلا كبيرا في عدد من دول العالم سواء منها العربية أو الإسلامية أو حتى الغربية التي تقر عددا مهما من المواثيق الدولية في قوانينها، وذلك في إطار موضوع ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، نجد اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو". هذه الأخيرة التي تتبنى تيمة المساواة باعتبارها الأساس المؤسس لمقتضياتها، هذه الخاصية التي جعلتها محل رفض من لدن عدد كبير من الدول.

ولقد تبنى المغرب نفس الموقف من الاتفاقية لكونها تدعو إلى المساواة التامة (التماثلية) بين الرجل والمرأة في كل مما يجعلها محالفة للشرع الإسلامي الذي يعد قاعدة الهوية المغربية والذي يعد الأساس الذي قامت عليه العديد من التشريعات الوطنية، وأخصها التشريعات الأسرية.

وأدى هذا إلى صمود المغرب تجاه الاتفاقية مدة 19 سنة والمناورة لتأخير الانضمام إلى الاتفاقيات المخالفة للشرع الإسلامي وأبرزها اتفاقية "سيداو" التي سجل المغرب تجاهها تحفظاته باعتبارها آلية تستعملها الدول للتعبير عن رفضها لعدد من المقتضيات الدولية في إطار تفاعلها مع مختلف التشريعات الدولية، وبعدد من المواد الواردة في الاتفاقية والتي ما زالت موضع جدال مجتمعي وتشريعي كبيرين، وهي ما يتعلق بمقتضيات المواد 2 ، 9 ، 15 ، 16 من الاتفاقية.

وبالرغم من ضغط الحركة النسائية المستسلمة لمعطيات العهد الدولي إلا أن آخر خطاب للملك محمد السادس في2022 حسم الجدل و صد الضغوطات الممارسة من الجهات المستسلمة لمقتضيات العهد الدولي في مجال الأسرة بقوله وتأكيده في هذا المجال **"أنا لا أحل حراما ولا أحرم حلالا"** رغم نشر الاتفاقية في 2001 في الجريدة الرسمية، باعتبار أن ذلك شرطا لنفاذها، فقد تم رفع أربع سنوات ورغم رفع التحفضات عليها سنة 2005 ليحضى بمقعده في مجلس حقوق الإنسان بجنيف. ولأجل تفعيل المقتضيات المصادق عليها،انتظر المغرب حتى سنة 2001 لنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، كما أنه انتظر أيضا أربع سنوات لبدء رفع التحفظات عليها، حيث لم يتم ذلك إلى سنة 2005 ، في إطار تحضير المغرب ترشيحه لمجلس حقوق الإنسان بجنيف.

وتعليقا على الخطوة المتعلقة برفع التحفظات، فقد نبه عدد من الفاعلين في المجتمع المغربي باحثون، وممارسون في الحقل القانوني والقضائي، وفاعلون في المجتمع المدني إلى أن رفع التحفظات يعتبر من الأمور المهددة للاستقرار والسلم الاجتماعي، والتي يمكنها أن تمس باستقرار المجتمع وتخلق فيه حالة من الصدام لكونها تضرب منظومة الثوابت الوطنية التي اختارها المجتمع منذ قرون، وشكلت الأساس لإجماعه وتلاحمه على مر تاريخه الطويل، سواء في إطار علاقته بالسلطات الضابطة لسير المجتمع من أعلى هرم السلطة إلى أدناها، أو في المنظومة الاجتماعية الداخلية التي بناها ويتفاعل ضمنها، ووفق عناصرها التي تشكل مصدرا لقوته ومتانته كمجتمع.

ومن بين ما أثاره الباحثون في مقتضيات هذه الاتفاقية والذي يعد إثارة واستفزازاً خطيرين لشعور المجتمع، واعتداء على حقوقه ضمن الموجة الثانية المتعلقة بالحقوق الفئوية، إذ تعتبر المطالبات التي تمهد لها العديد من المنظمات والتقارير الدولية، مثل الزواج المثلي (عبر عقد زواج مدني أو أمام القاضي) والذي كانت حتى القوانين الغربية المبنية على مفاهيم العلمانية والحريات الشخصية، ترفض إقراره أو الاعتراف به كصيغة من صيغ الارتباط في مسمى " الزواج "، إلى وقت قريب .

* أهداف التنمية المستدامة

لقد عرف المغرب تحولات هامة بخصوص عدد من استراتيجياته المجالية التي قررها في العقود الأخيرة، إلا أن الميزة الأساسية المشتركة لتلك الاختيارات، هو كونها ترتهن لسياسات عدد من المؤسسات الدولية، وخصوصا المانحة منها، والتي على رأسها البنك الدولي.

وانطلاقا من هذا السياق فإن تبني المغرب أهداف الألفية من أجل التنمية، دفعه لتفعيل برامج مهمة وموارد متعددة للوصول للأهداف التي وضعها، والتي تتعلق بمجال التعليم ومحاربة الفقر،حيث حقق نتائجا هامة.

ففي مجال التعليم نجح المغرب في إنجاز عدد من المشاريع القطاعية وبنسب نجاح مهمة، على رأسها تعميم التمدرس، مقارنة بالسنوات السابقة، وعلى مستويات عدة، منها:

- تعليم الفتيات وتطويره؛
- الرفع من الميزانية المخصصة للتعليم؛
- خفض الهدر المدرسي؛
- إقرار برامج الدعم والمتابعة، عبر منح التجهيزات المدرسية والنقل المدرسي في المناطق النائية، مما منح الفرصة للأطفال وخصوصا الفتيات للاستمرار في مشوارهم التعليمي؛
- إقرار برنامج " تيسير" الذي كان له الأثر الإيجابي على معدلات التمدرس، إذ لم يكن يتجاوز 88.000 مستفيد في موسم 2009- 2008 ووصل إلى 757.000 مستفيد في موسم 2013-2014.

أما بخصوص محاربة الفقر، فقد حقق المغرب نتائج مهمة في محاربة مختلف أشكال الفقر، حيث انتقل ما بين سنتي 2004 و 2014 من 9.1 % إلى 2 % في المجال الحضري ومن 44.4 % إلى 17.7 % في المجال القروي.

* **اتفاقية حقوق الطفل.**

إن مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الطفل الدولية اعتُبر مدخلا لتفعيل عدد من البنوذ ذات البعد الحقوقي لصالح الطفولة، والتي تشمل: الحق في التنمية والصحة والتعليم وحظر مختلف أشكال الإيذاء الجسدي والنفسي واحترام هوية الطفل وحياته الخاصة.

ولقد بذل المغرب جهودا مهمة لتفعيل الاتفاقية المذكورة وتنزيلها في مجالات عدة، وخاصة على مستوى الصحة والتعليم، ومجال الحالة المدنية، بما يسمح منحى الهوية للأطفال حتى في الحالات الاستثنائية، التي من بينها حالات الولادة خارج الزواج.

- مما تتميز به الاتفاقية، كونها تمنح صلاحيات مهمة للدولة لإقرار بعض المقتضيات التي نصت عليها لمراعاة تشريعاتها الوطنية، ومنها على سبيل المثال الكفالة التي تشترط إسلام الأزواج، أو الإدلاء بعقد اعتناق الديانة الإسلامية.
- سعي المدونة إلى جانب الدستور الحالي في مادته 32 إلى ضمان إطار حمائي يلائم القوانين المتحررة في الاتفاقية.
- تبني المدونة لعدد من المقتضيات الواردة في الاتفاقية كتحديد سن أهلية الطفل في 18 سنة.
- الإشارة إلى دور المدونة في الدفع بحقوق الطفل في عدد من المجالات.
- اعتبار مسألة عمالة الأطفال من بين النقاشات الهامة، التي تفاعل معها المشرع وأقر القانون 19.12 المتعلق بعمال المنازل، إذ حدد سن عملهم في 16 كحد أدنى.

ت. القراءة النقدية للإطار المفاهيمي المرتبط بالأسرة:

* **مفهوم قانون الأسرة وتعميمه.**

لقد كان للحراك المجتمعي الذي أثارته خطة إدماج المرأة في التنمية، الأثر البالغ في دفع المشرع المغربي إلى إعادة النظر في مدونة الأحوال الشخصية السابقة، وذلك بعد أن أحدثت سجالا كبيرا وتدافعا مجتمعيا بين مختلف مكوناته، عكسته مسيرتا الدار البيضاء والرباط، واللتان جسدتا التنوع المجتمعي وثقافة الاختلاف الموجودة بالمغرب، وذلك يوم 12 مارس 2000، حيث عرفتا حضورا كبيرا سواء من حيث العدد أو من حيث أهمية التنظيمات المشاركة فيها.

ونظرا لما نتج عن هذا الحدث من آثار كبيرة، فإن الملك محمد السادس تدخل في فبراير 2001 وقام بتعيين لجنة ملكية لتعديل المدونة بشكل كامل، وبعد إنهائها لمهامها قدم الملك محمد السادس في 10 أكتوبر 2003 نتائج أعمالها، والتي شكلت أساس مدونة الأسرة، حيث صادق عليها البرلمان كأول تجربة تشريعية في تاريخ المغرب صيغت بآلية ديموقراطية ومجتمعية بشكل خاص ضمن مسار التعديلات التشريعية المغربية.

* تطبيق مدونة الأسرة.

مع بدء تفعيل المدونة في 5 فبراير 2004، برزت مجموعة من التغييرات المهمة، كمؤشر على بداية مرحلة جديدة في التعاطي مع الوضع الحقوقي للمرأة المغربية، كما فتحت المجال لكشف عدد من المواضيع والمجالات التي تحتاج إلى تصويبات وإصلاحات جديدة.

و قد كان قصور مدونة الأسرة على المستوى العملي يرجع إلى أسباب عدة، من بينها:

- **المماطلة:**

تعتبر المماطلة الإجرائية من الأسباب والمؤشرات التي تعيق تطبيق المدونة، وهي جزء من المشكل العام الذي يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية. بالرغم من أهمية قيمة الميزانية المرصودة لهذا المجال، حيث صرف ما مجموعه 2.24 مليار درهم في النصف الأول فقط من سنة 2017 ، وبالمقابل فإنه من بين 8854 ملف قضائي لم ينفذ سوى 3196 منها أي ما نسبته % 36، مما يؤكد وجود الحاجة إلى ضرورة دعم الجهات القضائية المشرفة على تنفيذ الأحكام، وذلك قصد تمكين المتقاضين من تحصين حقوقهم، مما دفع الوزارة الوصية إلى اتخاد الكثير من الإجراءات لمجاوزة تراكم الملفات وقد ذهبت إلى فرض عقوبات جزائية على تأخير تصفية الملفات للقضاء على المماطلة.

- **البيروقراطية:**

تعتبر البيروقراطية من العوامل المؤثرة بشكل سلبي على سير العمل الإداري، مما يخلق هوامش للتحايل على القانون، ومن أمثلة ذلك المشكل المتعلق بتدبير صندوق النفقة، حيث يسجل تأخرا في التوصل بالنفقات في آجالها المحددة، مما يؤدي إلى تجاوز مُهَل الوفاء بها، بسبب البيروقراطية. بالإضافة إلى المشكل المتعلق بعناوين المطلقات، والتي قد تكون قديمة أو غير كاملة، مما يفرض ضرورة إيجاد آلية للاستخلاص المباشر للنفقة من حساب الزوج، مع إقرار مقتضيات ملزمة تقضي ببقاء الزوجة في بيت الزوجية وعدم مغادرته، خصوصا إذا كان لديها أطفال.

* وقع مدونة الأسرة الجديدة على الأسرة المغربية.

بالنظر للصعوبات التي تواجه مسألة قياس تأثير المدونة على الأسرة المغربية، إلا أنه يمكن القول بأنها قد ساهمت في تغيير عدد من الممارسات داخل الأسرة، إذ يمكن قياس التأثير على واقع الأسرة بمدى الوعي بعلاقة المدونة بالحياة الأسرية عند جميع فئات الشعب بالرغم من اختلاف وتضارب المستويات حولها باستثناء نخب المجتمع : الفاعلون في المجال القانوني والقضائي، الجمعويون والسياسيون الذين يتميزون بضبط مضمونها ومخرجاتها.

على مستوى الممارسة القضائية يمكن الإشارة إلى وجود صعوبات جمة أمام المشتغلين في الحقل القضائي والقانوني ساهمت في عرقلة تفعيل الترسنة القانونية المتعلقة بالزواج، الطلاق، وتعدد الزوجات، مما عقد تكييف النصوص القانونية مع الوضعيات المُثارة حتى على المحترفين منهم.

2. الأسرة المغربية: التغييرات، التحديات، والرهانات.

أ. التغيرات الديموغرافية:

لقد عرفت الأسرة المغربية في العقود الأخيرة تحولات ديموغرافية هامة، ترجع إلى أسباب اقتصادية واجتماعية وثقافية.

فبناء على التقسيم المجالي، يلاحظ أن المدينة غارقة في منطقها الخاص بالمجال الصناعي والتجاري، في حين أن العالم القروي بقي معتمداً بشكل كبير على الاقتصاد الزراعي، الذي لازال رهينا للتساقطات المطرية.

وقد تم رصد المتغيرات المتعلقة بهذا الجانب، والمرتبطة بالأسرة المغربية، كالتالي:

* التغييرات على مستوى حجم الأسرة، الزواج، الخصوبة، العزوبة، الطلاق، الحمل خارج الزواج "الأمهات العازبات":

إن أول ملاحظة يمكن إثارتها بخصوص هذه النقطة، هي الإشارة إلى تزايد الأسر المعيشية في الوسط الحضري مقارنة بالوسط القروي، وذلك بسبب عوامل الجذب الاقتصادي الموجودة به، بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية والثقافية التي يتميز بها أيضا، إذ تشكل محفزا لساكنة العالم القروي وتدفعه للهجرة، وخاصة الفئة الشابة منها، مما خلف آثارا سلبية على جودة الخدمات المقدمة في المجال الحضري للتعليم والصحة لعدم قدرته على استيعاب العدد المتزايد من الأسر المعيشية المتوافدة عليه، مما نتج عنه عجز عن توفير مجال ملائم لهذه الأسر. وهو ما انعكس في شكل ظواهر سلبية، كان من أبرز مظاهرها ظهور مدن صفيحية وأحياء عشوائية على مشارف المدن جرت المدينة إلى الوراء وقصد التصدي لهذه الوضعية، حاولت الدولة التدخل عبر عدد من المشاريع لمعالجة الآثار السلبية للهجرة القروية، تجسدت في مجموعة من البرامج الاقتصادية والاجتماعية، أسفرت عن نتائج متباينة يمكن استخلاصها من خلال الإحصائيات التالية:

وفق أحدث إحصاء رسمي لتعداد سكان المغرب في سبتمبر 2014، الذي بلغ فيه عدد السكان 33.8 مليون نسمة. أبرز هذا الأخير المنحى التراجعي لتركيبة وحجم الأسر المغربية ما بين 1982 و2014 فقد تراجع عدد أفراد الأسرة المغربية من 6 أفراد عام 1982م ليصبح 5.8 فرداً في عام 1994م ثم 4.8 في عام 2004م ليصل إلى4.2 أفراد خلال عام 2014م.وخلال الفترة الواقعة بين عامي 2012م و2017م، بلغ معدل النمو الإجمالي للسكان 6.96%، بمعدل نمو وسطي خلال السنوات الخمس 1.4%.

- إذا كان قد تم تسجيل ارتفاع في عدد الأسر المعيشية في المغرب من 2427 أسرة سنة 1960 إلى 7690 أسرة سنة 2016 ، فإن عددها في المدار الحضري قد حاز

النسبة الكبيرة، حيث تطور من 802 ألف أسرة سنة 1960 إلى 5140 ألف أسرة سنة 2016 ، وبالمقابل فإنها لم تعرف تطورا كبيرا في المجال القروي،حيث انتقلت من 1625 أسرة سنة 1960 م إلى 2551 أسرة سنة 2016.

- وسيعرف متوسط حجم الأسر تراجعا ملحوظا، منتقلا من 4,6 شخص سنة 2014 إلى 3,2 شخص سنة 2050. يرجع هذا التراجع إلى انخفاض الخصوبة المؤدي لانخفاض متوسط عدد الأطفال داخل الأسرة وإلى ارتفاع نسبة الأسر النووية الذي ينتج عنه تراجع في العدد المتوسط للبالغين بكل أسرة.

ونظرا لكثرة هجرة الأسر القروية نحو المجال الحضري، فإنه نتج عن ذلك مشكلات هيكلية عديدة، وإن كانت متفاوتة حسب المناطق، إلا أنه يمكن كشفها من خلال القصور المسجل على عدد من المستويات، من بينها، قلة المجالات المجهزة والآمنة الصالحة للسكن، وبعض المجالات التي تؤمن خدمات أخرى. بالإضافة لقلة الحدائق والمساحات الخضراء في الوسط الحضري، كواحدة ضمن المشكلات البيئية والاجتماعية والصحية، إذ تم تسجيل ما نسبته 4 أمتار مربعة من المساحات الخضراء لكل نسمة، وهي نسبة هزيلة قياسيا على المعيار الدولي الذي حددها في 10 إلى 15 مترا لكل نسمة.

إن إثارة المساحات الخضراء يحتمل أهمية كبرى في التأثير الإيجابي على عقول الساكنة، وعلى الصحة النفسية والجسمانية، وعلى العلاقات الاجتماعية والبيئة العامة للمدينة واقتصادها. وهو ما كشفه عدد من الباحثين، حيث لاحظوا انخفاضا مهما في مستوى القلق وزيادة في الرفاه من خلال التحكم في الإرهاق الذهني لدى الساكنة التي تقطن قرب الحدائق والمساحات الخضراء.

انخفاظ معدل الخصوبة:

قد تم تسجيل انخفاض في معدل الخصوبة بشكل نسبي داخل الأسر المغربية خلال العقود الأخيرة، إلا أنه بالرغم من ذلك فإن حجم الأسر المعيشية لم يعرف تغييرا كبيرا خصوصا في العالم القروي، حيث بلغ متوسط حجمها على الصعيد الوطني 4.5 طفل لكل أسرة، وهو ما يتماشى مع الأسرة النموذجية المكونة من أب وأم وطفلين أو ثلاثة أطفال، ويمكن تفسير عدم تغير حجم الأسر مقارنة بمعدل الخصوبة المرتفع في سنوات السبعينات والثمانينات، بالمغادرة المبكرة والزواج المبكر للأطفال الذين بلغوا سن البلوغ خصوصا في المجال القروي.

ومما أدى إلى تفاقم ذلك نمط السكن الذي توسع في الانتشار، وعلى وجه الخصوص السكن الاقتصادي، إذ ساهم في تحديد حجم الأسرة بشكل تلقائي، بسبب ضيق المساحات السكنية، خاصة في المدن الكبيرة كالدار البيضاء، مما نتج عنه صعوبة أو استحالة إضافة الأسرة أعضاء جدد وتوسيع حجمها في إطار نمط الأسرة الممتدة.

وهكذا فإنه يلاحظ شيوع الأسر المعيشية الصغيرة عوض الكبيرة، وتهاويها على مستويات منها المستوى الأخلاقي وإذ انتشرت ظاهرة الانحراف وتعاطي المخدرات، وارتفاع جرائم العنف وقتل الأصول، وتضخم الظاهرة الإجرامية عموما. أما على المستوى الاجتماعي فقد برزت الروابط الاجتماعية، وضعف التواصل والأمن الأسري، وظهور انحرافات وآفات اجتماعية متعددة بسبب الإكراهات التي تفرضها طبيعة المساكن والقيود المجالية والاجتماعية، وبالتالي أصبحت الأسرة تعيش ظروفا صعبة للغاية.

وما يذكي أزمة الأسرة في هذا المجال، هو توجه المقاولين العموميين أو الخصوصيين المكلفين بإنجاز مشاريع الإسكان لمحاربة السكن العشوائي إلى توفير أنماط من السكن، يقوم على توفير شقق للآباء والأبناء دون مراعاة الغرف الخاصة بالأجداد أو الأعمام أو العمات ، وهو ما يمثل صيغة من التحديد المسبق لبنية الأسرة، ومدخلا أساسيا للتحكم فيها وبشكل مؤثر، مما أفرز مضاهر تضرب للتضامن والأمان العاطفي الأسري،وتسرع تفكيك حزام الدعم اليومي الذي كان يمثله الأصول . الآباء والأجداد . ويشكل سندا لمختلف العناصر لمواجهة متاعب الحياة القاسية، فكان من تجلياته ظاهرة ضعف الصلة بين الأصول والفروع.

وفي أحد المواضيع المرتبطة بالخصوبة، فإنه لا بد من الإشارة إلى وقوع تحولات مهمة في معدلاتها بالمغرب، حيث عرف معدل الزواج تغيرات مهمة لدى مجموع السكان سواء على مستوى الشكل أو المضمون.تلك المتغيرات يمكن رصدها كالتالي:

- انخفاض سن الزواج لدى كل من النساء والرجال.
- انتظام معدلات الزواج واتجاهها نحو الانخفاض، مع تسجيل حالات مهمة متعلقة بالزواج المبكر، حيث لا زال يشكل النموذج الرئيسي في المجال القروي.

ومن بين المتغيرات الهامة كذلك، التي عرفتها الأسر المغربية، انتقال الخصوبة من 7.2 طفل لكل امرأة سنة 1962 إلى 2.2 لكل امرأة سنة 2014 ، مما اعتُبر تراجعا لمعدل الخصوبة بشكل

حاد جدا خلال ربع القرن الماضي، والذي بقي مستمرا في الانخفاض، مما يعتبر مؤشرا على وجود خطر الوصول إلى عتبة حاسمة من عدم القدرة على تجديد الأجيال القادمة.وينبئ بتغير الخارطة السكانيةالتي ستعتمد على الهجرة الافريقية في اليد العاملة.

ونشير هنا إلى أن أسباب الانخفاض المذكور في الخصوبة في المجال الحضري،ترجع إلى عاملين الإكراهات المجالية المتعلقة بالمسكن وبالثقافة الجديدة الناتجة على الانفتاح على الثقافة الغربية، وبالمقابل فإنه لا يمكن تفسير ذلك التراجع في العالم القروي بنفس العوامل المرتبطة بالمجال الحضري.

بالإضافة إلى ذلك، فإن البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة ساهم بدرجة كبيرة في ذلك الانخفاض، وذلك عبر عدد من الوسائل المدرجة في برنامجه، من أهمها أدوات منع الحمل المتوفرة بشكل مجاني لصالح النساء على اختلاف الفئات الاجتماعية.

وهكذا فإن انخفاض مؤشر الخصوبة كان له تأثير كبير على بنية الأسرة، حيث تم الانتقال من الأسر الكبيرة إلى الأسر القليلة العدد، وهو ما نتج عنه تنامي نموذج " الأسرة النووية".

العزوبة.

لقد كان للتمدد الحضري تأثير بارز على معدلات الزواج في المجتمع المغربي، حيث نتج عنه ارتفاع نسبة العزوبة الدائمة في المدن الكبرى مقارنة بالمناطق الأقل حضرية، ويمكن تفسير ذلك بمجموعة من الأسباب، والتي منها:

- طول المدة المطلوبة للدراسة؛
- استقلالية النساء؛
- ارتفاع مستوى وكلفة العيش؛
- صعوبة الحصول على السكن؛

كما أن تزايد وتيرة الهجرة، جعلت المهاجرين في وضعية صعبة، حال دون تأقلمهم داخل المدينة .

تبعا لعدد من البيانات الواردة بالدراسة، فإنه يمكن عرض عدد من الخلاصات بخصوص مسألة الزواج، وذلك على الشكل الآتي:

بالنسبة للمجال الحضري:

- يلاحظ استقرار سن الزواج عند النساء حيث انتقل من 26.9 سنة عام 1994 م إلى 26.4 سنة 2014.
- أما بالنسبة للرجال فقد انتقل من 31.2 سنة عام 1994 م إلى 32.1 سنة عام 2014 م، وقد سجل ارتفاعا مهما.
- يلاحظ ارتفاع نسبي لسن زواج النساء حيث انتقل من 24.2 سنة عام 1994 إلى 24.9 سنة عام 2014 م.
- أما بالنسبة للرجال فقد ارتفع أيضا من 28.3 سنة عام 1994 م إلى 30.3 سنة عام 2014 م، وذلك حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنوات سابقة (1994,2004,2014).

وانطلاقا من تلك البيانات فإنه يمكن تفسير أسباب ارتفاع سن الزواج بالعوامل التالية:

- طول مدة الدراسة بالنسبة للرجال والنساء؛
- التثمين الاجتماعي والمالي للشهادات الدراسية التي تتطلب سنوات طويلة للدراسة لدى الشباب؛
- التركيز على تحصيل الشواهد العالية للولوج إلى سوق الشغل الذي أصبح يتجه أكثر فأكثر نحو الانتقائية؛
- طغيان هاجس الاستقلال المالي عند معظم الرجال والنساء؛
- تثمين قيمة النساء اللاتي ينجحن في عملهن؛
- ارتفاع نسب تمدرس الفتيات في المجال الحضري، والذي تعكسه نسب المترشحين للباكالوريا حيث تتجاوز نسبة الفتيات فيها نسبة الفتيان؛
- وتبعا للبيانات الإحصائية أيضا، فإنه يظهر ارتفاع النسبة المئوية للعزوبة في الفئة العمرية 19-15 سنة وذلك من % 81.5 سنة 1982 إلى% 87.1 سنة 2014 في صفوف النساء.
- أما في فئة الرجال من نفس الفئة العمرية فقد ارتفعت النسبة المئوية للعزوبة فيها، فبعد أن سجلت% 97.9 سنة 1982 ، ارتفعت إلى% 99.6 سنة 2014 .

- أما بالنسبة للفئة العمرية 25- 20 سنة فقد سجلت العزوبة في وسطها ارتفاعا مهما، حيث إنها بعد أن سجلت نسبة% 40.5 سنة 1982 في صفوف النساء، ارتفعت إلى نسبة % 53.0 سنة 2014 .
- نفس الأمر بالنسبة للرجال حيث ارتفعت من% 80.5سنة 1982 إلى 92.6% سنة 2014 ، ولقد تم استخلاص المعلومات المذكورة, من المعطيات الإحصائية لسنة 1982, 1994, 2004, 2014 الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط.

وفيما يرتبط بدور الوساطة في الزواج، فإنه يلاحظ تقلص دور الوالدين في اختيار الشريك بالنسبة للجنسين بالرغم من أهميته، بالإضافة إلى تقلص دورهما في حياة الزوجين.

الطلاق.

لقد غدا لمنطق حساب المخاطر، والتكلفة، والمنافع في اختيار الشريك تأثير بارز نتجت عنه أضرار على ذهنية المتزوجين، كما أنه كان للمتغيرات التي جاءت بها المدونة تأثير إضافي على أنماط الطلاق، حيث كانت السبب في وقوع تعديلات على مستوى التكلفة والنفقة عند وقوعه.

وإذا كان الطلاق يعتبر قبل صدور مدونة الأسرة بابا سهلا للخروج من حالات الزواج الصعبة خصوصا بالنسبة للزوج، فإنه أصبحت تكتنفه صعوبات عدة، وذلك نظرا لعدد من الإكراهات القانونية بالخصوص ، التي تراعي أوضاع جميع مكونات الأسرة سواء الزوج أو الزوجة أو الأطفال قبل تقريره.

ونتيجة للأسباب المذكورة يمكن تفسير التأخر في الزواج راجع لتفضيل التريث في ولوج مؤسسة الزواج والتخوف منها بسبب التعقيدات والقيود التي وضعها القانون في تدبير الخلاف.

وتبعا لعدد من البيانات، فإنه يمكن اعتماد تشخيص تطور حالات الطلاق التي تمت تحت الرقابة القضائية في المغرب ما بين 2004 و2011 م، في الخروج بعدد من الخلاصات التالية:

- ارتفاع حالات التطليق مقارنة بحالات الطلاق التي كانت مرتفعة قبل دخول المدونة حيز التطبيق، وذلك تحت الرقابة القضائية ما بين سنة 2000 م و2011 م.
- الارتفاع الحاد للطلاق الاتفاقي بعد دخوله حيز التنفيذ مقارنة بأنواع الطلاق الأخرى التي استمرت في الانخفاض؛

- ارتفاع طلبات الطلاق للشقاق بعد تفعيل المدونة، وتحولها إلى مخرج للزيجات التي تعرف مشاكل كبيرة خصوصا بالنسبة للنساء؛
- تقديم طلبات الطلاق الشقاق من النساء أكثر من الرجال؛
- وجود فجوة كبيرة لطلبات الطلاق للشقاق بين تلك المقدمة من لدن الجنسين وذلك لصالح النساء؛
- وقع ازدياد حاد في هذا النوع من الطلاق بين سنتي 2006 و 2011 ، مما يجعله أكثر الأنواع استعمالا لإنهاء الحياة الزوجية.

الحمل خارج مؤسسة الزواج "الأمهات العازبات".

إن ظاهرة الحمل خارج مؤسسة الزواج (الأمهات العازبات) بالمغرب لم تكن تعرف انتشارا كبيرا، فهي وإن كانت موجودة منذ أمد قديم، إلا أنها بقيت محدودة، ولم تكن تشكل ظاهرة اجتماعية بارزة، نظرا لسيادة مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية كانت تحول دون التطبيع مع الظاهرة وتعتبرها عارا يمنع الناس من إثارتها. إلا أنها بدأت تبرز أكثر بسبب تراجع القيم الأخلاقية والحدود الشرعية وهيمنة الفكر العولمي مما أدى إلى انتشار العلاقات غير الشرعية، التي تذكيها الازدواجية الهوياتية و تساهم في تفشيها وامتداداتها الظروف التربوية والاجتماعية والاقتصادية.

ويمكن تلخيص العوامل التي تساهم في تفاقم الظاهرة في:

- غياب التربية على الحدود الشرعية
- غياب قيم الاحترام والتربية الجنسية المناسبة.
- تنامي الفكر التحرري المؤدي إلى قبول العلاقات غير الشرعية وغير الملتزمة .

وارتباطا بالظاهرة، فقد أكدت أرقام مؤسسة التعاون الوطني سنة 2008 على وجود 6480 حالة من الأطفال المهملين.

كما أنه وحسب معطيات أخرى فإن:

- 36% من الحوامل خارج مؤسسة الزواج (الأمهات العازبات) يعشن ضمن علاقة عاطفية دون نية الزواج؛
- 41% من الحالات هن ضحايا للتنازلات قبل الزواج؛
- 11% يرتبط بالاعتداء الجنسي؛

- 12% من الحالات تعود للعمالة الجنسية.

* الأسر المغربية على محك الهجرة القروية والهجرة الدولية وشيخوخة الساكنة

الهجرة القروية والهجرة الدولية.

لقد أشارت توقعات الأمم المتحدة الخاصة بالتوسع الحضري إلى أن نسبة % 50 من الساكنة في العالم ستتمركز في المجال الحضري، وهو ما استمرت الإحصائيات في المغرب بتأكيده سنة بعد أخرى، والتي كان آخرها الإحصاء العام للسكان سنة 2014 م، والذي أشار إلى التنامي الصارخ للهجرة القروية تجاه المدن، والتي صاحبتها عدة تحولات، منها:

- إعادة تصنيف بعض المناطق القروية؛
- توسع محيط بعض المجالات الحضرية؛
- تجاوز عملية التحضر 60%حسب المندوبية السامية للتخطيط

ويمكن تحديد أهم عوامل عملية التحضر، في الأسباب الآتية :

- الانفجار الديموغرافي للساكنة المحلية في البلدان التي كانت تعرف نموا سكانيا طبيعيا؛
- التوسع الحضري للمدن؛
- امتداد المجال الحضري للمدن وتشجيع انتقال المراكز القروية إلى الوضع الحضري.

وتماشيا مع ذلك، فإنه يمكن اعتبار هوامش المدن والأحياء العشوائية المضيف والمستقبل الأول للأسر القروية المهاجرة في المغرب، والتي تجد صعوبات عدة للاندماج في المجال الحضري،حيث تبقى داخل مجالات مهمشة وعلى حواف المجتمع الحضري، وخارج النظام التعليمي والصحي.

وإلى جانب الهجرة الداخلية، فإن أهمية الهجرة الدولية من جهتها عرفت تناميا كبيرا، ويرجع أحد أسبابها الرئيسية إلى الرغبة ـ خاصة لدى الشباب ـ في المغادرة قصد الاستفادة من الثروات والمصادر الخارجية. لكنها أصبحت تكتنفها صعوبات عدة في السنوات الأخيرة ، والتي من تجلياتها الرئيسية :

- أن لمَّ شمل الأسرة أضحى صعبا؛
- هيمنة نمط هجرة الشخص المنفرد دون بقية أفراد الأسرة.

وارتباطا بالهجرة الدولية، وخاصة تلك غير المنظمة، فإن ظاهرة الهجرة الوافدة من بلدان جنوب الصحراء غدت من الظواهر التي يجب مراعاتها عند تناول مستقبل الأسرة،وذلك لأسباب عدة، ومنها:

- تزايد استقرار عدد من الوافدين بالمغرب؛
- أهمية القوانين التي تعنى بالمهاجرين: "السماح بالحصول على تصريح الإقامة والعمل"

وتبعا لهذه الوضعية، فإن موضوع الهجرة الوافدة أصبح يثير مجموعة من التساؤلات المتعلقة بعدد من المحددات المجتمعية المهمة، من قبيل:

- الحريات الدينية؛
- الاختلاط بين الجنسين؛
- أهمية أعداد المهاجرين غير المسلمين؛
- وجود قوانين غير شاملة لاستيعابهم وعلى رأسها قانون الأسرة.

هذه الوضعية تفرض ضرورة البحث عن سبل وسياسات ناجعة لإدماجهم داخل النسيج المجتمعي.

الأسر المغربية وشيخوخة الساكنة:

يمكن رصد أهم التحولات المتعلقة بهذا الموضوع بناء على النتائج الإحصائية المرجعية، وهي تتحدد كالآتي :

- بداية تقلص قاعدة الهرم السكاني الخاصة بالفئة العمرية ما بين 5 إلى 9 سنوات ، و10 إلى 14 سنة؛
- توسع قاعدة الفئة العمرية ما بين 60 و 64 سنة؛
- احتفاظ وسط الهرم السكاني بشكله الثلاثي.

وبالرغم من التوقعات القائلة باتجاه ساكنة المغرب نحو الشيخوخة، إلا أنه لا يمكن الحديث عن انقلاب الهرم السكاني على غرار البلدان الغربية، والتي تعرف وضعية حرجة فيما يتعلق بحاجاتها لليد العاملة، وكذلك توفير الإعانات الاجتماعية للعمال، وذلك على عكس المغرب الذي يلاحظ بخصوصه ارتفاع اليد العاملة في سوق العمل مع انخفاض العرض.

وعلى مستوى الحماية الاجتماعية فإنه يمكن الإشارة هنا إلى أهمية مساهمة الساكنة النشيطة في دعم وتعزيز أنظمة الضمان الاجتماعي من خلال الاقتطاعات الشهرية، وذلك قصد تمكينها من

تحمل تكاليف الفئات المسنة التي تتزايد أعدادها، إلا أن ما يمكن إثارته هنا، هو هيمنة أصناف الأعمال التي لا توفر لصاحبها إمكانية الحصول على خدمات اجتماعية عند التقدم في السن أو في حالة العجز، مما يدفع الكثير منهم للعمل في سن متقدمة (60 سنة فما فوق) وخاصة في صفوف الرجال.وهي حقيقة أكدها إحصاء سنة 2014 ، أما بالنسبة لهذه الفئة العمرية من النساء فإنهن يشغلن مهمة "ربات البيوت".

كما أن النساء القرويات ينخرطن بشكل فاعل في الأنشطة المرتبطة بالزراعة، وكذلك الأنشطة غير المهيكلة في المجال الحضري.

وفي سياق آخر، فإنه يلاحظ عدم تعلق أنشطة الذكور فوق 60 عاما بالوظائف ولا بالعمل المأجور، مع وجود بعض الاستثناءات، في حين أنهم يتعاطون للأنشطة الزراعية،أو الحرفية، أو التجارية، أو تلك غير المصنفة.

وهكذا، فإنه يمكن القول بأن مسالة الشيخوخة تثير عدة نقاشات أساسية، والتي منها:

- تحسن مستوى العيش بشكل ملحوظ خصوصا في الوسط الحضري؛
- عدم وجود سياية عمومية داعمة للأسرة، وتطوير آلية التكفل بالمسنين في إطارها؛
- اعتبار مسألة التكفل المؤسساتي من الطابوهات؛
- انطلاقا من الاعتبار الديني فالدولة تفوض للأسرة العناية بالمسنين ؛
- غياب إطار رسمي مؤسساتي، وكذلك برامج العناية بالمسنين، والذين يبقون خارج دائرة نقاشات رسم السياسات العمومية، مع رصد بعض الجهود المحتشمة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لسد الفراغ؛
- أهمية جهود ومساهمة بعض الهياكل الجمعوية في مجال الخدمات الاجتماعية الموجهة للمسنين.

لتبقى الأدوار التي يقوم بها الأقارب تجاه الأشخاص المسنين هي التي تسد عددا من حاجتهم الأساسية، والتي منها بالخصوص الرعاية الصحية، والتي تعتبر الأولوية الأولى لهم، في حين أنه كان ينبغي أن تدعم المساعدة الاجتماعية من المؤسسات العمومية، ونظرا لعدم تحقق ذلك، فإن تلك الفئة تبقى استفادتها من المساعدة المذكورة مقتصرة على المجال العام أو الجمعوي.

ومما يعزز ضرورة تخصيص الفئة المذكورة بإطار حمائي لسد حاجاتها، وتعزيز التضامن الأسري الذي يتلاءم مع توجهات المغاربة عموما لعدم قدرة أقارب المسنين على توفير المصادر المادية والاجتماعية الضرورية للاعتناء بهم.

ب. تغييرات سوسيو–اقتصادية:

إن دراسة التغيير الاجتماعي ينبغي أن يقوم على التمييز بين أمرين:

- الأول: التغيير الاجتماعي الموضوعي.
- الثاني: إدراك التغيير كما هو معاش ذاتيا من قبل الأفراد.

و التغيير الاجتماعي الموضوعي من جهته يتعلق ب:

- التغيير على مستوى نسق القيم؛
- ظاهرة التحضر؛
- البطالة؛
- تغير الوضعية الاقتصادية للأسرة، وذلك عبر مرحلتين:
  - مرحلة أولى: قبل دخول المدونة حيز التنفيذ؛
  - مرحلة ثانية : بعد دخولها حيز التنفيذ.

* القيم والتطور الداخلي للأسرة:

لا بد من الإشارة في البداية إلى وجود قيم قابلة للقياس، كتلك التي تكون اقتصادية، وهي تقوم على:

- المنتجات؛
- الثروة ؛
- الأسعار؛
- الأشياء الملموسة؛

كما يمكن أن تكون القيم مجردة صعبة القياس :

- الحرية؛

- السلام؛
- الأمن؛
- السعادة؛

وعلى العموم فإن القيم يمكن أن يكون مصدرها الأديان أو الفكر الإنساني، وسواء كانت فردية أو جماعية، فإنها تعمل على توجيه السلوكيات والممارسات داخل مجتمع معين، وبالنسبة للمجتمع المغربي ـ على غرا ر باقي المجتمعات ـ فإنه قد عرف تحولات عميقة في قيمه، وذلك منذ الاستقلال، مما أثر على تلك القيم، حيث عرفت تغييرات عميقة.

وتطور القيم لا يكون له نفس الإيقاع الذي يتخذه تغير وقائع اجتماعية نظرا لأنها تكون متجذرة في وعي وذهنية الأفراد، وصية يعتبر الدين والثقافة لعادتها وتقاليدها المصدر الرئيسي الأخلاقية التي تحكم العلاقات الاجتماعية والعلاقات الزوجية داخل الجماعة. إلا أن الأسرة تبقى هي أول مؤسسة تعمل على إعادة إنتاج القيم، كما أنها تقوم بشرعنة مجموعة من القيم، أهمها قيمة الامتثال لسلطة الوالدين عن طواعية " الطاعة" ورضاهم "الرضى" وتفادي سخطهم.

وقد عرفت القيم في المجتمع المغربي احتقانات حولها لأسباب عدة، من أبرزها :

- الاستعمار؛
- الهجرة؛
- الإعلام المعولَم؛
- العولمة والحداثة...إلخ.

مما أثار الحديث حول " أزمة القيم "كوضعية، أدت إلى التفاوض حول القيم والعمل على دمج قيم جديدة وضعتها منظمات الأمم المتحدة الايهام بكونها قيما كونية نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وصادقت عليها الدول.

* الممارسات ونمط العيش.

إن أهم ما يميز الممارسات ونمط العيش هو إدخال قيم وأساليب عيش جديدة، وذلك نتيجة التغيرات التي طرأت في المجتمع، بالإضافة إلى الدور الذي لعبته وسائل الإعلام، ولقد حاولت الأسرة التكيف مع الظروف وتطوير استراتيجياتها الخاصة قصد تأهيل أعضائها للتعاطي مع أنماط

العيش والقيم الجديدة، بالرغم من أنها هي الأخرى قد عرفت تغيرات على عدد من المستويات، حيث انتقلت من الأسرة الممتدة كنمط وشكل سائد في الماضي إلى الأسرة النووية، بالإضافة إلى ظهور أشكال أخرى من " الأسر " من قبيل:

- الأسرة أحادية المعيل؛
- الحوامل خارج مؤسسة الزواج (الأمهات العازبات)؛
- الأسرة المكونة من إخوان وأخوات يعيشون معا.

وبالرغم من كل ما ذُكر، إلا أن جزءا مهما من القيم لا يزال ساريا إلى الآن في المجتمع المغربي، و يحظى بالأهمية فيه.

كما أن الأسرة الممتدة لا تزال تقاوم التحديات المستجدة، وتحاول لعب أدوار الدعم للأسر الجديد، وذلك على مستويات عدة، والتي منها:

- الحفاظ على استقرار الأزواج ومساعدتهم عند الحاجة؛
- اعتبار الآباء ملجأ لبعض الأزواج لأجل رعاية الأطفال؛
- تقديم بعض القروض الصغيرة، في حالة حدوث مشاكل صحية؛
- دعم الأزواج الجدد الذين يعانون من بعض المشاكل كالسكن مثلا؛

وبالإضافة إلى ذلك، وبالرغم من انتشار الأسرة النووية، إلا أن الأسرة الممتدة لازالت تؤكد حضورها وتبرز إلى الوجود من خلال الأحداث الكبيرة، كحالات وفاة أحد أفراد العائلة أو حالات الطلاق، أو في المناسبات الدينية ،أو عند الأزمات العائلية وفي الدعم الاجتماعي للأسر التي أعضاءها موظفين.

كما أشار بعض الباحثين إلى بروز قيم جديدة في المجتمع، كالحرية، والحوار في تربية الأبناء واستقلال الزوجين، وظهور الأسرة الصغيرة، ومشاركة المرأة في السياسة، وقيم مثل التكافؤ بين الرجل والمرأة، والديمقراطية، إلى جانب القيم الأصلية الخاصة بالمجتمع المغربي، والتي على رأسها الزواج والتضامن الأسري، والتي على رأسها القيم الدينية والزواج والتضامن الأسري.

وبالرغم من توجه بعض أفراد الأسرة المغربية إلى الاستقلالية، إلا أن هذا الأمر لا يعني أن هناك استقلالية تامة للأفراد، فالأكيد أن الترابط القائم على ما هو عاطفي ووجداني يحتل الصدارة أكثر إذا ما تمت مقارنته بالترابط المادي، فعلى سبيل المثال مازال الشباب والمجتمع بشكل عام،

يعتبر إيداع كبار السن في مؤسسات الرعاية الاجتماعية(دور العجزة) مسألة مخجلة، مما يؤكد على أن الأسر المغربية لا تزال تحتفظ في خزانها القيمي بمبدأ بر الوالدين الذي يعتبر قيمة دينية أصيلة متجدرة في الوجدان والعاطفة المغربية، وهو ما أكده تقرير الخمسينية أيضا.

وتبعا لذلك، فإن مؤسسة الأسرة تبقى هي حجر الزاوية ضمن نظام التضامن الاجتماعي خصوصا في غياب مؤسسات رسمية تتولى الاستجابة للحاجيات الأساسية لأفرادها سواء منها الاجتماعية أو الاقتصادية أو العاطفية أو النفسية.

ولدعم هذا التضامن، فإنه ينبغي التفكير في تفعيل نظام المساعدة الاجتماعية قصد تقديم الخدمات الاجتماعية للفئات الهشة وللأسر المتكفلة بالمسنين والمعاقين ، مما يؤكد ضرورة إيلاء العناية بالأسرة، ليس باعتبارها وحدة للإنتاج البيولوجي والاجتماعي فقط، ولكن أيضا باعتبارها وحدة اقتصادية واجتماعية توفر الأمن والسلم الاجتماعي للبلد.

هذا و يحتل دور التخطيط وأخد هذه الحيثيات بالاعتبار في السياسات العمومية أهمية كبرى في التغيير الاجتماعي بالمغرب، للحد من التأثير السلبي لعملية التحضر، على بنية العلاقات الأسرية في المجتمع المغربي حيث حلت مجموعة من القيم الجديدة، التي أثرت على بنية الأسرة وأفرزت أنماطا جديدة من العيش،بالإضافة لمشاركة المرأة في مختلف مجالات الحياة العامة، وهناك عدد من التحديات التي تواجه المجتمع المغربي، الذي تأثر بمجموعة من الظواهر . ولا يزال . ومنها:

- الاستعمار؛
- انفتاح وسائل الإعلام؛
- ارتفاع نسب التمدرس والاختلاط في المدارس؛
- ولوج النساء إلى سوق العمل؛
- هجرة الرجال؛
- التخطيط الأسري و التوسع الحضري؛
- التركيز على الرفه المادي؛

* **الجوانب الاقتصادية.**

تعتبر المسألة الاقتصادية من بين أهم التحديات التي أصبحت تواجه الأسرة المعاصرة، وهي تعتبر المحدد الأساس المتحكم و المؤثر في مجموعة من الجوانب، وتبعا لذلك فقد أصبحت تشكل جزء من الهم اليومي للأسرة.

كما أن ارتفاع تكلفة العيش ـ بمستويات متفاوتة ـ أوصل الآباء إلى حالة من عدم القدرة على مجاراتها، وخاصة في الوسط الحضري، حيث غدت المدينة مرادفا للتكلفة المرتفعة على مستويات عدة، والتي منها:

- كلفة العيش؛
- الإيجار؛
- توفير الملابس؛
- وسائل النقل؛
- تمدرس الأطفال؛

ونظرا لكون ازدياد النشاط الحضري للنساء من النتائج المباشرة لذلك، حيث أصبح ضروريا، فإنه نتج عنه انخفاض الخصوبة مما أثر على الإنجاب نتيجة مساهمة المرأة في توفير حاجيات الأسرة من خلال إعانتها للزوج، كما أن فقدان أو غياب الشغل من العوامل الرئيسية التي تساهم في تأخير عقد الزواج، وتكوين أسرة.

أضف إلى ذلك أيضا أن وضعية الضعف النفسي والهشاشة الاقتصادية الناتجة عن البطالة تؤدي إلى زعزعة استقرار الأسرة بأكملها، فحالات الاكتئاب والمزاج المتقلب للزوج الناتجة عن وضعية البطالة تؤدي إلى توترات زوجية، وبالتالي انحلال الرابطة الزوجية نتيجة ذلك، كما أن هشاشة الوضعية المالية للوالدين، قد تكون سببا رئيسيا في إحباطهم وتوتر العلاقة بينهم وبين أبنائهم.

وبالرغم من هذه التحديات المرتبطة بتحولات الوضعية الاقتصادية بالمغرب، إلا أنه استطاع التغلب على عدد من المشاكل عانى منها في السنوات العشر السالفة مقارنة مع باقي دول شمال إفريقيا، كما استطاع أن يحسن من جودة حياة المغاربة، بالحرص على امتلاك اقتصاد متنامي يتميز بنوع من الاستقرار.

وتبعا لذلك، فقد وقعت عدة تغييرات بالمغرب، منها:

- تنامي ظاهرة التحضر؛

- تقلص حجم الأسرة، مما أثر على العادات الاستهلاكية للمغاربة، كما أكد ذلك تقرير وزارة الزراعة والأغذية الزراعية الكندية لسنة 2014.

أما فيما يخص السلوك الاستهلاكي للمغاربة، فإنه يمكن الإشارة إلى أنه بعد أن كانت المواد الغذائية تمثل الأهمية الأولى فيه، وذلك خلال سنوات الستينات من القرن الماضي، حيث كان يخصص لها جزءا هاما من نفقاته، فإنها قد تراجعت لصالح أخرى غير غذائية، وذلك حسب ما أكده تقرير الخمسينية وأبرزها التحصيل الدراسي والتأهل المعرفي لأفراد الأسرة.

وبالرغم من كون حالات الهشاشة واللامساواة ما زالت مستمرة، فإن المغاربة يستمرون في تعديل أنماطهم الاستهلاكية، وهو ما يعكس تحسنا معينا على مستوى عيشهم بالرغم من ارتفاع تكلفة التطبيب التي يخصصون لها قسطا مهما من الإنفاق.

وتبقى الإشارة الهامة هنا، هي أن المغاربة لديهم توجه أكثر نحو الاستهلاك، مما جعلهم يدخلون ضمن صنف المجتمعات الاستهلاكية، وذلك كله نتيجة تأثير العولمة المدفوعة بالحملات الإشهارية الكثيفة، وعدم قدرة العديد من المغاربة على التكييف مع الإيقاع الجديد الذي يفرض امتلاك قدرة شرائية عالية.

ت. تغييرات على مستوى المرأة والطفل:

* الحماية القانونية للمرأة والطفل

لقد أولى الدستور المغربي لمؤسسة الأسرة أهمية بالغة ومنحها مكانة رفيعة، خاصة في فصله 32 حيث اعتبر الأسرة القائمة على الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، وأن الدولة تعمل على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بمقتضى القانون،بما يضمن وحدتها و استقرارها و المحافظة عليها.

و في نفس الاتجاه حرص المشرع المغربي على توفير الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية عندما أقر بتجريم الخيانة الزوجية، وإهمال الأسرة، والعنف المرتكب بين الزوجين،كما نص كذلك على الحماية القانونية للعلاقة الأبوية بتشديد العقاب على جرائم العنف ضد الأصول،وعدم التساهل تجاه الأفعال الإجرامية المرتكبة في حق الأطفال، سواء تعلقت بالعنف الموجه ضدهم، أو ترك الأطفال والتخلي عنهم وتعريضهم للخطر، أو بيعهم واستغلالهم جنسيا، وكذا استخدامهم في التسول.

وبالرغم من دسترة الحماية الحقوقية و الاجتماعية و الاقتصادية للأسرة في دستور 2011 و سن الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية والأبوية وضمان الحماية للأطفال في القانون الجنائي، و إفراد مؤسسة الأسرة بمدونة خاصة سنة 2004، فإن واقع الأسرة بالمغرب ما زال يعيش وضعا هشا وغير مستقر على جميع الأصعدة.

فعلى المستوى الاجتماعي عرفت نسبة الطلاق خلال السنوات الأخيرة ارتفاعا مهولا، حيث وصل عدد حالاته خلال سنة 2015 حسب تقرير رسمي صادر عن وزارة العدل إلى 24254 حالة طلاق، منها 1686 طلاق رجعي و 3602 طلاق خلعي، و 3601 طلاق قبل البناء، و 15306 طلاق اتفاقي، و 18 طلاق مملكا، و 41 طلاق بالثلاث بينما عرفت سنة 2016 حوالي 6007 حالة طلاق فقط بمدينة فاس، ليحتل المغرب عربيا المركز السادس بست حالات طلاق كل ساعة.

أيضا برجوعنا إلى لغة الأرقام الرسمية نجد أن الدولة لم تستطع الوفاء كما تعهدت به في الفصل 32 من الدستور، حيث ما زال 650 ألف طفل بدون مقعد في المدرسة، بل غادر هذه المدرسة لأسباب اجتماعية 218 ألفا و141 تلميذ، مما جعل المغرب يوضع في المركز 101 عالميا في مؤتمر التعليم من بين 140 دولة، وفق تقرير للمنتدى الاقتصادي العالمي لسنة 2017.

وبالرغم من أن الفصل 169 من الدستور ينص على إنشاء المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، هذا الاخير فإنه لحد الآن لم يسر حيث من المفترض أن تعهد له مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات و الهياكل والأجهزة المختصة، بسعيها لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي.

ومما يثير القلق للعديد من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تلقي بظلالها على واقع الأسرة، حيث التزايد الكبير في مظاهر الفقر والبطالة وارتفاع في معدلات الجريمة، ونسب الدعارة المخجلة والانتعاش المستمر لتجارة البشر والسياحة الجنسية، وارتفاع معدلات الإجهاض السري، وتعاطي المخدرات، وتزايد نسب الطلاق والتفكك الأسري، وامتهان التسول والعنف ضد الأصول ، يكشف واقع الهشاشة والمظلومية الذي تعيشه الأسرة المغربية بمختلف مكوناتها، وتستدعي المزيد من التركيز على هذه الوحدة الأساسية في البنية الاجتماعية المغربية.

ولقد تمت الإشارة سابقا إلى أن مدونة الأسرة قد ساهمت في خلق تغيرات مهمة وبوتيرة أثرت على جميع المستويات.

فعلى المستوى الاقتصادي ازداد تمكن المرأة كفاعل اقتصادي مهم داخل بنية الأسرة، وعامل مؤثر على وضعيتها الاقتصادية لعدة أسباب منها:

- تزايد حظوظ المرأة لولوج التعليم وسوق الشغل؛
- ولوجها القطاع التجاري (المادة 17 من مدونة التجارة)

إعطاء المرأة الفرصة للمشاركة في الاقتصاد الأسري، وفي اتخاذ القرار، مما كانت له نتائج حسنة على وضعيتها الاجتماعية، وعلى وضعها داخل الأسرة، وعلى وضع الأسرة داخل المجتمع مع التركيز على أهمية الأدوار التي تؤديها في نشاطها المنزلي وغير المنزلي في الرفع من الرفه الأسري بشكل كبير.

أما في مجال العمل القضائي فإن النيابة العامة قد قامت بأدوار هامة من خلال ما نصت عليه المادة 53 من المدونة، وذلك في إطار تفعيل الأدوار الحمائية التي نصت عليها المدونة لصالح المرأة والأطفال في حالة الطرد من بيت الزوجية عند حدوث نزاع زوجي.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المدونة أقرت عددا من المقتضيات الحمائية، والتي تلزم الزوج بالإنفاق على أفراد أسرته، وانتشالها من الأخطار التي قد تنجم عن وضعها الاقتصادي الهش.

وهكذا فلقد ساهمت مدونة الأسرة بشكل ملحوظ في دعم وتعزيز الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للأسرة بشكل عام، وللمرأة بشكل خاص، أما بالنسبة للتغيرات التي مستها على مستوى بنيتها والعلاقات الداخلية بين أعضائها، فإنها جاءت مقترنة مع التغييرات الديموغرافية والاقتصادية والثقافية التي مست المجتمع ككل.

* إعادة تعريف الأسرة المغربية

يرى بعض الباحثين أن شكلا آخر للأسرة هو قيد التشكل في غضون 10 سنوات المقبلة، مما سيؤدي إلى إعادة تعريفها، حيث كانت تُعرف على أنها وحدة اجتماعية تتكوّن من زوج وزوجة وأبناء، يجمعهم سقف منزل واحد، بينهم تفاعلات وعلاقات متداخلة تجمعهم، فتجعل منهم النواة الأساسية في بناء المجتمعات. وتقوم تلك الوحدة الاجتماعية بمجموعة من الوظائف، كالتربية والتعليم والدعم

العاطفي والمالي لأفرادها. وبذلك تنشأ الروابط المتينة ما بين أفراد الأسرة وصولا إلى تحقيق مفهوم الأسرة السعيدة، أما الآن وبحكم منطق التطوّر التكنولوجي الذي فرض نفسه في حياتنا الاجتماعية؛ فقد حدث تغيير شامل في المفهوم والوظائف، فتنازلت بالتالي الأسرة عن عدد كبير من وظائفها لمصلحة آخرين لا يرتبطون بالأسرة، فالتعليم أخذ الحضانات والمراكز الخاصة مكان الوالدين فيه، والتربية نال شرف الحصول عليها المربيات المنزليات، والدعم العاطفي تقاسمه بعض الأصدقاء البشريين وعدد كبير من الأصدقاء الإلكترونيين داخل الشبكة العنكبوتية. ورويدا رويدا تراجع مفهوم الأسرة الشامل؛ ليمثل البعد الاقتصادي فيه الميز الأكبر، ذلك أن البناء الاقتصادي أصبح الهاجس الأول الذي يسرق اهتمامات الأسرة الحديثة، وتتحوّل معه لغة الخطاب داخل تلك الوحدة الاجتماعية من مفهوم الـ «نحن» إلى مصطلح الـ «أنا»، حيث يؤثر ذلك على مقومات فقد هذا البناء الاجتماعي المودة والتعاطف والدخول في علاقات تشبع حاجات الأفراد التربوية والنفسية والوجدانية والاجتماعية، مما يجعل الأسرة مقبلة على فترة انتقالية ستعيش معها تغييرات كبيرة، تحتاج إلى استراتيجية تداركية لمواجهة تقلص الدور التضامني والتلاحمي للأسرة بسب :

1. الهجرة الدولية والقروية؛
2. هيمنة نموذج الأسرة النووية؛
3. ظهور مفاهيم جديدة؛
4. ظهور تشريعات جديدة؛
5. ظهور أنواع جديدة من العلاقات مثل المعاشرة الحرة بدون زواج.

III.

الإطار الحمائي للأسرة ضمن مدونة الأسرة وتحدي الملاءمة.

إن تقييم مدونة الأسرة انطلاقا من العناصر الأساسية التي اعتمدتها هذه الدراسة،أتاحت الفرصة للوقوف على مكامن القوة والخلل بها، وبالتالي الكشف عن مدى فعاليتها في معالجة مختلف التحديات المطروحة في المجال الأسري، سواء تلك التي يطرحها الواقع المغربي على المستوى الداخلي، أو تلك المتعلقة بمسألة ملاءمة التشريع الأسري المغربي مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، سواء العامة منها أو الفئوية.

وحتى لا تكون الدراسة عبارة عن وصف بسيط لمواقف وتصورات المواطن العادي، سواء كان يعرف طريقة صياغة المدونة أم لا، كما هي حالة الدراسة المنجزة من وزارة الأسرة (سنة 2016)، فإنها حاولت إعطاء الكلمة للفئة المطلعة والمشاركة بشكل فاعل ويومي في شؤون الأسرة، اعتبارا لكون الفاعلين هم من لديهم المعرفة والقدرة على إنتاج تحليلات حول الظروف التي يعملون فيها.

وسعيا لتحقيق ذلك، فإنها اعتمدتا عددا من المداخل الموضوعاتية الأساسية التي تم تقييم المدونة من خلالها، والتي سيتم عرضها من خلال محورين أساسيين، الأول واقع الحماية التشريعية المقررة للأسرة في مدونة الأسرة، الثاني الإشكاليات التي تطرحها مسألة ملاءمة مدونة الأسرة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

1. الحماية التشريعية المقررة للأسرة في مدونة الأسرة:

لقد سعت مدونة الأسرة المغربية إلى أن تكون انعكاسا للعناية التشريعية بالمجال الأسري، والتي حاولت الدراسة تتبعها على عدد من المستويات، وذلك عبر الكشف عن واقع تفعيل مدونة الأسرة من خلال المعطيات الإحصائية المُبْرِزة لمدى تفاعل المجتمع مع المدونة، ومدى تأثيرها عليه كما حاولت إبراز مظاهر قصورها في جوانب عدة.

أ. واقع تفعيل مدونة الأسرة: قراءة إحصائية:

تعتبر المعطيات الإحصائية إحدى الآليات والوسائل التي تقرب صورة وواقع تفعيل مدونة الأسرة على عدد من المستويات، تعطي في مجموعها صورة عن الوضع الحقوقي للأسرة بشكل شامل و المرأة أو الطفولة بشكل جزئي، وقد نالت هذه الأطراف مستويات متفاوتة من العناية التشريعية.

حاولت الدراسة أن تعكسها من خلال الإحصائيات التي عمت جهة طنجة، الدار البيضاء وأكادير، وقد تم اختيار هذه الجهات الثلاث باعتبارها مركز ثقل جهات المملكة الأساسية: الشمال، الوسط والجنوب، سعيا لإعطاء صورة قريبة من واقع تفعيل مدونة الأسرة.

ووفقا لهذا الاختيار الذي تبناه مركز الدراسات فقد تم تقييم مدونة الأسرة في هذه الدراسة مستويات، نعرض نتائجها من خلال الفقرات التالية.

* مجالات تفاعل الفاعلين الجمعويين مع مدونة الأسرة:

لقد تم التركيز في هذه المحور على تقييم مستوى اطلاع الفاعلين الجمعويين على مدونة الأسرة، من خلال طرح أسئلة أساسية محددة تتعلق بمدى الاطلاع الكامل أو الجزئي على نصوص المدونة، ومحفزات الاطلاع، والمواضيع الأكثر أهمية، ومدى معرفة التعديلات التي همت النصوص، والوقوف على مفاتيح تعديل النصوص.

هذه الأسئلة تم تحليلها تبعا للمتغيرات المختلفة، التي تم تحديدها الجنس، الفئة العمرية، الجهة، المهنة والموضوعات ذات الأولوية.

وانطلاقا من كون الأسرة والمرأة والطفولة هي محور اهتماماتهم وأنشطتهم الجمعوية، فإن الفاعلين الجمعويين فيما يتعلق بمستوى معرفتهم بالمدونة وملحقاتها تبدو معقولة، كما أن لقاء غالبية الممثلين ومقابلتهم كانت فرصة للوقوف على مدى الاطلاع على نصوص المدونة، وإن كانت الحالة المناسبة على هذا المستوى هي أن الفاعلين قد اطلعوا وفهموا النصوص التي يشتغلون ويترافعون بها، حيث تم استجواب الفاعلين التاليين:

ولقد كشفت الدراسة على أن 44,8 بالمائة من المشاركين في الدراسة لديهم اطلاع كامل على نصوص المدونة، وأن 42 بالمائة منهم لديه اطلاع جزئي فقط، في حين أن 13,8 بالمائة منهم غير مطلعين عليها.

الأجوبة	العدد	النسبة
نعم	289	44,8%
جزئيا	271	42%

لا	85	13,2%
المجموع	645	100%

الجدول 1: مدى الاطلاع على نصوص المدونة.

أما بالنسبة للاطلاع عليها حسب الجنس فإنه يلاحظ بأن نسبة النساء المطلعات عليها بشكل كامل تعتبر مرتفعة % 47 مقارنة مع الرجال % 36,9 في حين أنالنسبة المطلعة عليها بشكل جزئي تعتبر مرتفعة في صفوف الرجال 47,2% مقارنة بالنساء % 38,7.

الأجوبة	الذكور	الإناث	المجموع
نعم	36,9%	47,0%	44,0%
جزئي	47,2%	38,7%	41,2%
لا	13,8%	12,6%	12,9%
المجموع	100%	100%	100,0%

الجدول 2 : الاطلاع على نصوص المدونة حسب الجنس

أولا : أولويات الأسرة المغربية:

لقد بينت الدراسة على أن الطفولة هي التي تحتل الصدارة من حيث الاهتمامات، حيث أوضحت نتائجها أنها تعتبر الأولوية الأولى % 34,3 ثم يأتي بعدها الزواج % 27,9 ثم الطلاق % 22,2 ثم الإرث % 11,7 في حين تأتي اهتمامات أخرى في ذيل الأولويات % 3,9.

الأجوبة	العدد	النسبة
الزواج	339	27,9%
الطلاق	270	22,2%
الإرث	142	11,7%
الطفولة	417	34,3%
أخرى	48	3,9%
المجموع	1216	100%

الجدول 3: الموضوعات المهمة

أما بالنسبة لأولويات الأسر حسب الجهات، فإن الطفولة تعتبر أيضا من الأولويات الأولى، سواء بالنسبة لجهة طنجة % 35,6 أو أكادير % 35 وكذلك جهة الدار البيضاء % 32,4.

	جهة الدار البيضاء	جهة أكادير	جهة طنجة	المجموع
الزواج	24,4%	25,6%	34,4%	27,7%
الطلاق	29,1%	15,9%	16,7%	22,0%
الإرث	11,0%	15,0%	9,4%	11,6%
الطفولة	32,4%	35,0%	35,6%	34,0%
أخرى	2,7%	7,2%	2,8%	3,9%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول 4: الموضوعات المهمة حسب الجهات

يعتبر موضوع الطفولة بالنسبة الرجال والنساء، الأولوية الأولى ضمن أولويات مدونة الأسرة، إلى جانب الزواج والطلاق والإرث، حيث تعتبر الأولوية الأولى سواء بالنسبة للرجال % 36,4 أو بالنسبة للنساء % 33 وبعدها يأتي الزواج في المرتبة الثانية % 28,4 للنساء مقابل % 25,9 للرجال وبالمقابل يأتي الطلاق في المرتبة الثالثة % 23,8 للنساء مقابل % 17,9 للرجال أما الإرث فيعتبر الأولوية الرابعة % 15,2 للرجال مقابل % 10,1 للنساء.

	الذكور	الإناث	النسبة
الزواج	25,9%	28,4%	27,7%
الطلاق	17,9%	23,8%	22,0%
الإرث	15,2%	10,1%	11,6%
الطفولة	36,4%	33,0%	34,0%
أخرى	4,1%	3,8%	3,9%

المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول 5: المواضيع المهمة حسب الجنس

ثانيا: مبررات الاطلاع على مدونة الأسرة:

لقد أوضحت الدراسة على أن المبررات المدنية جاءت على رأس مبررات الاطلاع على مدونة الأسرة 39,6% ثم تلتها المبررات الشخصية 20,7% ثم الأكاديمية 20,5% ثم العائلية 19,2%.

الأجوبة	العدد	النسبة
شخصية	82	20,7%
عائلية	76	19,2%
أكاديمية	81	20,5%
مدنية	157	39,6%
المجموع	396	100%

الجدول 6: مبررات الاطلاع على المدونة

وعلى مستوى الجهات، فإن المبررات المدنية اعتُبرت بمثابة المبرر الأول للاطلاع على المدونة في جهة الدار البيضاء 42,4 % في حين جاءت المبررات الشخصية في المقام الأول في جهة أكادير 16,8 % أما في جهة طنجة فإن المبررات الأكاديمية كانت بمثابة الدافع الأول 18,4 % للاطلاع عليها.

أما فيما يتعلق بالحاجة إلى مدونة الأسرة، فإن الدراسة كشفت على أن الذين عبروا عن الحاجة إليها أكبر 50 % من الذين يرون بأنهم ليسوا في حاجة إليها 47,3 %.

الأجوبة	الدار البيضاء	أكادير	طنجة	النسبة
شخصية	9,0%	16,8%	9,4%	11,5%
عائلية	4,7%	13,6%	15,6%	10,7%

أكاديمية	4,7%	13,2%	18,4%	11,4%
مدنية	42,4%	10,9%	7,1%	22,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول 7 : مبررات الاطلاع على المدونة حسب الجهة

أما بالنسبة للاطلاع عليها بحسب الجنس فإنه بالنسبة للنساء تأتي المبررات المدنيةفي المقدمة 26.9 % في حين أن المبررات الأكاديمية تعتبر بمثابةالمبرر الأول للاطلاع عليها بالنسبة للرجال 15,6 %.

وعلى مستوى آخر، وفيما يتعلق بالحاجة إلى المدونة فإن النساء عبرن عن حاجة زائدة إليها 51,6% مقارنة بنظرائهن الرجال 45,6 % كما أنهن بررن حاجتهن إليها لأسباب مدنية، أما الرجال فبرروا حاجتهم إليها لأسباب أكاديمية.

الأجوبة	الذكور	الإناث	النسبة
شخصية	12,3%	11,2%	11,5%
عائلية	12,3%	10,0%	10,7%
أكاديمية	15,6%	9,6%	11,4%
مدنية	10,8%	26,9%	22,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول 8 : الاطلاع على المدونة حسب الجنس

* مجالات تتبع تعديلات المدونة:

فيما يرتبط بهذه الفقرة، بينت الدراسة أن نسبة الذين لهم دراية كاملة بتعديلات المدونة تعتبر مهمة 42,7% كما أن الذين لهم دراية نسبية بتلك التعديلات تقاربها من حيث الأهمية كذلك % 42,1 في حين أن نسبة الذين ليست لهم دراية بتلك التعديلات تبقى أقل أهمية % 15,2.

الأجوبة	العدد	النسبة

نعم	275	42,7%
لا	98	15,2%
قليلا	271	42,1%
المجموع	644	100%

الجدول 9 : على مستوى تتبع التعديلات

أما بالنسبة للتوزيع الجغرافي، فإن الفئة المطلعة على تعديلات المدونة تعتبر هي الأبرز من ضمن الفاعلين بجهة الدار البيضاء 63,6% وفيما يتعلق بجهة طنجة فإن الفئة المطلعة على أحكام المدونة بشكل جزئي هي الأهم 49,5% في حين أنها وإن كانت هي الأبرز بجهة أكادير 42,7% فإنها تعتبر أقل من نظيرتها في جهة طنجة.

الأجوبة	الدار البيضاء	أكادير	طنجة	النسبة
نعم	63,6%	25,6%	31,5%	42,2%
لا	1,6%	31,2%	16,0%	15,0%
قليلا	34,4%	42,7%	49,5%	41,6%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول 10: المطلعون على تعديلات المدونة حسب الجهات

أما على مستوى التوزيع حسب الجنس، فإنه يلاحظ بأن النساء هن الأكثر تتبعا لتعديلات المدونة % 43,8 مقارنة بالرجال % 38,3.

الأجوبة	الذكور	الإناث	النسبة
نعم	38,3%	43,8%	42,2%
لا	18,7%	13,5%	15,0%
قليلا	42,5%	41,2%	41,6%

المجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول 11: تتبع التعديلات حسب الجنس.

ب. تجليات قصور أحكام مدونة الأسرة

إن مدة 18 سنة من تطبيق مدونة الأسرة فتحت المجال لتجريب أحكامها، وبالتالي الكشف عن مختلف المسارات التي أخذتها، سواء بالنسبة للشق المتعلق بالجانب الإجرائي أو الشق المتعلق بالأحكام الموضوعية.

وإذا كانت الأحكام المذكورة باختلاف المجالات التي نظمتها تشكل خلاصة للجهد التشريعي الوطني في المجال الأسري، فإنه قد نتج عن تطبيقها نتائج متباينة، والتي على أساسها أمكن تحديد عددا من جوانب النجاعة والقصور، مما أعطى الفرصة لمختلف الفاعلين في المجال الأسري للاشتغال على التصورات والمداخل التي ينبغي أن تكون أساسا لأي مراجعة تشريعية مستقبلية.

وتبعا لذلك، فإن الدراسة حاولت المساهمة ـ من خلال الجهود المبذولة بها ـ في تحديد مجالات قصور المدونة (الفقرة الأولى) وكشف عدد من الثغرات القانونية التي تحتاج إلى إعادة النظر في أحكامها واختياراتها التشريعية (الفقرة الثانية).

* مجالات قصور مدونة الأسرة.

لقد كشفت نتائج الدراسة عن وجود الحاجة لتعديل مقتضيات مدونة الأسرة في مواضيع عدة، ولقد عكس ذلك نسبة 71,9 % ممن شملتهم الدراسة، والذين قالوا بأن تلك الحاجة شكلت السبب والدافع لإقرار تعديلات المدونة، وبالمقابل فإن نسبة 41,7% منهم أشارت إلى أن تلك التعديلات تعتبر طبيعية نتيجة تحولات المجتمع المغربي، في حين أن 38,6 % منهم اعتبروا ذلك التغيير ما جاء إلا نتيجة الضغوط الخارجية.

وهذا يكشف البعد الاجتماعي في اهتمامات المرأة والسعي لإيجاد حلول للواقع المزري بينما اهتمامات الرجل هو إبراز الذات في الفضاء العام.

الأجوبة	العدد	النسبة
نعم	452	71,9%

تعديلات طبيعية	244	41,7%
ضغط داخلي	226	38,6%
المجموع	629	100%

الجدول 12 : الحاجة إلى التعديلات ومصدر الضغط

ولقد كشفت الدراسة أيضا أن الاعتقاد بضرورة إقرار تلك التعديلات يعتبر مرتفعا في جهة الدار البيضاء % 89,8 مقارنة بكل منجهة طنجة % 56,7 وجهة أكادير % 54,3.

الأجوبة	**الدار البيضاء**	**أكادير**	**طنجة**	**النسبة**
تعديلات طبيعية	46,6%	19,0%	24,7%	32,0%
ضغط داخلي	37,7%	22,6%	25,6%	29,7%
ضغط خارجي	10,5%	19,0%	17,5%	15,1%
المجموع	100,0%	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول 13 : الحاجة إلى التعديلات ومصدر الضغط حسب الجهة

وبغض النظر عن مستوى المعرفة بنصوص المدونة، وعن التعديلات التي جاءت بها، ومصادرها، فإن الدراسة قد كشفت أن المجتمع المدني يمكن أن يكون المحرك الأساس للتغيير من الأسفل، من خلال قنوات الحوار مع الجهات المسؤولة، سواء على المستوى المحلي أو المركزي أو الدولي، وممارسة الضغط المدني وخاصة الحركة النسائية المغربية ، أن المحرك الرئيسي للتعديلات هو المجتمع المدني.

أولا: مستوى الفاعلين في التغيير:

لقد اعتُبرت مدونة الأسرة بمثابة ورش مجتمعي، ساهم فيه عدد من الفاعلين في المجتمع المغربي بمستويات متفاوتة، وحسب نتائج الدراسة فلقد شكل المجتمع المدني الفاعل الأكثر تأثيرا

28,8% تليه الدولة % 25,2 ثم المواطنون % 17,7 ثم الأحزاب السياسية % 14,5 لتأتي بعدها المنظمات الدولية، والتي كان لها حضور مهم في التغيير % 13,9 .

كما كشفت الدراسة على أن المشاركين فيها يضعون ثقتهم في أولئك الفاعلين قصد إجراء تغييرات، وذلك وفق الترتيب التالي : المجتمع المدني تليه الدولة ثم المواطنون ثم الأحزاب السياسية، وتأتي في الرتبة الأخيرة المنظمات الدولية.

الأجوبة	العدد	النسبة
المواطنون	251	17,7%
الأحزاب السياسية	205	14,5%
المجتمع المدني	407	28,8%
الدولة	356	25,2%
المنظمات الدولية	196	13,9%
المجموع	1415	100%

الجدول 14: الفاعلون في التغيير

وزيادة على ذلك، فإن المشاركين في الدراسة يرون بخصوص الفئات المعنية بالتعريف بالمدونة، أن رجال القانون يأتون على رأس تلك الفئات % 26,3 ثم المسؤولون السياسيون % 24,6 يليهم الفاعلون الاجتماعيون % 23,2 ثم الفاعلون السياسيون % 14,5 وكذلك المواطنون % 10,1 بالإضافة إلى فئات أخرى % 1,4.

الأجوبة	العدد	النسبة
المسؤولون السياسيون	381	24,6%
الفاعلون الاجتماعيون	360	23,2%
جميع المواطنون	156	10,1%

الفاعلون السياسيون	224	14,5%
رجال القانون	407	26,3%
آخرون	21	1,4%
المجموع	1549	100%

الجدول 15: الفئات المعنية بالتعريف بالمدونة

ثانيا : مستوى وسائل التعريف بالمدونة:

لقد حاولت الدراسة تتبع ورصد الوسائل التي ساهمت في التعريف بمدونة الأسرة، حيث كشفت نتائجها أن وسائل الإعلام قد جاءت في الريادة % 38,1 وتبعتها وسائل الاتصال الحديثة % 31,7 في حين أن الكتب المدرسية % 15,5 وخطب الجمعة % 14,7، كان لهما دور أقل أهمية في التعريف بها.

الأجوبة	**العدد**	**النسبة**
وسائل الإعلام	493	38,1%
وسائل التواصل الحديثة	410	31,7%
الكتب المدرسية	201	15,5%
خطبة الجمعة	191	14,7%
المجموع	1295	100%

الجدول16 : الوسائل الكفيلة بالتعريف بالمدونة

ثالثا: مستوى النفقة وتوزيع الممتلكات:

قامت الدراسة بتناول مسألة غاية في الأهمية، تمثلت في الوقوف على عدد من أحكام مدونة الأسرة التي أسيء تفسيرها أو فهمها، وحسب الفاعلين الجمعويين الذين شملتهم الدراسة، فإنه من

بين تلك الأحكام، نجد التفرقة بين أنواع الطلاق 23,9 % وأحكام الزواج 12,6 % وأحكام النفقة 26,6% وأحكام التعدد 24% والولاية في الزواج 9,9 % بالإضافة الى أمور أخرى 3%. .

الإجابات	العدد	النسبة
أحكام النفقة	374	26,6%
أحكام التعدد	338	24%
التفرقة بين أنواع الطلاق	337	23,9%
أحكام الزواج	177	12,6%
الولاية في الزواج	140	9,9%
أخرى	42	3%
المجموع	1408	100%

الجدول 17: الأحكام التي أسيء فهمها أو تفسيرها

أما على المستوى الإجرائي فلقد سجلت الدراسة أيضا وقوع سوء فهم بخصوص الإجراءات المتعلقة بتفعيل عدد من أحكامها، والتي منها:

- توزيع الممتلكات بسبب انحلال ميثاق الزوجية (حسب 38,7 % من المستجوبين)؛
- النفقة 29,8 %؛
- التعدد 27,4 %؛
- أمور أخرى 4,1 %.

الإجابات	العدد	النسبة
المساطر المتعلقة توزيع الممتلكات بسبب انحلال ميثاق الزوجية	467	38,7%
المساطر المتعلقة بالنفقة	359	29,8%
المساطر المتعلقة بالتعدد	330	27,4%
أخرى	50	4,1%
المجموع	1206	100%

الجدول 18: المساطر التي تم فهمها بشكل سيء

رابعا: التعدد: الموضوع المثير للجدل:

بالرغم من أن الإحصائيات السابقة للمطالب تؤكد أن التعدد بصفة شكل من أشكال الأسرة ذات المرجعية الإسلامية، ليس ظاهرة بالمعنى السيولوجي تستدعي تغيرا للنصوص والقوانين وأن مظاهر السلبية التي تعرفها الأسر في هذا الشكل ترجع إلى أسباب تربوية و قيمية أكثر منها قانونية فإن الحركات النسائية ركزت في ملفها المطلبي على منع التعدد، حيث أن خيار التعدد المغربي تاريخيا و آنيا لازال قائما على تشبته بالمرجعية الاسلامية عبر الكثير من التعبير وأن الدولة تضمن ذلك سواء بالخيار الدستوري أو الحضاري أو الثقافي برغم التحديات التي تواجهها بسبب انخراطها في العهد الدولي.

ولقد عرف تاريخ إنشاء و تحيين المدونة تدافعا قويا من الدولة من هيئات العلماء في وجه التيار الذي عمل بدون هوادة منذ 1957 على تحييد الدين من الحياة التشريعية الخاصة بالأسرة وقد عبر عن هذا التشبت كل من محمد الخامس بطبع اللجنة التي شكلها لإنشاء مدونة الأحوال الشخصية وأعاد التعبير عنها جلالة الملك محمد السادس حينما كرر لمرتين متتاليتين تحت إلحاح المطالب التجسدية للدين من الحياة التشريعية الاجتماعية "أنا لا أحرم حلالا ولا أحل حراما ".

وتحت طائفة الإصرار ونهج البلد منهج التوافق السلمي وإعطاء الأولوية للمواطنة بضمان الحرية والديموقراطية فإنه تم التداول في تقنين التعدد وتم وضع مجموعة من الشروط القانونية التي أدى تطبيقها إلى تداعيات تتعلق بالحرية والاختيار حيث كان في مجموعة من التقييدات تضييق على الحريات ودفع الناس إلى سلك أساليب التحايل القانوني لممارسة حرياتهم وخياراتهم وقد أفصحت الدراسة عن الكثير من الإضاءات عبر الأرقام تستدعي إعادة النظر في الطريقة التي تم بها التعامل مع التعدد كشكل من أشكال الأسرة في إطار خيار المرجعية التشريعية الاسلامية وتفضيل نموذج التعدد في الحياة الأسرية، ولقد أدى ربط الموافقة بضرورة وجود مبرر موضوعي واستثنائي وجعله بيد القاضي إلى الفصل الذي أفضى إلى التحايل على القانون في كثير من الأحيان، نتج عنه مزيد من انخفاظ زيجات التعدد وحسب إحصائيات 2014 حيث تتجاوز 1% إلا أن تحليل هذا الرقم باستحظار قضايا ثبوت الزوجية قد يغير

من هذا الرقم وقد يعطينا أن النسبة التي كانت لازالت لحاجات المقبلين عليها من جهة ولكون الناس مجبورين على الدفاع عن حرياتهم وعدم الخضوع لما يمنعها.

وتكشف الأرقام فيما يتعلق بتنظيم التعدد الذي طرح على العينة المكونة من الفاعلين المدنيين ورجال القانون والقضاء والعدول، على ضرورة تنظيم التعدد إلا أنه في رأينا أن التنظيم يستدعي تشكيل هيئة متكاملة تدير أمر هذا الخيار بالمصاحبة النفسية ومتخصصي الإرشاد الأسري والاجتماعي لتمكين القاضي من اتخاد قرار لايمنع هذا الزواج ولا يؤدي إلى تداعيات سلبية على الأطراف المكونة له.

الإجابات	العدد	النسبة
نعم	570	88,1%
لا	77	11,9%
المجموع	647	100%

الجدول 19: تنظيم التعدد

لقد كشفت الدراسة عن أن مؤسسة التعدد تلقى تأييدا مهما من لدن فئات عديدة من المجتمع المغربي 79,9 % من المستجوبين وذلك ضمن مقتضيات المدونة، في حين تعارض فئات أقل الإبقاء عليها 16,1 % ، أما فئات أخرى فأيدت الإبقاء عليها لكن مع ضرورة اعتماد مبدأ التقييد في تطبيقها، ومراعاة الحالات الاستثنائية التي تدعم الإذن بالتعدد كحالات عقم أو مرض الزوجة مثلا 4 %.

إن هذا الرقم يفصح الحاجة المجتمعية لهذا الشكل من أشكال الأسرة خاصة مع تأخر سن الزواج وتضاعف عدد النساء في مقابل تقلص عدد الرجال، هذا على المستوى الكمي أما على المستوى الكيفي فحرص الرجال على الزواج من هم أصغر منهم سنا يؤدي إلى حرمان فئات كثيرة من النساء من الزواج خاصة منهم الأطر العليا واللواتي أكملن دراستهن العليا، وفي ظل كلية القيم الاسلامية على المجتمع المغربي يبقى خيار التعدد حلا للحاجات الطبيعية لكثير من النساء و لفئة من الرجال تحرص على خيار الحياة في ظل الالتزام الديني .

الإجابات	العدد	النسبة
القدرة المالية للزوج	404	52,9%

القدرة الجسدية	140	18,3%
توفر المسكن	80	10,5%
أمور أخرى	139	18,2%
المجموع	763	100%

الجدول 20 : قيود حول التعدد

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تفعيل مؤسسة التعدد تواجهه قيود موضوعية عدة تتعلق بالأهلية المالية 52,9% والأهلية الجسدية والنفسية % 18,3 و توفر السكن % 10,5 ومحددات أخرى 18,2% .

ومما ينبغي الإشارة إليه أيضا، أنه قد تم تسجيل مظاهر عدة للتحايل على القانون، كتزوير عقود العزوبية وإبرام زيجات غير قانونية عبر تغيير عنوان السكن، والزواج بالفاتحة ثم إلحاق النسب بعد الحمل، مما يجعل من مسألة تحيين وإعادة النظر في المقتضيات القانونية أمرا ملحا.

الإجابات	**العدد**	**النسبة**
تأخر سن الزواج	443	35,9%
عدم كفاءة الشباب العازب	179	14,5%
الزواج بشخص من نفس السن	17	1,4%
الفقر والحاجة	323	26,2%
الحب	205	16,6%
أمور أخرى	67	5,4%
المجموع	1234	100%

الجدول 21 : ما يدفع عددا من النساء لقبول التعدد

وإذا ما نظرنا إلى نتائج السؤال حول القيود التي تم عرضها على العينة حيث نجد الأجوبة تركز على القدرة المالية بنسبة 52% مما يؤكد التفكير العلمي للإنسان المغربي بالفطرة، وهو ينسجم مع مقتضيات الأسرة الكافية التي يشترط فيها أن تحقق أهداف أفرادها وتضمن لهم الحماية والرفه الاقتصادي والاجتماعي في حين تأتي الأرقام الأخرى مدعمة للشرط المادي الذي يعتبر أحد مهمات الأمن الأسري.

وفيما يخص الفئات من النساء المؤيدات، فإن تأييدهن لها إما أنه راجع لتأخر الزواج % 35,9 وهو ما يعتبر السبب والدافع الرئيس لديهن لقبول التعدد، في حين أن الهشاشة والحاجة شكلت الدافع الثاني لقبوله% 26,2. وبالمقابل فإنه قد يرجع السبب إلى الحب بين الطرفين% 16,9.في حين اعتبرت نسبة منهن عدم كفاءة وقدرة الشباب العازب على إنجاح العلاقة الزوجية، و تحمل تكاليف الحياة الزوجية هو السبب وراء قبولهن للتعدد 14,5%. أما فريق آخر منهن فأرجعن أسبابه الى أمور أخرى % 5,4، في حين اعتبرت أخريات الرغبة في الزواج بشريك من نفس المستوى العمري بمثابة السبب و الدافع للقبول به % 1,4.

الإجابات	العدد	النسبة
الرجولة	171	15,8%
القدرة المالية	365	33,7%
لأجل الحصول على الأبناء	308	28,4%
الحب	166	15,3%
أمور أخرى	74	6,8%
المجموع	1084	100%

الجدول 22: دوافع الرجال للدخول في أسرة التعدد

أما خيار الرجال لنمط التعدد، فإنه ثارة يكون راجعا إلى توفر القدرات المادية لإعالة أكثر من أسرة 33,7%، وثارة يرجع إلى الرغبة في الحصول على الأبناء % 28,4، فيما يرى فيه البعض

تحقيقا للرجولة 15.8% أو كونه قد جاء بدافع الحب بين طرفيه % 15 أو كانت من ورائه دوافع أخرى % 6.8.

أما ما تم وضعه من قيود للتعدد كمرض المرأة أو عدم قدرتها على ممارسة العلاقة الحميمية فيعتبر إهانة للمرأة، حيث يجعلها وسيلة لقضاء حاجات الرجل في حين أن خيار التعدد هو حل لحاجات متعددة قد تكون جسدية أو جنسية أو أخرى معنوية تختلف باختلاف الحالات ولا تخص الرجل وحده وإنما تشمل المرأة كذلك، لذلك يجب أن يركز القضاء على الضمانات المادية واللوجستيكية والمعنوية التي تضمن الكرامة والحرية للأطراف المتشاركة في هذا النمط الزواجي.

* مستوى الثغرات القانونية: التعدد وزواج القاصرات نموذجا

أشارت الدراسة إلى وجود عدد من الثغرات القانونية التي برزت مع تفعيل مقتضيات مدونة الأسرة، وإن كان يمكن كشفها من خلال مقتضيات عدة، إلا أن الدراسة حاولت التركيز على تلك المتعلقة بموضوعي التعدد وزواج القاصر.

فبالنسبة للثغرات القانونية المتعلقة بالتعدد، فإنه يتم اللجوء إلى ثبوت الزوجية للالتفاف على القانون والحصول على الموافقة على طلبات الإذن بالتعدد % 34,7، كما أن هناك حالات يتم فيها التقدم مع المرأة في وضعية الحمل، قصد وضع القضاء أمام الأمر الواقع لأجل الحصول على الموافقة بالتعدد % 32,4. وقد يتم اللجوء أيضا إلى إخفاء دفتر الحالة المدنية كطريقة احتيالية للاستفادة من أحكامه % 27,5، بالإضافة إلى وجود ثغرات قانونية أخرى يتم استغلالها للتحايل على القانون % 5,5.

الإجابات	العدد	النسبة
اللجوء إلى ثبوت الزوجية للالتفاف على القانون	355	34,7%
إخفاء دفتر الحالة المدنية	281	27,5%
التقدم مع المرأة في وضعية حمل	331	32,4%
أمور أخرى	56	5,5%

المجموع	1023	100%

الجدول 23: الثغرات القانونية المتعلقة بالتعدد

أولا : إشكالات تفعيل أحكام التعدد :

بخصوص الإشكاليات المتعلقة بأحكام التعدد، فقد عبر المشاركون في الدراسة على أن تفعيل مقتضياته تصاحبه عدد من الخروقات، والتي يدخل من ضمنها الضغط على الزوجة (% 28.3)، فقد شكل اشتراط اشتراط الإذن في الزواج بامرأة أخرى مدعاة للخروقات حيث يتم الضغط على الزوجة من أجل الحصول على الإذن وهو أمر لا تحبده مقاصد الشريعة ولا يقبله المنطق، إذ التعدد من المنظور الشرعي يدخل في المساحة الخاصة بالرجل ورضى الأطراف بقبوله، ، فيما سجل آخرون % 15.7 غياب لجنة متخصصة للإشراف على تفعيله، في حين أشارت فئة أخرى % 15.4 إلى وجود إشكالية أساسية متمثلة في عدم فعالية وسائل البحث في دواعيه، وبالمقابل رأى آخرون % 8.3 أن السلطة التقديرية بخصوص مراقبته تعود للمحكمة، بينما أرجع البعض 2.8% الإشكاليات المتعلقة به إلى أمور أخرى.

وإن هذه الثغرات تكشف أن التحايل على القانون في هذا الموضوع بات ظاهرة سيولوجية تستدعي إعادة النظر في القيود 34.7% يلتفون على القانون !! و32% يمثلون أمام القضاء في الزوج حامل لوضع القضاء أمام الأمر الواقع للحصول على الموافقة وقد يتم إنفاء الحالة المدنية للاستفادة من أحكامه 25.5% بالإظافة إلى تغيرات أخرى.

وهذا يستدعي إعادة النظر ليس في اتجاه العقوبات الزجرية وسلب القاضي السلطة التقديرية وإنما بالتمكين لممارسة الحرية وحماية حقوق الأطراف، عوض سلبهم حرياتهم التي يقيدها التزامهم الديني و خيارهم التحاكم لمرجعية الإسلامية في إطار المذهب المالكي، وإن هذا الإصرار يؤكد لنا أن فئة تصر على تحييد الدين من الحياة الاجتماعية في الوقت الذي تدعو فيه إلى التطبيع التشريعي مع العلاقات الرضائية وهو أمر مناقض للفلسفة الحقوقية ولمقتضيات الحرية الفردية التي تنص عليها المواثيق الدولية.

الإجابات	العدد	النسبة
الضغط على الزوجة الأولى	343	28,3%

تهديد الزوجة الأولى بالطلاق	357	29,5%
عدم البحث في مبررات التعدد	186	15,4%
السلطة التقديرية للقضاء	101	8,3%
غياب لجنة مختصة للإشراف على تفعيله	190	15,7%
أمور أخرى	34	2,8%
المجموع	1211	100%

الجدول 24 : إشكاليات تفعيل أحكام التعدد

ثانيا : مستوى أحكام" زواج القاصر" :

يعتبر الزواج من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد، والذي أقرته كذلك مختلف الشرائع السماوية، كالشريعة الإسلامية وغيرها، والتي استمدت منها مختلف القوانين الوطنية أسس هذا الحق، وساهمت عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية في تكريسه باعتبارها تعبيرا عن المشترك الإنساني، كما فعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 16 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 المادة 23.

فقد تناولت مواثيق أخرى تفاصيل هذا الحق، كالمادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية، حيث نصت على حماية حقوق الطفل بصفته صغيرا وعضوا في الأسرة، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 التي أكدت على الحق في تكوين الأسرة وضمان حق الزواج للرجل والمرأة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق المادة 12، ونظام روما الأساس لعام 1998 الذي أُنشأت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، والذي نص على عدم منع الإنجاب «التعقيم القسري»، واعتباره من جرائم الحرب، لكونه يمس الحق في تكوين الأسرة.

وإذا كان الزواج الذي يجمع بين راشِدَيْن باعتباره رابطة عقدية لا يطرح الإشكال من حيث شرعية الانعقاد، فإن زواج القاصرات يعرف سجالات عدة نتيجة للهواجس المختلفة التي يثيرها هذا النوع من الزيجات. كما أنه من المواضيع التي تثير محاذير عدة، والتي منها ما يتعلق بنوازع المصلحة الشخصية، اعتبارا لكون المركز القانوني للشخص يتأثر بمفاعيلها. ومنها ما يتعلق بالسلم الاجتماعي

باعتباره الغاية التي تنتهي عندها مرامي كل النصوص التشريعية، ومنها ما يهم صون الأعراض وحفظها باعتباره تجليا أخلاقيا وتعبيرا عن سمو القيم الشائعة والضابطة لإيقاع المجتمع، ومنها ما يرتبط بالنظام العام، انطلاقا من كونه الإطار الذي يحاول أن يضبط مختلف اختيارات الدولة، في إطار بنية نسقية دالة على بصمة وهوية المجتمع من جهة، وعن اختياراته المؤسساتية من جهة أخرى.

وباعتبار العناصر المذكورة هي بمثابة مساعي وأهداف يسعى النص القانوني في مدونة الأسرة إلى تحقيقها، فإن أحكام زواج القاصرات وما نالته من حضور في حضرة رجال القانون والفقه والقضاء، والذي قارب العقدين من الزمن، تكون قد أتاحت الفرصة للباحث وغيره من المهتمين لتقييم اختيارات المشرع في هذا المجال، وإبراز مظاهر نجاعة وقصور نصوصها، سواء النظرية منها أو العملية، لتكون الغاية من كل ذلك هي محاولة حل مختلف الإشكاليات التي يطرحها زواج القاصرات، باعتبارها صعوبات وعوائق تمس بالمصلحة الفضلى للطفل، وتخل باستقرار الأسرة والمجتمع.[1]

ثالثا: واقع "زواج القاصر" بالمغرب:

إن بحث ومناقشة موضوع زواج القاصر يفرض في البداية ضرورة الفصل والتمييز بين مصطلح الزواج المبكر وزواج القاصر، وذلك قصد إزالة اللبس والخلط الذي قد يُثار عند البعض بخصوصه. فمن حيث المنظور الشرعي، فإن مصطلح الزواج المبكر لا أصل له، سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو الفقه الإسلامي عموما، وما تم استحداثه من تعريفات بخصوصه، فإنها لا تعدو أن تكون عبارة عن اجتهادات شخصية أثيرت في الثلاثين أو الأربعين سنة السالفة، وهي من حيث مدلولها واستعمالاتها عند المتخصصين في المجال القانوني والقضائي، تنصرف في الغالب إلى الزواج الذي يقع في سن يقل عن سن الأهلية.

أما بالنسبة لزواج القاصر، فإنه يعتبر من المصطلحات ذات الخلفية المدنية والقانونية، والتي تعتبر سن الأهلية المدنية (غير الموحد بالنسبة لمعظم التشريعات) الأساس العمري الذي يؤهل الفرد فيه لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والتي من بينها الزواج، دون مراعاة لشرط البلوغ أو

---

[1] 1. لميسي عابد : زواج القاصرة بين النصوص القانونية وتحديات الواقع ، مداخلة ضمن الندوة الدولية تحت عنوان: " المرأة المواطنة إنجازات أدبية وفنية ومكتسبات قانونية واقتصادية"، نظمت بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بالقنيطرة في 9 أبريل 2021 .

الاختلافات الموجودة بين الذكر والأنثى. ومن هو دون سن الأهلية، فإنه يعتبر قاصرا لم تكتمل أهليته بعد للقيام بالتصرفات القانونية بشكل مستقل بل يحتاج لموافقة نائبه الشرعي.

وعلى مستوى الممارسة القانونية، وفيما يتعلق بالأحوال الشخصية، فإن الملاحظ أن معظم التشريعات المدنية أو التي تأخذ بالمرجعية الإسلامية، قد تأثرت بالتوجهات المدنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة[2]، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وأصبحت تتبنى المفهوم المدني للزواج بشكل متزايد، وهو ما جسده المشرع المغربي في مدونة الأسرة، حينما حدد سن الأهلية في 18 سنة، واعتبر مَن دُونَه قاصرا سواء تعلق الأمر بالذكر أو الأنثى، وهو نفس التوجه الذي أقرته عدد من التشريعات المقارنة، وخاصة العربية والإسلامية منها، كالتشريع الموريتاني 18 سنة والجزائري 19 سنة والتونسي 18 سنة مثلا.

وهكذا فإن موضوع زواج القاصرات أصبح ذا بعد عالمي، حيث كشف أحد المؤشرات الدولية، على أنه في البلدان النامية تتزوج واحدة من كل خمس فتيات قسرا قبل سن الثامنة عشرة، وفي جميع أنحاء العالم تعيش 650 مليون امرأة اليوم متزوجات في سن الطفولة (الخطة الدولية 2018).

وتبعا لذلك فإنه يعتبر من الظواهر التي تنتشر في عدد من المجتمعات المعاصرة وبمستويات مختلفة. ولقد سعى المشرع المغربي إلى الحد منه من خلال مدونة الأسرة التي مثلت حدثا تشريعيا وورشا مجتمعيا أفضى إلى إطار تشريعي غلبت عليه سمة التوافق، والذي رام من ورائه رتق الانقسام المجتمعي الذي سبق صدورها، والحفاظ على تجذر "الخيار الحضاري" للمغاربة.

ونظرا لخصوصية الظرفية المذكورة، وحساسية المجال الذي ارتبطت به مدونة الأسرة ألا وهو المجال الأسري، هذا الأخير الذي يعتبر من المجالات التي تعرف تدافعا بين المرجعية الإسلامية و المرجعية الحداثية المدعومة بالعهود الدولية والطروحات والتوجهات المختلفة، والتي تشكل الخلفيتان الحداثية والمحافظة أبرزه، فإن اللجنة المكلفة بإعداد المدونة، والتي تضم نخبة من ذوي اختصاصات مختلفة ومتكاملة حاولت عبر التوافق، أن تستقر على سن 18 سنة كاملة باعتباره سن الأهلية و

[2]. ما يمكن ملاحظته بخصوص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خصوصا تلك التي جاءت بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنها قد انزاحت عن مقتضى المادة 16 منه، والتي أقرت حق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس أسرة متى أدركا سن البلوغ، ولم تشترط سن الأهلية المدنية.

الأصل في الزواج، وذلك باعتباره خيارا يراعي خصوصيات المجتمع المغربي، ويأخذ بعين الاعتبار مختلف الأحوال والظروف التي تجعل الفتى والفتاة مؤهلين للدخول في علاقة زوجية.

كما أن الاستقرار على الأساس العمري المذكور – 18 سنة – ساهمت فيه اعتبارات عدة، أهمها سعي المشرع المغربي للانسجام مع مستويات سن الأهلية المقرر في عدد من التجارب المقارنة، وخاصة في الدول العربية والإسلامية بحكم القواسم والاعتبارات المشتركة، وتقارب المستويات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها معها، كما أنه حاول أن يعكس حالة من الانسجام مع عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي كان قد صادق عليها المغرب، وهي التي سبق لها أن أرست قاعدة سن 18 كسن للأهلية المدنية ضمن مقتضياتها.آخذة في الاعتبار التحولات التي عرفها المجتمع المغربي سواء على المجال الحضري أة القروي.

إضافة لكل ما ذُكر، فإن مسألة تحديد سن أهلية الزواج لم تكن سهلة، بل كانت مثار نقاش بين أعضاء اللجنة التي كُلفت بإعداد مدونة الأسرة، والتي تداولت عددا من الاقتراحات لتستقر في الأخير على اقتراحين أساسيين، تمثل الأول في اقتراح اعتماد سن 16 للفتاة، مقابل 18 سنة للفتى، دون فتح المجال لأي استثناء، وهو ما لقي قبولا من أغلبية أعضاء اللجنة، أما الاقتراح الثاني فتمثل في توحيد سن الأهلية في سن 18 سنة للفتى والفتاة، مع فتح الباب لاستثناء بعض الزيجات وبشروط محددة ومبررة لذلك، وتحت مراقبة السلطة القضائية وموافقة ذوي القاصر. ومما يحتاج إعادة النظر فيه في هذا الباب السلطة التقديرية للقاضي وذلك بعد الزواج بطلب من الفتاة وموافقة من أهلها في الحد الأدنى دون الأهلية هو 16 سنة درءا لكل التلاعبات وأساليب العضل.

ووفقا للمنطق المذكور، كانت رهانات المشرع عند إقراره لأحكام المواد 19[3] و20[4] و21[5]من مدونة الأسرة، هي أنه وبعد أن أقر الأصل، في كمال الأهلية، الذي يتحقق ببلوغ الفتى والفتاة سن 18 سنة شمسية كاملة، أورد الاستثناء الذي يشمل من هو أقل من ذلك السن، والذي لا تقوم في إطاره القاصرة بممارسة حقها في الزواج إلا تحت مراقبة القاضي الأسري وبموجب سلطته التقديرية، على أساس أن موافقته لابد من أن تستند على ما يعززها من ضرورة وجود مصلحة كامنة وراء تزويجها، مع تبيان أسباب ذلك في مقرر معلَّل، والتي يسعى القاضي إلى استجلائها من خلال الاستماع لأبويها أو نائبها الشرعي، بالإضافة إلى وسيلة الخبرة باعتبارها الآلية التي يمكنها أن تبين مدى قدرتها وأهليتها البدنية والنفسية، على الدخول في الحياة الزوجية. ويضاف إلى ذلك البحث الاجتماعي وما له من دور في تعزيز طلب القاصرة، من حيث الخلفيات والأسباب الاجتماعية المبررة لزواجها.

وإلى جانب ذلك، نص المشرع في المادة 21 من مدونة الأسرة على شرط موافقة النائب الشرعي باعتباره جهة إشرافٍ وحرصٍ على مصلحتها.

وهكذا فإن إقرار المشرع للمقتضيات التشريعية السالفة، الغاية منه توفير ضمانات حمائية لصالح القاصرات، والتي على أساسها يتم تقرير زواجهن، باعتباره ممارسة للحق في الزواج ضمن حدود الاستثناء، وهو ما عبر عنه وزير العدل السابق محمد بوزبع رحمه الله عند إجابته عن الأسئلة المتعلقة بالمدونة أمام البرلمان، حينما أُثير تخوف من كون زواج القاصر قد يفتح المجال لخرق مقتضيات المادة 19 من المدونة، التي تشترط في الزواج سن الرشد القانوني، وبالتالي الحيلولة دون تحقيق الأهداف المتوخاة من الزواج، بقوله بأن السماح بالإذن لغير البالغ سن الرشد وفقا للمادة 20 هو

---

[3]. تنص المادة 19 من مدونة الأسرة على أنه: "تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعان بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية ".

[4]. تنص المادة 20 من مدونة الاسرة على أنه: "لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن".

[5]. تنص المادة 21 على أن «زواج القاصر متوقف على موافقة النائب الشرعي.

تتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن وحضوره إبرام العقد.

إذا امتنع النائب الشرعي عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع».

امتياز لهذه الفئة، تم اعتماده شريطة مراعاة توفر الشروط التي حددتها المدونة، والتي تمت الإشارة إليها سالفا.[6]

وإذا كان الظاهر من توجه المشرع المغربي من خلال المقتضيات المخصصة لتزويج القاصرات، هو الحرص على وجود دَاعٍ موضوعي استثنائي لا يخرج عن نطاق كونه أمرا عارضا، والذي جسده حرصه على ذلك عبر تحديد مسار مضبوط ومنضبط لزيجات القاصرات ضمن إطار الاستثناء، هذا الأخير الذي من ضوابطه الأساسية أنه لا يُتَوسع فيه، بمعنى أن مساحة الأخذ به تبقى ضيقة، فإن الواقع العملي أفرز عددا من النتائج التي تحتاج إلى التفسير والتحليل قصد الوصول إلى نتائج قد تكون أساسا لمقاربات علاجية ووقائية لظاهرة تزويج القاصرات.

ومن النتائج التي يمكن الانطلاق منها، ما كشفته وزارة العدل في تقريرها بعنوان "قضاء الاسرة، واقع ووجهات النظر" والذي تعلق بعرض حصيلة عشر سنوات من تطبيق قانون الأسرة (2014 . 2004) أن عدد القاصرين المتزوجين انتقل من 18 341 حالة في عام 2004 إلى 35 152 في عام 2013 ، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 7,91%، كما بين التقرير أيضا أن زيجات الفتيات القاصرات منها عالية جدا مقارنة بالفتيان ، كما بينت الدراسة أيضا أن الزيجات النشطة هي التي تتعلق بالفئة العمرية المحددة في 17 سنة بنسبة تصل إلى % 67,55، تليها زيجات فئة 16 سنة بنسبة % 26,67 .

كما أن هناك حالات من زيجات لقاصرات من فئة 14 سنة، والتي وإن تراجعت أعدادها من 348 حالة زواج عام 2007 إلى 97 حالة عام 2013، إلا أن نسبتها وصلت إلى 0,58% من مجموع الزيجات المسجلة بين عامي 2007 و2013 .

رابعا: طلبات الزواج المبكر حسب السن:

السنوات	14 سنة	15 سنة	16 سنة	17 سنة	المجموع
2007	348	2 730	9 865	25 767	38 710
2008	348	2 609	12 550	24 097	39 604

[6]. وزارة العدل المغربية: المقتضيات الجديدة لمدونة الاسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، ع 4، الطبعة الأولى 2004م، ص 68.

2009	359	3 111	12 407	31 211	47 088
2010	69	555	8 374	32 100	41 098
2011	309	2 676	12 771	31 171	46 927
2012	200	2 405	10 958	29 220	42 783
2013	97	1 515	13 010	28 886	43 508
المجموع	1 730	15 601	79 935	202 452	299 718
	0,58%	5,21%	26,67 %	67,55 %	**النسبة المؤوية %**

الجدول رقم 25: الزواج المبكر بالمغرب، المصدر: إنكار حقوق الطفل، إنصاف 2014

وهكذا فإن موضوع زواج القاصرات يعتبر من بين المواضيع التي أفردت لها الدراسة مساحة هامة، وذلك نظرا لكونه يصنف ضمن المواضيع التي تعرف سجالا كبيرا، سواء من حيث كون مقتضياته منظمة في مدونة الأسرة، أو باعتبارها موضوعا انخرط فيه عدد من الفاعلين في المجال القانوني والقضائي، أو المنتمين للمجتمع المدني وخصوصا المهتمين منهم بقضايا الأسرة والمرأة والطفولة.

وتحليلا لأسباب هذه الظاهرة، فإنه وفيما يخص تلك التي تدفع القضاء لمنح الإذن بزواج القاصر، فإن الدراسة قد كشفت أن حمل الفتاة القاصر يأتي على رأس أسباب الإذن 42.6 % فيما أكد آخرون 11.7 % على أنه يشكل خطرا على الفتاة بسبب الحمل، في حين أرجعت فئات 8.7 % سبب الإذن به إلى عامل الفقر، وبالمقابل أكد ت أخرى 14.8 % على أن إصرار الولي كان هو الدافع الرئيسي للإذن به، بينما أرجعه آخرون 22.2 % إلى طلب الفتاة للاعتراف بالزواج.

الإجابات	العدد	النسبة
حمل الفتاة القاصر	458	42,6%

خطر على الفتاة بسبب الحمل	126	11,7%
الفقر	93	8,7%
إصرار الولي	159	14,8%
طلب الفتاة للاعتراف بالزواج	238	22,2%
المجموع	1074	100%

الجدول 26: دواعي منح القاضي الإذن بزواج القاصرات

خامسا: زواج القاصرات: ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد.

لقد أكدت الدراسة من خلال عدد من المؤشرات، على أن ظاهرة زواج القاصرات تعتبر من الظواهر المجتمعية المعقدة، والتي لها أسباب عدة، كما أن أبعادها متعددة، مما يستدعي النظر من حيث التحيين والتجديد للاستجابة لمتطلبات المجتمع ويجد السبل لنجاعة .. وطابعها الحمائي ، ومن أبرز الإشكاليات المتعلقة بتطبيق مقتضيات زواج القاصرات نجد الجهل بالمسؤولية الزوجية % 32.7 وكذلك وجود مقاومة اجتماعية وثقافية ترفع من حجم هذه الظاهرة % 25.9، وبالمقابل اعتُبرت الأمية من الأسباب التي تؤدي إلى توسيع دائرتها % 22.2 كما قد يكون الفقر عاملا أساسيا في هذا النوع من الزيجات 19.3%. وهذا يستدعي وضع شرط التأهل الزواجي ضمن برنامج تكويني قبل عقد الزواج.

الإجابات	العدد	النسبة
الجهل بمسؤولية الزواج	341	32,7%
مقاومة اجتماعية وثقافية	270	25,9%
الأمية	232	22,2%
الفقر	201	19,3%

المجموع	1044	100%

الجدول 27 : الإشكاليات المتعلقة بتطبيق مقتضيات زواج القاصرين

إن الظروف والعوامل السالفة ببعدها الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي، إضافة إلى سيادة الأنماط التي تستدعيها الأحوال والواقع، وطبيعة العقليات التي نسجتها العادات والتقاليد في عدد من المناطق، تساهم وبشكل مُؤثر في قرار القاضي الأسري، هذا الأخير الذي بينت عدد من استطلاعات الرأي والدراسات الرسمية ـ على قلتها ـ وغير الرسمية، بالإضافة إلى نتائج الإحصائيات المسجلة على مستوى مختلف أقسام قضاء الأسرة، أنه متجه أكثر إلى منح الإذن بزواج القاصرات ضمن حدود 16 و17 سنة، وخاصة في العالم القروي الذي تُسجل فيه أغلبية زيجات هذه الفئة[7]، وهو ما يعكس منظور الزواج المبكر الذي يعتبر جزءا من ثقافة المجتمع الفلاحي الذي ينتمي إليه المغرب.

والملاحظ من خلال تتبع العمل القضائي في هذا المجال أن هناك فئة كبيرة من السادة القضاة لا يستجيبون لطلبات الإذن بالزواج في الحالة التي تكون فيها القاصر لا تزال تتابع دراستها بالرغم من توفر شروط الاستجابة للطلب، وذلك مراعاة لمصلحتها في الاستمرار في التحصيل الدراسي، وتأجيل زواجها إلى حين بلوغها سن الرشد.

وتبعا لكل ما تقدم، فإنه يمكن القول بأن إثارة طلبات الإذن بزواج القاصرات داخل حدود الاستثناء الضيق وبشروط مؤسَّسَة وعبر تفعيل آليتي الخبرة ـ التي ينبغي إسناد إجرائها لطبيب محلف خصوصا في زواج القاصرات ـ والبحث الاجتماعي، تبقى مسألة منطقية وتنسجم مع روح القانون وخاصة المادة 20 السالفة الذكر.

ومما ينبغي التنبيه إليه بخصوص ما يتم تسجيله من تزويج فتيات قاصرات في أعمار الطفولة المبكرة (13 و 12 و11 سنة وربما 10 أو 9 سنوات) الذي كشفته عدد من وسائل الإعلام في منطقة " أنفكو" بالأطلس المتوسط، فإنه يعتبر حالة من الشذوذ لا تتشابه مقاصد الشريعة الإسلامية، وأحكام القانون والأعراف السوية ولا حتى العقل أو المنطق، بل يجب محاربة هذا النوع من الممارسات التي لا تناسب براءة الطفولة وتحولات الواقع المجتمعي محليا وإقليميا و دوليا.إن على

7. في سنة 2009 وحسب إحصائيات وزارة العدل بلغت نسبة طلبات الإذن بزواج القاصر 62.38 % في البادية مقارنة بتلك المسجلة بالمدينة والتي بلغت نسبة 37.62 % .

مستوى الإناث أو الذكور،حيث تقتضي هذه المرحلة العمرية أن تكون في مقاعد الدراسة باعتبارها مكانها الطبيعي.[8]

أما فيما يخص النقاش المتعلق بالأحكام التي ينبغي أن تؤطر .كمرجعية . موضوع زواج القاصرات، فإن الدراسة كشفت على أن هناك فئات تؤيد اعتماد القوانين المركزية 21.1% فيما أكدت أخرى 20.5 % على ضرورة التمسك بالقوانين المحلية، بينما ذهبت الأغلبية 58.4 % إلى تأييد اعتماد المرجعيتين معا في تدبير هذا النوع من الزيجات.

الإجابات	العدد	النسبة
مركزية	140	21,1%
محلية	136	20,5%
مركزية / محلية	388	58,4%
المجموع	664	100%

الجدول 28 : القوانين هل تكون مركزية أم محلية

وإن الرقم 58.4% الذي يدعو إلى اعتماد المرجعين، يعبر عن مستوى الذكاء الاجتماعي والأدوار الطبيعية للواقع لرد التفاعل المغربي مما يفسر كون مختلف المهتمين بهذا الموضوع لا يختلفون على ضرورة بلوغ سن مناسب للحصول على أهلية الزواج، إذ إن الأسرة مؤسسة مركزية في المجتمع، ويلزم الوعي بمسؤولياتها، وهذا الوعي لا يتحصل إلا في سن معين قد يتجاوز 18 سنة أحيانا، لكن تقرير هذا الأمر ينبغي ألا يجعلنا نغض الطرف عن حاجيات المجتمع وإكراهاته، والتي تخالف أحيانا ما تقرره النخبة المثقفة[9]، وهو ما حاولت أن تعكسه المذكرة الموجهة من الهيئة الوطنية للأطباء إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، والتي كان موقفها

[8]. مرجع سابق .

[9]. مركز المقاصد للدراسات والبحوث: قوانين الأسرة وتطبيقاتها في العالم العربي مدونة الأسرة المغربية أنموذجا، طبعة 2019م ، ص 84.

ضد مبدأ تحديد سن الزواج ما دامت الأهلية تختلف من شخص لآخر، وذلك من خلال البندين 8 و9 من المذكرة المذكورة .[10]

2. ملاءمة مدونة الأسرة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية: الواقع والتحديات.

إن مسألة "ملاءمة" التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أضحت تفرض نفسها على مختلف دول العالم، ولقد سعى المغرب من جهته . ضمن هذا السياق . إلى التفاعل مع عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء العامة منها أو الفئوية، وهو ما كرسته الوثيقة الدستورية لسنة 2011م التي منحت لها القيمة التشريعية التي تتمتع بها القوانين الوطنية . وفق سمو مشروط . كما ورد في ديباجتها، حقه في التحفظ على ما لا يتناسب مع المرجعية الوطنية والتي يعكسها صمود المغرب بمدة غير قصيرة في المصادقة على اتفاقية السيداو التي تتضمن العديد من البنوذ المخالفة للشريعة والمنطق والفطرة الإنسانية.

شكلت التحولات المؤسساتية والاختيارات التشريعية إحدى الخطوات العاكسة لاختيار المغرب الدخول في العهد الدولي لعدة أسباب التزم فيه بموجب انخراطها اعتبار مقاربة النوع في سياسات الدولة ومحاربة اللامساواة والتمييز القائم على أساس الجنس، بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسرة التي صادق عليها المغرب، وهو ما جعل المجال الأسري تبعا للتحولات المذكورة مفتوحا على مرجعية تشريعية لم تعد تستقي اختياراتها من عناصر وخصائص المرجعية الوطنية وحدها، مما نتج عنه خلق واقع جديد نتيجة الانخراط في ورش الملاءمة وكذلك إفراز عدد من التحديات في المجال الأسري، مما يطرح تساؤلات عديدة حول آفاق هذا الورش.

أ. واقع ملاءمة مدونة الأسرة مع التشريعات "الكونية" .

[10]. سمير بودينار: مداخلة ضمن أعمال اليوم الدراسي حول زواج القاصرات (17 ماي 2014) منشورات مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون: الطبعة الأولى 2019، ص 14.

لقد غدا الانخراط في المنظومة الدولية واقعا دوليا على لفرض نفسه على مختلف دول العالم وبإلحاح، ضمن سياقات سياسية وضغوطات وتحديات لم تترك الخيار للدولة بسبب تنامي الفكر العولمي الذي يدعو إلى تعميم قيمه مصرا على وصفها بالكونية، واعتبارها المرجعية التي ينبغي أن تتناغم معها مختلف التشريعات الوطنية، مما جعلها مثار جدل مجتمعي كبير، حاولت الدراسة كشف عدد من الإشكاليات المتعلقة بها، من بينها إشكالية القيم وما تشكله من تهديد للهوية الدينية حسب الرأي العام الذي عبرت عنه الدراسة بنسبة % 24.5 فيما نسبة 18.3% اعتبرتها تهديدا للقيم المحلية، بينما اعتبرتها نسبة 12.7% تهديدا للسلم الاجتماعي، وصنفتها فئة أخرى % 12 ضمن العوامل التي ستؤدي إلى التفكك الأسري، فيما اعتبرها البعض 6.6% تهديدا للأمن الروحي، كما أشارت فئة قليلة 2.3% إلى عوامل أخرى .

الأجوبة	العدد	النسبة
تهديد الهوية الدينية	243	24,5%
لا توجد أية إشكالية	233	23,5%
تدمير القيم المحلية	181	18,3%
تهديد السلم الاجتماعي	126	12,7%
تفكك الأسرة	119	12%
تهديد الأمن الروحي	65	6,6%
أخرى	23	2,3%
المجموع	990	100%

الجدول 29 : آثار الانخراط المطلق في القيم العولمية

وإذا كانت المصادقة على المواثيق والاتفاقيات الدولية تعد الحدث الأبرز والمؤثر في العهد الدولي على البنية التشريعية والثقافية للأسرة في المغرب، فإن الدراسة أظهرت بأنها تعود إلى أسباب عدة، من بينها سعي المغرب إلى تحسين ترتيبه الدولي في مؤشر التنمية البشرية % 28.1 ودرئ الضغوط الدولية بنسبة % 22.6 كما أن البحث عن الإعانات الدولية كان إحدى الغايات من

ورائها 20.3 % ، و يرى جزء من المستجوبين بنسبة 14.7 % أنها استجابة لمطالب المجتمع المدني، في حين اعتبرتها فئة أخرى 7.4 % حاجة مجتمعية، أما بقية الآراء بنسبة 5.2 % فصنفتها ضمن الكفايات القانونية.

الإجابات	العدد	النسبة
حاجة اجتماعية	100	7,4%
تحسين الترتيب الدولي في مؤشر التنمية البشرية	377	28,1%
استجابة لمطالب المجتمع المدني	197	14,7%
كفايات القانونية	70	5,2%
الضغط الدولي	303	22,6%
البحث عن الإعانات الدولية	273	20,3%
أمور أخرى	23	1,7%
المجموع	1343	100%

الجدول 30: مبررات المصادقة على الاتفاقيات الدولية

* **ملاءمة أم تناقض؟**

لقد شكلت مسألة التناقضات بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، إحدى المواضيع التي عرضت بخصوصها الدراسة وجهات نظر المشاركين ، إذ تم الكشف عن وجود تناقض جزئي بينهما 49.1% منهم في حين أشار فريق آخر إلى وجود تناقض كلي 45.4% وهذان رقمان معتبران في التأكيد على التناقض بين المرجعية الدولية والمرجعية الوطنية، ولم يستبعد إمكانية وجود التناقض إلا 5.5 % من المستجوبين.

الإجابات	العدد	النسبة
تعارض	289	45,4%
لا يوجد تعارض	35	5,5%

تعارض جزئي	313	49,1%
المجموع	637	100%

الجدول 31: التناقضات بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

لقد كانت الآراء في التعبير عن التعارض بين المواثيق الدولية والقوانين المحلية سواء بشكل جزئي أو كلي الأكثر في نسبة المستجوبين شكل التعارض الجزئي وجهة نظر المتعاملين مع التناقضات في أجزاء القانون المحلي والمواثيق، أما الذين ينظرون إلى الكليات فينطلقون من طبيعة التناقض بين المرجعيتين وأثرهما على الحياة الأسرية برمتها.

وبالنسبة للمواضيع التي لا يمكن أن تشملها الملاءمة بالتخصيص، فقد كشفت الدراسة التركيز على "زواج القاصرات" بنسبة % 27.9، والإجهاض % 25.2 والتعدد % 22.3 والمساواة في الإرث بنسبة 22.2%.

الإجابات	العدد	النسبة
المساواة في الإرث	362	22,2%
الإجهاض	411	25,2%
التعدد	364	22,3%
زواج القاصرات	456	27,9%
أمور أخرى	41	2,5%
المجموع	1634	100%

الجدول 32 : استحالة الملاءمة

* **أدوار الفاعلين في موضوع الملاءمة.**

نظرا لكون موضوع الملاءمة يطرح إشكاليات كثيرة، فلقد حاولت الدراسة إثارة مدى إمكانية تجاوزها، من خلال أدوار وجهود عدد من الفاعلين، في المجالات التي تعتبر مؤثرة فيها بحكم

طبيعتها وخصوصيتها. لقد كشفت الدراسة أن المجتمع المدني يحتل الريادة من خلال أدواره بنسبة 22.9 % ويليه العلماء 18.6 % ثم القضاة 18.3 % ثم يأتي بعد ذلك البرلمان 11.7% ، ثم تتبعهم الهيئات الوزارية 10.8 % ثم الجامعة 9 % و أخيرا المدرسة 7.9 %.

	العدد	%
القضاة	377	18,3%
العلماء	384	18,6%
المجتمع المدني	471	22,9%
البرلمان	241	11,7%
الهيئات الوزارية	223	10,8%
المدرسة	163	7,9%
الجامعة	186	9%
أخرى	15	0,7%
المجموع الإجابات	2060	100%

الجدول 33 : المساهمون في مجاوزة مشكل الملاءمة

إن الأرقام التي بين أيدينا تكشف الدور الذي بات يحتله المجتمع المدني في دعم الدولة والمجتمع، فهو الأكثر التصاقا بالميدان وأصبح يشكل قوة ضاغطة وخط الملامسة عن قرب للمشاكل التي تعيشها الأسرة إن على المستوى الاجتماعي والقانوني وقد احتل المكانة الأولى من بين النتائج المحصل عليها ضمن الهيئات التي يعتمد عليها في تحقيق الملاءمة، تأتي بعده مؤسسة العلماء والقضاء، إذ يحتل رأي العماء مكانة مهمة في صناعة الرأي العام ويشكل فتوى وآراء العلماء الخط الفاصل والحاسم للجدل الذي تعطى له الثقة الأولى أما بالنسبة للقضاء فسلطته التقديرية تعتبر آلية من آليات التمكن من تحقيق الملاءمة، وكل هذا يبقى رهينا بالاتجاهات الفكرية للقضاة إذ تعتبر حاسمة في نتائج الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة.

ب. آفاق الاختيارات التشريعية في المجال الأسري

إذا كانت الدراسة، وانطلاقا من اختياراتها الموضوعاتية، قد سعت إلى تتبع تفعيل مقتضيات مدونة الأسرة عبر المستويات التي تناولتها، فإنها قد حاولت بالمقابل أن تستشرف عددا من التحولات المستقبلية عبر المدخل والمقاربة التشريعية، وذلك كله من خلال عدد من التصورات التي نقلتها عن عدد من الفاعلين الجمعويين في المجال الأسري، ويمكن تناولها من خلال تقسيم موضوعاتي يتناول المحددات الأساسية لورش الملاءمة وكذلك آفاقه من خلال بعض المواضيع الإشكالية مع اقتراح بعض الآليات التي يمكنها تعزيز جهود تطبيق مدونة الأسرة لتجاوز أبرز الإشكاليات العملية التي أفرزها التطبيق.

* محددات ملاءمة التشريع الأسري مع المواثيق والاتفاقيات الدولية.

أثارت الدراسة عددا من المواضيع التي لا تزال محل سجال ضمن موضوع ملاءمة التشريع الوطني مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ولقد كشفت عن عدد من التوجهات في مواضيع عدة، فبالنسبة لمنع الزواج المبكر فإنه يظهر وجود ميل نحو الانفتاح أكثر على المعايير الدولية وتحفيز الملاءمة 40.8 %، أما بالنسبة لمنع التعدد فإنه يظهر وجود توجه وتأييد أقل لتلك المعايير 27.4%، وفيما يتعلق بالإرث عن طريق التعصيب فإنه لم يلق تأييدا كبيرا 19.5 %، أما بالنسبة لموضوع المساواة في الإرث فإنه يظهر بأنه الأبعد من دائرة نقاش موضوع ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية كما بينت الدراسة 12.3 % .

	العدد	%
منع زواج القاصرين	537	40,8%
منع التعدد	361	27,4%
إلغاء التعصيب	257	19,5%
المساواة في الإرث	162	12,3%
المجموع / الأجوبة	1317	100%

الجدول 34 : المقتضيات القانونية الوطنية ومدى إمكانية ملاءمتها مع المواثيق الدولية.

وهكذا، فإنه وانطلاقا من كون مسألة اعتماد المواثيق الدولية هي من الخيارات الأساسية التي فرضت نفسها فإن المشرع حاول إعمال آلية الملاءمة المشروطة، قصد الجمع بين الوفاء بالالتزامات الدولية، والمحافظة على الهوية الدينية والحقوقية الوطنية التي يحميها الدستور.

وبالرغم من الجهود الوطنية المبذولة سواء على المستوى المؤسساتي أو التشريعي، فإن المؤسسات الدولية ما زالت تحاول وعبر مطالباتها المستمرة، ومن خلال تقاريرها السنوية أو الدورية، الدفع أكثر في تجاه توسيع التمكين للمواثيق الدولية على حساب الهوية الدينية والحقوقية الوطنية وتحت مسمى الملاءمة بمضمون تحييد الدين والتمكين للمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سواء على المستوى العمودي أو الأفقي، ومنها تلك التي تتعلق بالأسرة والمرأة والطفل.

وعموما يمكن إجمال التوصيات والمطالب الدولية التي لا تزال موضع سجال في إطار ما يصطلح عليه بالملاءمة وتحديدها كالآتي:

- إقرار الزواج بين المسلمة وغير المسلم من ديانات ومعتقدات أخرى؛
- منع التعدد؛
- منع زواج القاصرات؛
- منع العقوبات الجسدية ضد الاطفال؛
- تعزيز الأحكام المتعلقة بتجريم العنف المنزلي؛
- تجريم "الاغتصاب الزوجي"؛
- تعديل النصوص القانونية التي تتعلق بتنظيم حضانة الأطفال بشكل أكثر مساواة بين الوالدين؛
- إلغاء جميع أنواع التمييز القائمة على النوع.

وما يمكن الإشارة إليه بخصوص التوصيات المذكورة، أنها تعتبر من التوصيات البارزة، التي تتعلق بالمجال الأسري، هذا الأخير الذي يفرض نفسه بخصوصيته التي تعتبر أساس دفع المشرع لاستبعادها. وهي تدخل ضمن لائحة توصيات تشمل 244 توصية، والتي أصدرها مجلس حقوق الإنسان الأممي، ووافق المغرب على 191 منها، حيث باشر بتفعيل 23 منها في حين أن 168 وصية المتبقية هي رهن التفعيل في إطار الإصلاحات الجارية.

وبالمقابل فقد رفض المغرب عددا من التوصيات، تتعلق بعدد من المواضيع كإلغاء تجريم الأمهات العازبات، ومنح الاعتراف القانوني للأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وإجراء تحاليل ADN لتحديد الأبوة، وسحب جميع الوثائق المشيرة إلى كونهم وُلدوا خارج إطار الزواج، وإلغاء النصوص القانونية التي تُؤسس للتمييز بينهم وبين أطفال الآباء المتزوجين.

كما يشمل الرفض الذي عبر عنه المغرب عددا من المواضيع والمقتضيات الدولية التي لا تنسجم وخصوصياته الوطنية ومرجعيته الإسلامية، منها :

- المساواة بين الزوجين في الأمور المتعلقة بالحضانة، والإرث والتعدد.
- إقرار المساواة القائمة على الجنس في كل المجالات (م 2 والمادة 16 من اتفاقية " سيداو" CEDAW)
- تجريم "الاغتصاب الزوجي" ومنع تجريم العلاقات الجنسية خارج الزواج.
- رفع الصبغة الإجرامية عن العلاقات الجنسية داخل نفس النوع (اللواط، السحاق) وإزالة عصمة المثليين جنسيا، والسحاقيات، والمخنثين، وثنائيي الجنس.

وإذا شئنا أن نحدد مركز الإشكال والشد في سجال الملاءمة ـ في المرحلة الراهنة ـ ضمن عديد المواثيق الدولية، وخاصة تلك التي لها علاقة بالمجال الأسري، فإنه يتمثل بالأساس في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" والتي أثارت جدلا كبيرا في عدد من دول العالم سواء منها العربية أو الإسلامية أو حتى الغربية التي تقر عددا مهما من المواثيق الدولية في قوانينها، وذلك لكونها تتبنى تيمة المساواة باعتبارها الأساس المُؤَسِّس لمقتضياتها، هذه الخاصية التي جعلتها محل رفض من لدن عدد كبير من الدول.

ولقد كان تبنى المغرب لنفس الموقف من الاتفاقية لكونها تدعو إلى ـ التماثلية ـ بين الرجل والمرأة في كل المجالات دون مراعاة الخصوصيات المشكلة للهوية المغربية (الدينية والاجتماعية)، والتي تعتبر الأساس الذي قامت عليه عدد من التشريعات الوطنية، من بينها المتعلقة بالمجال الأسري، هذا الأخير الذي يعتبر أساس المجتمع والمجال الذي تبرز فيه الخصوصيات الثقافية والهوياتية أوضح وأَجَلِّ تعبير.

ولقد قاوم المغرب مدة 14 سنة قبل المصادقة الجزئية على بعض مقتضيات اتفاقية "سيداو"، وبالمقابل إبداء التحفظ على عدد هام منها. فالتحفظ باعتباره آلية تستعملها الدول للتعبير عن رفضها لعدد من المقتضيات الدولية في إطار تفاعلها مع مختلف التشريعات الدولية، بعدد من المواد الواردة

في الاتفاقية، والتي لا زالت موضع جدل مجتمعي وتشريعي كبيرين، وهي تتعلق بمقتضيات المواد 2 ، 9 ، 15 ، 16 من الاتفاقية.

لقد صمد المغرب إلى سنة 2001 لنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية، باعتبار أن ذلك يعتبر شرطا لنفاذها، كما أنه انتظر أيضا أربع سنوات لبدء رفع التحفظات ولم يتم ذلك إلا سنة 2005، في إطار تحضير المغرب ترشيحه لمجلس حقوق الإنسان بجنيف.

وبالرغم من تنبيه عدد من الفاعلين في المجتمع المغربي باحثين ومختصين في القانون والقضاء، وفاعلين في المجتمع المدني، إلى أن رفع التحفظات يعتبر من الأمور المهددة للاستقرار والسلم الاجتماعي، والتي يمكنها أن تمس باستقرار المجتمع وتخلق فيه حالة من الصدام لكونها تضرب منظومة الثوابت الدينية الحقوقية والوطنية التي تَوَافق عليها المجتمع منذ قرون، وشكلت الأساس لإجماعه وتماسكه على مر تاريخه الطويل، سواء في إطار علاقته بالسلطات الضابطة لسير المجتمع من أعلى هرم السلطة إلى أدناها، أو في المنظومة الاجتماعية الداخلية التي بناها و يتفاعل ضمنها، ووفق عناصرها التي تشكل مصدرا لقوته ومتانته كمجتمع.

ومن المواضيع التي تشكل إثارة واستفزازا خطيرين لشعور المجتمع وقيمه، تلك المتعلقة بالحقوق الفئوية، إذ تعتبر من المطالبات التي تمهد لها عدد من المنظمات والتقارير الدولية، زواج مثليي الجنس عبر عقد زواج مدني أو أمام القاضي، والتي رفظتها القوانين الغربية المبنية على مفاهيم العلمانية والحريات الشخصية،رفضت معضمها إذ إقراره أو الاعتراف به كصيغة من صيغ الارتباط تحت مسمى الزواج .

* آفاق أحكام التعدد والزواج المبكر.

بالإضافة لكل ما سبق، فقد فتحت الدراسة أيضا النقاش حول إمكانية تعديل المقتضيات القانونية المتعلقة بعدد من أحكام المدونة، حيث تفاعل معها المشاركون فيها وبمستويات متفاوتة، وهي تتعلق بأحكام الزواج المبكر % 36.5 وأحكام التعدد % 31.6 وكذلك أحكام الإرث % 15.5 و أحكام زواج المسلمة بغير المسلم % 12.8 بالإضافة إلى أحكام أخرى % 3.6.

	العدد	%النسبة المئوية

زواج القاصرات	478	36,5%
التعدد	414	31,6%
الإرث	203	15,5%
زواج المسلمة بغير المسلم	168	12,8%
أمور أخرى	47	3,6%
المجموع / الإجابات	1310	100%

الجدول 35 : مدى إمكانية تعديل أحكام المدونة

إن تحليل الأرقام والنتائج الواردة في الجدول 35 المتعلق بإمكانية تعديل بعض أحكام المدونة يحيلنا على المشكلات الأكثر ضغطا على الواقع وهي إشكالية "زواج القاصرات" بمنطق المواثيق الدولية هذا الأخير الذي لا يعكس في واقعنا الاعتداء أو التمييز ضد الفتيات وإنما يعكس خصوصية البنية الاجتماعية المغربية ذات الطابع الفلاحي والقروي، حيث يعتبر الزواج المبكر فيها مكسبا وليس عضلا للفتاة أو حرمانها من تطوير ذاتها لذلك يحتاج المشرع أن يأخد بعين الاعتبار اللامركزية في الأحكام في حين تبقى الصرامة في اعتبار سن الأهلية القانونية في المدن أمرا جد معقول، قد يتغير مع الزمن وتبعا لتحول المجتمع وتطوره إلا أنه وإلى حدود العشرية القادمة تبقى المرونة مهمة بسبب الدخول في العهد الدولي.

وقد احتلت أحكام التعدد التي تحتاج إلى مراجعة وتحيين مرتبة مهمة وذلك بضمان الحريات والمحافظة على الحقوق والحدود.

إن التعدد كشكل من أشكال الأسرة يمكن مراجعته في إطار الملاءمة باعتماد الحرية الفردية من حقوق الإنسان وحرية الاختيار وضرورة الالتزام التي يضمنها الشرع الإسلامي الحنيف والتي ينص عليها في توثيق الزواج أمام العدول بعبارة توةج فلان فلانه على سنة الله ورسوله، وإسقاط مسألة إذن الزوجة للزوج باعتبار العلاقة ليست علاقة تملك وإنما علاقة حقوق وواجبات في إطار المودة والرحمة وأن التعدد يدخل في مساحة حرية الرجل والمرأة من حقها القبول بالاستمرار أو إنهاء العلاقة مع ضمان التنصيص على الوفاء بالحقوق التي يضمنها الشرع ويدققها القانون والتدقيق في حقوق الوالدية إن اختارت المرأة إنهاء العلاقة وإن كان الرجل مصرا على هذا الشكل من أشكال الأسرة.ومن الأمور

التي وقفت عليها الدراسة أنها من المعضلات التي يجب أن يلتفت إليها الرصد والإحصاء والتحليل تأخر سن الزواج وارتفاع معدل العنوسة بسبب الانشغال بالتحصيل العلمي وارتفاع نسبة البطالة وتكلفة العيش مما انعكس سلبا على معدل الخصوبة.

وهذا يعتبر أحد العوامل التي تغير ما يتعلق بموضوع تعدد الزوجات، **حيث ...دعوات** مجتمعية تشجيعه على غرار عدد من التجارب المقارنة، والتي ترى فيه حلا لإشكالية العنوسة وأحد الخيارات الشرعية و تسيير الحق في الأمومة والحق في الحياة الجنسية الآمنة في ظل توجيهات الشرع.

* آليات تعزيز جهود تطبيق مدونة الأسرة: التكوين والوساطة نموذجا.

أكدت الدراسة انطلاقا من الحاجات التي كشف عنها الواقع العملي، والتي عكستها آراء المشاركين فيها، على ضرورة إيلاء العناية لعدد من الوسائل التي يمكنها المساهمة وبفعالية في تطبيق أحكام مدونة الأسرة،والتي من بينها برامج تكوين الأزواج الجدد باعتبارها ذات أهمية % 34.4 بالإضافة إلى إنشاء مراكز الوساطة الأسرية 30.8%، كما تم التأكيد على ضرورة تأهيل الموارد البشرية والمالية 19.1% وتعزيز البنية التحتية كذلك باعتبارها من الوسائل التي ستساهم في تطبيق المدونة بشكل فعال % 15.7.

	العدد	% النسبة المئوية
برامج التكوين للأزواج الجدد	404	34,4%
خلق مراكز الوساطة الأسرية	361	30,8%
تأهيل البنية التحتية	184	15,7%
تعزيز الموارد المالية والبشرية	224	19,1%
المجموع / الأجوبة	1173	100%

الجدول 36 : الوسائل المساعدة على تطبيق المدونة

في الحقيقة، فإن اعتبار الوسائل والآليات السالفة من الحاجيات التي يجب تلبيتها، يأتي انطلاقا من كونها تمثل مجالات القصور التي برزت مع التقدم أكثر في تطبيق المدونة، إذ لا يخفى

على أحد حجم المنازعات الأسرية الذي لا يزال في تزايد مستمر، بسبب ضعف الوعي بالمسؤوليات والحقوق والواجبات المتبادلة المرتبطة بمؤسسة الأسرة، وندرة برامج تأهيل وتكوين الأزواج عموما، والجدد على وجه الخصوص.

يضاف إلى ذلك الضغط الذي تعاني منه أقسام قضاء الأسرة، بسبب كثرة الملفات المتعلقة بالمنازعات الزوجية، مما يؤثر على عمل القضاة ومساعديهم من المهن القانونية والقضائية، التي تساهم في تدبير تلك المنازعات، حيث لا يسعفها الوقت في احترام آجال البث و يسبب في عدم التعاطي الموضوعي مع الملفات، إذ يتعثر في ظل هذه الوضعية تحقيق النجاعة المطلوبة، مما يفرض ضرورة تفعيل آلية الوساطة الأسرية و الزوجية كآلية موازية لتدبير المنازعات الأسرية، نظرا لما كشفت عنه هذه الآلية من فعالية كبيرة عند الدول التي عززت بها تجاربها التشريعية والقضائية.[11]

فزيادة على كونها شكلا من أشكال العدالة التصالحية، فإنها تتميز بميزات كثيرة، نذكر منها:

- الاختيارية حيث إن تفعيل أي إجراء متعلق بها لا يتم إلا بموافقة أطراف النزاع، والذين يمكنهم الانسحاب في أي وقت؛
- اختصار الوقت وقلة التكاليف؛
- سرية المداولات والنقاشات التي تتم في إطارها؛
- التوافق حول الحلول المطروحة للنزاع: مما يحافظ على علاقات الود بين الزوجين، ويكون له تأثير إيجابي على الأسرة ككل والطفولة بشكل خاص.

كما أن للوساطة دورا كبيرا في تدبير نتائج الطلاق، من حضانة ونفقة في حالة حدوثه، إلى جانب دورها في تدبير الطلاق والحيلولة دون انتهاء العلاقة بالتمزق والكراهية بين الزوجين، وما له من تأثير سلبي على الأطفال في حالة استحالة العشرة الزوجية .[12]

---

[11]. نشير هنا إلى أن الوساطة ـ خاصة الاتفاقية والقضائية ـ باعتبارها من الآليات البديلة لفض المنازعات، قد حققت نجاحات كبيرة في المساهمة في تدبير المنازعات في عدد من المجالات، والتي منها المجال الأسري. مما دفع عددا من التجارب التشريعية إلى تبنيها، كالتشريع الأمريكي والبريطاني والفرنسي والأردني وغيرها...

[12]. حسنة عبد اللطيف لحلو / رشيد عبد الرحمان الراقي: إصلاح ذات البين بين الزوجين ودور المجالس العلمية: أي دور؟ أية فعالية؟ إصدارات ومنشورات المجلس العلمي الأعلى ـ الأمانة العامة ـ المجلس العلمي المحلي المحمدية. الطبعة الأولى 2014م ، ص 117.116.

أما على مستوى تأهيل الموارد البشرية، فإن الواقع العملي لأقسام قضاء الأسرة كشف عن مدى الحاجة إلى تعزيز جهود هذه المؤسسات عبر دعمها بالكوادر البشرية المتخصصة، وخاصة تلك التي تساهم بأدوار مساعدة ذات طابع اجتماعي كالمساعدين والمساعدات الاجتماعيات، تخدم خصوصية النزاعات الأسرية، كونها ذات حمولة اجتماعية كبيرة تحتاج إلى التدخل بأدوار علاجية، لا يمكن إنجاحها فقط بنصوص موضوعية وإجرائية، مهما بلغت من النجاعة والإحاطة بالجوانب القانونية.

وبالإضافة إلى ذلك، هذا الإصلاح البيني لن يتبث نجاعته إلا إذا تم الأخد بعين الاعتبار الحجم المهول للنزاعات الأسرية المعروضة على القضاء الأسري للرفع من أعداد أقسام قضاء الأسرة وتخصيص قاعات خاصة للنزاعات الأسرية تضمن حميمية المشاكل والنزاعات الأسرية وتجنب عرضها على العموم.

.IV

الأسرة بين الاختيارات الوطنية والتحديات الفئوية والمتغيرات.

يعتبر دستور 2011 المرجع الرئيس للإصلاحات التي لها أثر كبير على السياسات العمومية بالمغرب بصفة عامة، وعلى سياسات الأسرة بشكل خاص، وفي هذا الصدد يعتبر الدستور الأسرة، القائمة على الرابطة القانونية للزواج، هي الخلية الأساسية للمجتمع، تعمل الدولة على التكفل بجميع الضمانات من أجل حمايتها قانونيا واجتماعيا واقتصاديا، بما يضمن وحدتها واستقرارها والحفاظ عليها، وبالتالي توفير الحماية القانونية المتساوية والمساواة في الاعتبار الاجتماعي والأخلاقي لجميع الأطفال بغض النظر عن وضعهم العائلي.[13]

لقد أخذت الأسرة مكانتها في الدستور، بفضل دينامية المجتمع المدني على اختلاف مرجعياته، ولأن أساس الأسرة يقوم على العدل والانصاف للمواطنين نساء ورجالا، فقد جاء التنصيص الدستوري أولا في الفصل 19 على تأكيد هذه المساواة بينهما في الحقوق على النحو الآتي: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها"، وهو ما يشير إلى التأسيس لجميع الفصول اللاحقة والقوانين التنظيمية بهذا الصدد،إلا أن الجديد فيه هو التأكيد على سمو الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لكن بما لا يتعارض مع الثوابت والمرجعية الوطنية، هو ما يستدعي إحداث ترسانة قانونية ومؤسساتية تجتهد في التنزيل بما يحترم أحكام الدستور. ولذلك جاء التنصيص في الفصل 32 من الدستور على: "إحداث مجلس استشاري للأسرة والطفولة"[14].

---

[13]–الفصل 32 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

[14]–صدر القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة في الجريدة الرسمية شهر غشت 2016، وتتلخص مهامه في تأطير النقاش ومتابعة عمل مختلف القطاعات في مجال حماية الأسرة والطفولة، ورصد ومتابعة أوضاع الأسرة والطفل في المجالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية والتحقق من ملاءمة القوانين والبرامج الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها المملكة. كما يصدر المجلس آراء في المسائل المعروضة على الملك ويُعطي رأيه بناء على طلب الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان في مشاريع ومقترحات التشريعات أو مشاريع القوانين العضوية أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال مداخلته. ويجوز لـ "اللجنة" بموجب هذا القانون أن تقدم مقترحات إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان لتعزيز حالة الأسرة والطفل والمساهمة في تقييم السياسة العامة.

ولا يمكن الحديث عن الأسرة والتحديات المرتبطة بفئة النساء دون تخصيص الحديث أكثر عن مدونة الأسرة، التي كانت وما تزال موضوع اجتهادات ونقاشات وسجالات فكرية ، إلا أنها تظل في جوهرها ومبدئها ومنتهاها ساعية إلى تحقيق التكافئ بين النساء والرجال[15]، تطرح حلولا للكثير من الإشكالات المرتبطة بجميع فئات المجتمع انطلاقا من اعتبار الأسرة نواته الأساسية وخصوصا منها فئة النساء، التي تواجه الكثير من التحديات الاجتماعية والقانونية ومما يجب التأكيد عليه هو أن مدونة الأسرة تعتبر التجسيد الأمثل لأهمية الأسرة داخل المجتمع المغربي، وهو ما أكد عليه عاهل البلاد الملك محمد السادس في خطاب تعيينه للجنة الملكية الاستشارية المكلفة بإعداد مشروع مراجعة مدونة الأحوال الشخصية يوم 27 أبريل 2001: "واعتبارا لكون الشريعة الإسلامية قائمة على الوسطية والاعتدال وتحري مقاصد الإصلاح الاجتماعي، فإننا حريصون على ضمان حقوق النساء والرجال على حد سواء، غايتنا في ذلك تماسك الأسرة وتضامن أفرادها، وتثبيت التقاليد المغربية الأصيلة القائمة على روح المودة والوئام والتكافل الاجتماعي الذي نحن مؤتمنون على استمراره، لاسيما في نواته الأساسية المتمثلة في الأسرة".[16]

لقد كانت الأسرة وما تزال النواة الأساسية للمجتمع المغربي، إلا أنها عرفت مجموعة من التغيرات الكبيرة على مر السنين، حيث شهدت تحولا في النسق من الأسرة الممتدة أو الموسعة والأبوية والتي عمرت لفترة طويلة، إلى أسرة نووية، وذلك يعود لأساليب الحياة الجديدة التي تتوافق أكثر فأكثر مع القيم الجديدة التي تعتمدها الأجيال الشابة بشكل متزايد، وهو الأمر الذي أصبح له تأثير على التقاليد المغربية الأصيلة القائمة على روح المودة والوئام، ويظهر ذلك بشكل جلي في وضعية الأشخاص المسنين داخل الأسرة المغربية، إذ كانوا يشكلون رمزية وقيمة مضافة داخل الأسرة المغربية فيما سبق، سواء في كل مستويات الأسرة الاقتصادية والاجتماعية أو في الوسطين الحضري والقروي، برغم تعرض هذه الفئة لبعض التهميش باعتبارها أقل نشاطا وقدرة على العمل، وأكثر ضعفا.

---

[15]–مدونة الأسرة بين النص والتطبيق من خلال العمل القضائي لمحكمة النقض؛ الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، يناير 2019.

[16]–10 سنوات على تطبيق مدونة الأسرة: أي تغييرات في تمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات؟ (دراسة ميدانية: تقرير 2016)، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

وسيتم العمل في هذا التقرير، على إبراز التحديات المرتبطة بفئة النساء، الأطفال والمسنين عبر المحاور التالية:

1-تعدد الزوجات

2-النساء اللواتي أنجبن خارج مؤسسة الزواج أو ما يسمى بـ "الأمهات العازبات"

3-الطلاق

4-العزوبة

5-ظاهرة زواج القاصرات

6-الأسرة المغربية والمسنون

7- الأسرة في وضعية استثنائية

1. التحديات المرتبطة بفئة النساء.

أ. تعدد الزوجات.

يقصد بتعدد الزوجات، أن يتزوج رجل بأكثر من زوجة واحدة في وقت واحد، لقد قام الإسلام بتقييدها في أربع زوجات، ولا يجوز للرجل أن يتزوج بخامسة إلا إذا طلق واحدة أو توفيت.

على العكس ما كان سائدا في التاريخ وقبل الإسلام حيث لا حدود لعدد الزوجات، ويجد تعدد الزوجات تأصيله في الإسلام في الآية الكريمة : {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا}. [17]

يستند تعدد الزوجات إلى دوافع أساسية تتمثل في كون "الزواج الوسيلة الوحيدة لتكثير النسل، فالرجل يفضل أن يكون له الكثير من الأبناء والبنات"[18]، ولا يمكن لذلك أن يتحقق إلا من خلال الزواج بأكثر من واحدة. كما أن تعدد الزوجات "سبب لتكثير الأمة الإسلامية حتى تكون أمة قوية

[17]-الآية 3 من سورة النساء

[18]- الميموني بشرى، التعدد بين الواقع والقانون، بحث منشور بموقع العلوم القانونية "maroc droit".

لها أفرادها الذين يدافعون عنها ويديرونها"[19]، وهو تحقيق للغاية الأسمى المتمثلة في الاستخلاف في الأرض.

ويطرح موضوع تعدد الزوجات الكثير من الإشكاليات والنقاشات والتحديات على مستوى الواقع، ويعتبر من بين المواضيع التي خلقت الجدل والنقاش سواء في قراءة الأحكام الجديدة التي جاءت بها مدونة الأسرة، أو تداعياتها على مستوى الواقع، ولجوء الرجال والنساء الراغبين في تحقيق التعدد إلى الكثير من السلوكات التي وضعت المشرع أمام الأمر الواقع والتي أرسلت رسالة قوية مفادها لا تحجيب للحريات والاختيارات المسؤولة ورفض واضح لمعاملة الواقع الاجتماعي المغربي بالمنطق الوضعي.

* موضوع تعدد الزوجات مشكلة مجتمعية مثيرة للجدل.

لقد أقرت مدونة الأسرة مجموعة من الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات، ومنعت التعدد صراحة في الحالات الآتية :

- المادة 40 من المدونة: إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، وفي حالة وجود شرط من الزوجة بعدم الزواج عليها.
- المادة 41 من المدونة: تبين هذه المادة بوضوح هدف المشرع الرامي إلى تقييد ممارسة التعدد بتنصيصها على كون المحكمة لا تأذن بالتعدد إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛ أو إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.وقد جاء في ديباجة مدونة الأسرة ولاسيما ما جاء في النطق الملكي السامي:

"فيما يخص التعدد، فقد راعينا في شأنه الالتزام بمقاصد الإسلام السمحة في الحرص على العدل، الذي جعله الحق سبحانه يقيد إمكان التعدد بتوفيره، في قوله تعالى: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"، وحيث إنه تعالى نفى هذا العدل بقوله: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم"، فقد جعله شبه ممتنع شرعا. كما تشبعنا بحكمة الإسلام المتميزة، بالترخيص بزواج الرجل بامرأة ثانية، بصفة

[19]–الميموني بشرى، مرجع سابق.

شرعية لضرورات قاهرة وضوابط صارمة، وبإذن من القاضي، بدل اللجوء للتعدد الفعلي غير الشرعي، في حالة منع التعدد بصفة قطعية."[20]

وقد أثبتت الدراسة الميدانية التي نشرتها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية تحت عنوان: "10 سنوات على تطبيق مدونة الأسرة: أي تغيرات في تمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات؟"، أن إحصائيات المحاكم التي أصدرتها وزارة العدل والحريات في تقريرها لسنة 2014، تبرز أن نسبة تعدد الزوجات لا تتجاوز 0.26% من عدد الزيجات الموثقة سنة 2013، مقابل 0.34 % سنة 2004. وبخصوص تمثلات المواطنات والمواطنين للشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات، التي جاءت بها مدونة الأسرة، فقد أظهرت الدراسة ما يلي:

الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات	العدد	النسبة
نعم	18947048	79.9%
لا	3817866	16.1%
جواب أخر	948538	4.0%
المجموع	23713452	100.0%

الجدول رقم 37: الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات[21]

يظهر الجدول أعلاه تفاعل المواطنات والمواطنين مع سؤال الشروط المقيدة لتعدد الزوجات، حيث عبرت نسبة 79.9 % عن قبولها بالإيجاب للشروط التي جاءت بها المدونة، فيما 16.1 % اعتبرتها سلبية، بينما ترى نسبة 4 % أنها تتفق مع الشروط من الناحية المبدئية، لكنها ترى مع ذلك ضرورة السماح بالتعدد في بعض الحالات الاستثنائية مثل حالة عقم الزوجة أو مرضها حسب ما جاءت به الدراسة.

[20]–المدونة الجديدة للأسرة : قانون رقم 70.03، سلسلة نصوص تشريعية وتنظيمية، منشورات المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات؛ العدد 34، 2004، ص 11–12.

[21] المصدر: الدراسة الميدانية "10 سنوات على تطبيق مدونة الأسرة: أي تغيرات في تمثلات ومواقف المواطنين والمواطنات؟"

هذا التوجه العام الذي عبرت عنه الدراسة المنجزة من لدن وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، لا يختلف كثيرا عما عبرت عنه الفئة المستجوبة في الدراسة التي قمنا بإنجازها، والتي جاءت على النحو الآتي:

رأي المستجوبين في دعم التدابير التي أدخلتها المدونة	المستجوبون	النسبة المئوية %
نعم	570	88.1 %
لا	77	11.9 %
مجموع الاجابات	647	100 %

جدول 38: التدابير التي أدخلتها المدونة.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الغالبية المطلقة من المستجوبين والمتمثلة في 88.1 % تدعم التدابير والشروط التي أدخلتها المدونة، فيما ترفض نسبة 11.9 % هذه التدابير والشروط. غير أن توضيحا دقيقا لهذه الآراء، سيجد سنده في التوجه العام نحو الشروط التي يراها المستجوبات والمستجوبون ضرورية ومقيدة للتعدد، وهو ما نلاحظه فيما يلي:

الإجابات	المستجوبين	%
القدرة المالية للزوج	404	52,9%
القدرة البدنية	140	18,3%
أخرى	139	18,2%
القرب المحلي	80	10,5%
المجموع	763	100%

الجدول 39: القيود المفروضة على تعدد الزوجات

نلاحظ من خلال النسب المعبر عنها بخصوص القيود المفروضة على تعدد الزوجات، أن نسبة 52 % تحددها في القدرة المالية للزوج، وتتوزع النسب الأخرى بشكل متقارب على "القدرة البدنية" و "القرب المحلي" ثم إجابات أخرى.

ولتقديم قراءة في هذه المعطيات، يمكن القول إن المواطنات والمواطنين ليسوا ضد تعدد الزوجات بشكل مطلق كما تحاول بعض الدراسات أن تتجه إليه، وإنما هناك شروط لا تتعارض مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية بهذا الصدد. فشرط العدل الذي عبرت عنه الآية الكريمة، ذهب فيه المفسرون مذاهب كثيرة، ولكنها أكثرها إجماعا يتعلق بالعدل في الإنفاق، والقدرة على إدارة بيوت مستقلة لزوجاته وأولاده، ثم القدرة البدنية.

أما فيما يتعلق بالأسباب التي يمكنها أن تدفع النساء إلى القبول بزوجة ثانية، فقد أظهرت الدراسة ما يلي:

الإجابات	المستجوبون	النسبة المئوية %
تأخر سن الزواج	443	35,9%
الفقر والحاجة	323	26,2%
الحب	205	16,6%
عدم قدرة الشباب في السنة الواحدة	179	14,5%
أخرى	67	5,4%
الزواج من شخص من نفس العمر	17	1,4%
المجموع	1234	100%

الجدول 40 : دافع بعض النساء إلى القبول بالتعدد .

باستقراء الردود أعلاه، يتضح أن تأخر سن الزواج بالنسبة للفتيات أو العزوبة طويلة الأمد، تأتي في مقدمة العوامل التي تدفع النساء إلى القبول بالتعدد، بالإضافة إلى الفقر أو عندما تفشل الفتاة في مواصلة الدراسة، مما يعني أن عدم إكمال الدراسة، والفشل في العثور على وظيفة تسمح لها بالاستقلال الاجتماعي والمالي، ثم التقدم في السن يجعلها تقبل أن تكون ثانية لرجل متزوج ويجعله

أمرا مقبولا ومرغوبا فيه. مما يدفعنا إلأى اعتماد النتائج بالقول بأن التعدد سيكون حلا للكثير من الإشكالات الاجتماعية في مجتمعنا في إطار الشرع والمواثيق الدولية، لذا يجب النظر في آليات إنجاح هذا الشكل من أشكال الأسرة واستثماره في تحقيق الأمن والسلم الأسري.

وإن قراءة في التاريخ البعيد منذ ظهور الإسلام، أو القريب ضمن تقاليدنا وقيمنا المغربية لا تجد حرجا أو إشكالا في التعدد إذا كان مقرونا بالشروط الشرعية التي جاءت مدونة الأسرة في عمومها مؤيدة لها، فالجدل حول هذا الموضوع، يمكن تفسيره بعدم فهم أو بأحكام قيمة مسبقة، وتعميما لممارسات سلبية محدودة لم تراعى فيها مقاصد الشارع فخلفت أثرا سلبيا على سيكولوجية أطرافه.

* التعدد بين المنظومة "الكونية" لحقوق الإنسان ومدونة الأسرة.

إذا كانت المنظومة الكونية لحقوق الإنسان تعلي من شأن الفرد وتعزز اختياراته، إذا لم يحدث تعارض بين الحرية الفردية والأثر الاجتماعي أو تجاوز الحرية الفردية للآخرين، فإن تعدد الزوجات إذا كان بموافقة أطراف التعدد وتحققت الشروط المشار إليها سابقا ليس فيه أي مساس بحرية الآخرين، كما أن الأثر الاجتماعي له يكون إيجابيا في كثير من الأحيان. كما أوضحت تمثلات الفئة المستجوبة لمسألة الدافع لقبول التعدد بالنسبة للنساء.[22]

إن الأساسي من استقراء نصوص مدونة الأسرة، أنها لم تأت لمخالفة الشرع ولا معاداة التقاليد والثوابت المجتمعية المرتبطة بالشريعة الإسلامية، فالشريعة أباحت التعدد بنصوص من القرآن والسنة النبوية، وفق شروط تتوافق ومدونة الأسرة، وتجد لها تأييدا واسعا وسط المواطنات والمواطنين كما يتضح من خلال التفاعلات مع أسئلة الدراسة.

والتعدد الذي أباحته الشريعة الإسلامية كما ترى الباحثة "بشرى ميموني": لم يكن الغرض منه إشباع غريزة الرجل واستمتاعه، وإنما هدفه أسمى من ذلك، فهو مليء بالحكم والفوائد التي تعود على المرأة والمجتمع بأسره، لأنه يعالج مشاكل إنسانية ويدرأ مفاسد أخلاقية هدامة، وله أهداف نبيلة،وبواعث فطرية وواقعية، وله أحكام فقهية، مفصلة في كتب الفقه والآداب الشرعية.

كما أن الرابطة القانونية للزواج باعتبارها أساس الأسرة المغربية، لها آثار دينية وأخلاقية وصحية ونفسية واقتصادية واجتماعية، تساهم في تنمية المجتمع وتعود على الفرد، امرأة كان أو رجلا، بالنفع.

---

[22]–الميموني بشرى، مرجع سابق.

ولعل هذه الآثار والمنافع تتقاطع مع تطلعات المجتمع الدولي فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة وعلى رأسها القضاء على الفقر، وخلق مجتمع متماسك ومتضامن، وهو ما يدفعنا في خلاصة سريعة إلى الدعوة إلى مراجعة التعاطي مع تعدد الزوجات، تجنبا للتحايل الذي تقوم به فئة واسعة من المواطنات والمواطنين ليضعوا المحاكم أمام الأمر الواقع كما أثبت دراسة وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. أما الملاءمة في هذا الباب فتجد لها سندا قويا في بند الحريات الفردية التي تضمن حق اختيار شكل الأسرة.

ب. النساء اللواتي أنجبن خارج مؤسسة الزواج أو ما يسمى "بالأمهات العازبات"

الأمومة خارج مؤسسة الزواج ليست ظاهرة اجتماعية جديدة، فالمجتمع المغربي يعرف هذه الظاهرة منذ قرون، إلا أنها لم تكن تعرف انتشارا كبيرا، فهي وإن كانت موجودة منذ أمد قديم، فقد بقيت في حالة الخروج على قيم المجتمع والتدين وعدم احترام الحدود، ولم تكن تشكل ظاهرة اجتماعية بارزة نظرا لوجود مجموعة من القيم كالحياء والحشمة. إلا أنها بدأت تبرز أكثر بسبب تراجع القيم المذكورة، ونشر قيم التحرر وضعف التدين وانتشار العلاقات غير الشرعية، مما أدى إلى تفاقم الآفة في الآونة الأخيرة، وكشفت عن حجم التحولات القيمية التي عرفها المغرب في عصر التطور التكنولوجي وما رافقه من انفجار جنسي.

* تعريف مفهوم "الأمهات العازبات"

1. التعريف الاصطلاحي :

ظهر مفهوم "الأمهات العازبات" كترجمة لتسمية الفرنسية Les mères célibataires بمعنى الأمهات اللواتي أنجبن أطفالا في إطار علاقة جنسية خارج مؤسسة الزواج.[23]

أما إجرائيا فمصطلح الأمهات العازبات يشير إلى المرأة التي تحمل من رجل غير زوجها أي بدون عقد زواج شرعي، ويدعى طفلها عندئذ بالطفل اللاشرعي، وهذه المرأة هي فتاة بكر لم يسبق لها الزواج.[24]

---

[23] حمايدية حسنية، قلق المستقبل لدى الأمهات العازبات، دراسة ميدانية بولاية أم البواقي ـ الجزائر. ص 14

[24] نفس المرجع ص 14.

2. التعريف السوسيولوجي :

وفي الجانب السوسيولوجي فالمفهوم يحيلنا إلى تعريفين مهمين:

أ. أن الأم العازبة: هي الأم الناتجة عن أمومتها لطفل غير شرعي تتكفل به المرأة وتعترف به رسميا لتأخذ على عاتقها تربيته وتنشئته في محيطها الاجتماعي والعائلي.

ب. الأم العازبة: هي التي تتقبل الحمل غير الشرعي ولا تحاول إجهاضه في انتظار وضع المولود أي الابن غير الشرعي، ومن ثم إقصاؤه من كل التزام اجتماعي أو مادي بوضعه في إحدى دور الطفولة المسعفة أو مراكز النشاط الاجتماعي، أو التخلي عنه بأي طريقة. وهذا التعريف ينطبق على معظم حالات الأمهات العازبات"[25]

3. التعريف الديني :

يعرف الأم العازبة بالزانية، وهي التي ترتكب فعل الزنا الذي تتم آليا في انعدام عقد شرعي يحدده القرآن والشريعة والقانون، ومن هنا إلقاء صفة الأمومة غير الشرعية للولد من لدن الأم العازبة .[26]

4. التعريف الاجتماعي :

العامي فيظهر تحت مسميات كثيرة كالعاهرة والفاسدة وبنت الحرام، و التي تدل على معنى الفساد، وترى المرأة مومسا ذات سلوك غير أخلاقي [27]، وابنها هو اللقيط، وابن الحرام، وولد الزنا.

إذا فمصطلح " الأمهات العازبات"، مصطلح ليس له جذور لغوية ولا سند شرعي، ولا حتى اجتماعي، فهو يجمع بين المتناقضين المتضادين، الأم و العازبة، وبالتالي فمفهوم الأمومة خارج إطار الزواج هو مفهوم يمكن تقبله أكثر من مفهوم "الأم العازبة"، وعليه فالمراد من هؤلاء "الأمهات العازبات" أنهن أصل لهؤلاء الأبناء المولودين خارج الإطار الشرعي أي الزواج .

ومن حيث الشريعة فإن مصطلح "الأمهات العازبات"، لا وجود له إطلاقا في الترسانة المصطلحية القانونية المنظمة للأسرة في مجتمعاتنا الإسلامي، ومن ثم فالمصطلح يحمل في طياته تمردا على النظم القانونية الأسرية، إذ هو مفهوم غريب على مفاهيم الأسرة، ويشكل بذلك سابقة في

---

[25] نور الدين بن زيان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الديمرافيا، تحليل ظاهرة الأمهات العازبات في ولاية وهران منذ سنة 2000 حتى 2009م ص 19.

[26] .نفس المرجع ص 19.

[27]

انحراف المنظومة القانونية الأسرية، أو في تغريب المنظومة القانونية للأسرة" المغربية والعربية، كما أن المصطلح أيضا يحيل إلى مفهوم يتصادم مع المفاهيم الحضارية لأمتنا الإسلامية، إذ مفهوم العزوبة في حضارتنا يختلف تماما عن مفهوم العزوبة في الحضارة الغربية والتي نقل منها عن طريق الترجمة.

وفي دراسة ميدانية موسومة ب"الأم العازبة: مقاربة سوسيودينية" للباحثة مليكة نايت لشقر خلصت إلى أن مصطلح "الأم العازبة" مصطلح دخيل على الثقافة المغربية، وذلك من خلال مجتمع دراستها، الذي أبدى تحفظه على مصطلح "الأمة العازبة ، إذ أن 83,13 % من العينة المستجوبة تعتبر مصطلح "الأم العازبة" مصطلحا دخيلا وغير شرعي، لأنه ينحدر من سياق غربي و أن استنباته داخل المجتمع الإسلامي هو شرعنة للعلاقة الجنسية خارج مؤسسة الزواج. و42,88 % منهم تفضل استخدام زانية أو عاهرة، بينما نسبة ضئيلة جدا ترى أنها ضحية ومغرر بها.

* العوامل الرئيسية لظاهرة النساء اللواتي أنجبن خارج مؤسسة الزواج.

إن الحمل الذي يقع خارج إطار الزواج، يعد من السلوك الذي ينتهك القيم المميزة لمجتمعنا، ويهدد المكانة الاجتماعية للأسرة، كما يعتبره المجتمع خرقا للعادات والتقاليد، إن وقوع الفتاة في الحمل غير الشرعي راجع لعدة أسباب متداخلة ومتشابكة، تزيد من أعداد النساء اللواتي أنجبن خارج مؤسسة الزواج بالمغرب، منها أسباب اجتماعية وثقافية وسوسيو اقتصادية وقيمية. ويمكن إبراز هذه الأسباب من خلال دور التنشئة الاجتماعية المتمثلة في تأثير العائلة والمؤسسات التربوية على توجه الفرد، وكذلك أثر الثقافة وما قد يكون لوسائل الاتصال الحديثة والكم الهائل من القنوات الفضائية وشبكة الانترنيت من دور وتأثير مباشر في ذلك، من خلال الانفتاح على مجتمعات ذات قيم مختلفة وغير محافظة، مما يساهم في نشر وتوسيع الغزو الثقافي وذلك لكون هذه الوسائل تملك إمكانيات جذب ومغريات تمكنها من الدخول إلى نفوس أكبر عدد من المشاهدين، خاصة الشباب الذين يكونون عرضة للتأثير على قيمهم وأفكارهم، بشكل يجعل هذا الانفتاح تهديدا كبيرا للهوية والثقافة الإسلامية،"دون أن يسبق هذا الانفتاح وعي اجتماعي وحصانة فكرية تحمي جوانب الخصوصية في المنظومة الثقافية والتربوية".[28] بالإضافة إلى ضعف دور الأسرة والمدرسة والجامعة في تنمية الوازع الديني والأخلاقي وفي زرع الأخلاق الحميدة، والحفاظ على القيم الإسلامية. علاوة على

[28] ذة. مليكة نايت لشقر "الأم العازبة: مقاربة سوسيودينية"

الفقر والأمية، وغياب الثقافة الجنسية السليمة على مستوى الأسرة والمؤسسات التعليمية والمجتمع، وسياسة التكتم والتستر على الظاهرة، "مما يزيد من استفحالها وتفاقم أضرارها"،علاوة على ضعف الوازع الديني، بسبب تحديات العولمة وضعف التوعية الدينية المؤسساتية التي تنمي الأمن الروحي والأخلاقي داخل المجتمع، هذا فضلا عن التحولات على مستوى منظومة القيم، التي أدت بالخصوص إلى "استحداث أشكال علائقية بين الجنسين كالمساكنة والمؤانسة والعلاقات الجنسية العابرة والمؤقتة بسبب تأخر سن الزواج، وعدم القدرة على تحمل أعباء مؤسسة الزواج". [29] بالإضافة إلى "غياب مقاربة قانونية منصفة لظاهرة "النساء اللواتي أنجبن خارج إطار الزواج". ولا يمكننا التوقف عند هذه العوامل والأسباب والتمظهرات فقط، لأن هناك عوامل وأسباب مجتمعية أخرى تشكل سببا مباشرا في ارتفاع نسب النساء اللواتي أنجبن خارج إطار الزواج، وخاصة ظاهرتي "الاغتصاب"، و"زنا المحارم"، إذ هناك من يتعرضن للاغتصاب أو الحمل عن طريق التهديد دون رغبة منهن، ومن اكتشفن أنهن حوامل عن طريق علاقة غير شرعية، ومنهن من كانوا في فترة الخطوبة فوقع الحمل ولم يتزوجن، وهناك من تم إغراؤهن في الوسط العائلي من أبناء الخال أو العم ولم يتم الوفاء بالوعد، وهناك فئة الخادمات اللواتي كن يعملن مند صغرهن، فتعرضن للاغتصاب، وهنالك أيضا فئة الطالبات الجامعيات والتلميذات اللواتي جئن من وسط قروي للدراسة بالمدينة ليجدن أنفسهن في وسط شبه منفتح، فيدخلن في علاقات غير محسوبة، وهنالك تلك الفئة التي اختارت الدعارة .

وتكمن المشكلة الكبيرة في أن هناك نساء يردن أن يصبحن أمهات عازبات على غرار مفاهيم المجتمعات الغربية، وما نخشاه في بلدنا هو انتشار هذه الظاهرة في مجتمعاتنا كدول جل مواطنيها مسلمين، بل ونعتبرها ناقوس خطر، لأنها ظاهرة دخيلة على مجتمعنا الإسلامي، رغم أن بعض الأوساط الاجتماعية باتت تتقبل ظهورها بصدر رحب.

* معاناة النساء "الأمهات العازبات"

إن وجود النساء اللواتي أنجبن خارج مؤسسات الزواج أو ما يسمى ب" الأمهات العازبات" في مجتمع له تقاليد وأعراف مستمدة من الشريعة الإسلامية يجعل صعوبة تقبل هذه الفئة إذ أنها تعاني معاناة كبيرة جدا، حيث أنهن يمارس ضدهن التمييز ونظرة المجتمع الدنيوية لهن "فالأم

[29] نفس المرجع ص 45.

التي أنجبت خارج مؤسسة الزواج تتعرض إلى المعاملة السيئة والعقاب والإقصاء والنبذ من الأقارب لأن المشكلة تهدد شرف العائلة كله، إذ أن الحمل أو فقدان العذرية، يؤدي في كثير من الأحيان إلى الهروب من البيت الأسري، لاعتباره الحل الوحيد، لتفادي الانتقام والعقاب الأسري والعائلي، الذي ينتهي في الكثير من البلدان العربية والإسلامية بجرائم الشرف، أو بالانحراف الاجتماعي، وامتهان الدعارة في حالات كثيرة، بعد نكران الحمل ورفض الاعتراف بالجنين، وهو ما يجعل الارتباط العملي بين ظاهرة الأمهات اللواتي أنجبن خارج مؤسسة الزواج والانحراف الاجتماعي من دعارة، مخدرات و غيرها، حاضرا بقوة. كما تحرم صفة المواطنة التي تعطيها كل الحقوق، إضافة إلى أنها تجد نفسها أحيانا أمام خطر الموت، لأنها أم لطفل لا لقب له، مما يضطر الكثير منهن إلى التخلي عن أطفالهن عند خروجهن من مستشفيات الولادة بطريقة وحشية في أغلب الأحيان، لأن هؤلاء الأطفال لا ألقاب لهم"[30]، مما يؤدي بأطفال الأمهات اللواتي أنجبن خارج إطار الزواج إلى الانحراف والأمراض العصبية والنفسية. ولا تقف معاناة هذه الفئة عند هذا الحد، بل تمتد إلى تلويث السمعة الاجتماعية التي تطال العائلة والمحيط، مما يؤثر سلبا على هذه الفئة وعائلتها.

أما عن أرقام إحصائيات الأمهات اللواتي أنحبن خارج مؤسسة الزواج فهي صادمة، بالرغم من أن الأرقام المتاحة عن هذه الظاهرة تؤكد أن المغرب لم يسجل منذ عام 2003 وحتى عام 2010 زيادات كبيرة، لكن الوضع لا يزال يبعث على القلق خصوصا وأن أرقام التعاون الوطني في عام 2008 تشير إلى وجود 6480 حالة لأطفال متخلى عنهم أو غير منسوبين إلى الأب.

ومن خلال دراسة للباحثة مليكة نايت لشقر فقد كشفت عن إحصائيات صادمة حيث أشارت إلى أن في سنة 2009 هناك 27199 أم خارج الزواج، وأن في كل يوم يولد 153 طفلا خارج مؤسسة الزواج، و يتم التخلي عن 24 منهم في ظروف غير اجتماعية وغير إنسانية. وتعزو ذلك إلى الأمية، حيث إن 42 %من الأمهات اللواتي أنجبن خارج مؤسسة الزواج أميات، و 35 % تعليمهن ابتدائي أساسي، و أن الفتيات اللواتي حملن بدون زواج شرعي كن ضحايا الاغتصاب أو وعود بالزواج أو تغرير أو زنا المحارم أو ممتهنات للدعارة.

[30]ليلى طوبال، "الأمهات العازبات في المغرب العربي" : 2015 ، ص 12.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة من منظمات المجتمع المدني اختصت في قضايا النساء اللواتي ولدن خارج إطار الزواج، وتعتمد في تعاطيها مع هذه الظاهرة على المقاربة العلاجية: ‘‘وذلك من خلال محاولة احتضانها الأم وتأهيلها وإدماجها في المجتمع، وتقديم خدمات عامة تتعلق بالاستماع والدعم القانوني والاجتماعي والنفسي، وفق إمكانياتها المحدودة، لكن من الآن لا توجد أية مقاربة متعددة الأبعاد وتشاركية للوقاية من الوقوع في هذا المأزق والحد من الآثار الوخيمة على مستقبل المجتمع .

ورغم أن المجتمع و القانون يجرم العلاقات خارج مؤسسة الزواج، إذ أن الفصل 490 من القانون الجنائي المغربي ينص على أن "كل علاقة بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تعتبر جريمة فساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة"[31]، فإن هذه الظاهرة منتشرة بكثرة كما تؤكد الأرقام أعلاه.

وتعاطيا مع هذه الظاهرة فالمشرع المغربي، لم يتطرق لفئة الأمهات العازبات أو أطفالهن بشكل كلي بصرف النظر عن العوامل والأسباب التي جعلت الأم تلد خارج إطار الزواج، لكنه عمل على ضمان حق الطفل المولود خارج إطار مؤسسة الزواج في فترة الخطوبة من خلال التنصيص في الفصل 156 من مدونة الأسرة التي جاء فيها: "إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توفرت الشروط التالية :

- إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛
- إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛ أو إذا اقر الخطيبان أن الحمل منهما؛

كما تتم معاينة الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن، إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب". [32]

وقد يستعين القاضي في هذا الصدد لتأكيد أو نفي الأبوة، بنتائج الخبرة الطبية الجينية (AND)، وهذه الوسيلة تعد من الوسائل الفعالة والمهمة في ظل تزايد أعداد الأمهات اللواتي يلدن خارج إطار مؤسسة الزواج والأطفال المتخلى عنهم وغير المعترف بهم من قبل آباءهم، وقد أكدت على أهميتها تمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات حول تقييم اللجوء إلى الخبرة الطبية

[31] المادة 490 من القانون الجنائي المغربي.

[32] الفصل 156 من مدونة الأسرة .

القضائية (ADN) عند إنكار الخاطب مسؤوليته عن حمل المخطوبة حسب وجود الأطفال من عدمه، وتقييم إمكانية تعميم الخبرة الطبية (ADN)على جميع الأطفال الذين ينكر آباؤهم أبوتهم من خلال التقرير الذي أنجزته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية سنة 2016، في دراسة ميدانية حول عشر سنوات على تطبيق مدونة الأسرة، ويوضح ذلك الجدول الآتي :

اللجوء إلى الخبرة القضائية بما فيها الخبرة الطبية عند إنكار الخطيب مسؤوليته عند حمل المخطوبة.	الأطفال		النسبة
	نعم	لا	
نعم	91,2%	96,7%	91,8%
لا	6,3%	3,3%	6,0%
جواب آخر	2,5%		2,2%
المجموع	100%	100%	100%

الجدول 41: تقييم اللجوء إلى الخبرة القضائية بما فيها الخبرة الطبية عند إنكار الخطيب مسؤوليته عند حمل المخطوبة.[33]

من خلال استطلاع الرأي العام حول مسألة اللجوء إلى الخبرة الطبية التي يمكن أن يأمر بها القاضي للحسم في النزاعات المتعلقة بإثبات النسب في إطار الخطبة كانت الإجابات تؤكد في شبه إجماع على إيجابية هذا المقتضى وذلك بنسب تتجاوز التسعين في المائة 96.90% وبلغت أحيانا نسبة 97% لدى بعض الفئات.

تعميم الخبرة الطبية على جميع الأطفال المتنكر لأبوتهم	العدد	النسبة
نعم	20799275	87,7
لا	1995749	8,4
لا أدري	653625	2,8

[33]المصدر : دراسة ميدانية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.، عشر سنوات على تطبيق مدونة الأسرة: أي تغيرات في تمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات؟ تقرير البحث الوطني 2016 ص 129.

بدون جواب	264803	1,1
المجموع	23713452	100,00

الجدول 42: تقييم إمكانية تعميم الخبرة الطبية (ADN)على جميع الأطفال الذين ينكر أباؤهم أبوتهم.[34]

يتجلى بوضوح من خلال الجدول أعلاه أن الرأي العام المعبر عنه في البحث الذي أنجزته وزارة التضامن يقبل بدون مواربة وبأغلبية كبيرة 87,7 % فكرة تعميم الخبرة الطبية كوسيلة لإثبات نسب الأطفال حينما ينكر أباؤهم أبوتهم لهم. ولم يتم رفض هذا المقتضى سوى من قبل نسبة ضعيفة من المستجوبين والمستجوبات 8,4% . وسجلت الدراسة الميدانية أيضا أن عددا كبيرا من الذين أجابوا ب لا أدري» كانوا يعقبون بإمكانية اللجوء إلى الخبرة الطبية في حالات محددة من مثل الحمل الناتج عن الاغتصاب، أو في حالة وجود الأم في وضعية إعاقة ذهنية أو نفسية.

تعميم الخبرة الطبية على جميع الأطفال المنكر لأبواتهم	الوسط		النسبة
	حضري	قروي	
نعم	86,5%	89,5%	87,7%
لا	9,9%	6,2	8,4%
لا ادري	3,0%	2,5%	2.8%
بدون جواب	0.7%	1,8	1,1%
المجموع	100 %	100%	100%

[34]المصدر : دراسة ميدانية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.، عشر سنوات على تطبيق مدونة الأسرة: أي تغيرات في تمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات؟ تقرير البحث الوطني 2016 ص 129.

الجدول 43: تقييم إمكانية تعميم الخبرة الطبية (ADN) على جميع الأطفال الذين ينكر آباؤهم أبواهم حسب وسط الإقامة.[35]

لعل ما يستوقفنا في الجدول أعلاه، هو كون العالم القروي يبدو أكثر تقبلا لفكرة إجراء الخبرة الطبية لإثبات النسب في جميع حالات إنكار الأب لبنوة الطفل، وذلك بنسبة 89,5% مقابل 86,5% في الوسط الحضري. والمفترض أن يكون هذا الأخير أكثر إلماما ووعيا بهذه الإشكالية خاصة عبر الجمعيات المشتغلة على موضوع حماية أطفال الشوارع الذين ينحدرون في غالبيتهم من علاقات خارج إطار الزواج ولم يتم الاعتراف بنسبهم من قبل آبائهم. غير أننا ينبغي أن لا نغفل أن ظاهرة الأبناء غير المعترف بنسبهم بدأت تعرف انتشارا حتى في المجال القروي بفعل انتشار الهواتف الذكية وما تحمله من فضاءات متاحة خارج الرقابة وكذا القنوات الأجنبية وكل وسائل الاتصال العنكبوتية، ونلاحظ أن نسبة القبول بتعميم الخبرة الطبية هي أكثر ارتفاعا لدى النساء منها لدى الرجال (89,49 مقابل 86%) الأمر الذي يجد تفسيره المنطقي في كون النساء هن ضحايا إنكار الأبوة بالدرجة الأولى.

مما سبق نخلص إلى أن ظاهرة النساء اللواتي أنجبن خارج مؤسسات الزواج أو ما يسمى ب" الأمهات العازبات" تعتبر من الظواهر الطاغية في المجتمعات الحديثة وتمس كل الفئات العمرية، وكل الطبقات الاجتماعية بمختلف تركيباتها، ومستوياتها المعيشية والتعليمية بدون أن تكون خاصة بالأميين أو المنحدرين من أسر فقيرة؛ وأصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لقيم المجتمع المغربي. وهذا راجع إلى أن لكل مجتمع مقاييسه وأحكامه وأخلاقه ومعاييره، فهناك نسبة من هذه الفئة هن ضحايا لظروف خارجية مختلفة منها النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، و ارتفاع نسبتها له علاقة بالتقدم الصناعي والاجتماعي خاصة. بالإضافة إلى ظهور الأزمات الاقتصادية كالبطالة والفقر وانخفاض دخل الأسرة، دون أن ننسى بعض التصورات حول الحياة الجنسية المختلفة، الموجودة في ظل وجود خلل على مستوى المؤسسات الاجتماعية.

[35] المصدر : دراسة ميدانية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.، عشر سنوات على تطبيق مدونة الأسرة: أي تغيرات في تمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات؟ تقرير البحث الوطني 2016 ص 129.

كما أن الثقافة الممكنة للمقاربة الفردانية المؤسسة على الحق الطبيعي والرغبة وتغلغلها في المجتمع بحكم العولمة لا يسير فقط نحو تقويض القيم الإسلامية بل الإنسانية عموما، مما يعتبر مسؤولا عن كل مظاهر الانحراف السلوكي والانحراف عن الفطرة.

ت. الطلاق.

من أكثر التهديدات التي تواجه مؤسسة الأسرة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع المغربي، ظاهرة الطلاق. إذ أصبح لا يقتصر تهديدها للأسرة بعد نشأتها بل تعداه إلى اعتباره من بين العوامل التي تجعل قرار الزواج أكثر صعوبة، خصوصا مع سوء الفهم الذي رافق تنزيل مدونة الأسرة.

* جديد مدونة الأسر حول موضوع الطلاق.

مما لا شك فيه، أن مدونة الأسرة جاءت بأحكام جديدة وإيجابية فيما يتعلق بالطلاق، وذلك لكي تحد من صلاحية الزوج وحده في توقيع الطلاق على زوجته كما كان في ظل مدونة الأحوال الشخصية، فقد نصت المدونة على خضوع كل أشكال إنهاء العلاقة الزوجية لمراقبة القضاء[36]، حيث نجد في المادة 78 من المدونة: "الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام المدونة".

لقد حذر الإسلام من التفكك الأسري و جعل الطلاق أبغض الحلال إلى الله، حيث يعتبر الطلاق آخر حل للمشاكل الزوجية لأن الأبناء هم الضحية الأولى والأخيرة، فالشريعة الإسلامية تنفر من تشتيت و تفكيك الأسرة، و تشجع على التماسك و التعاون، و حسن الاختيار عند الزواج، وتدفع في اتجاه معالجة المشاكل العائلية بشكل عقلاني وتحكيم للمنطق والشرع، كما تؤكد على ضرورة أخذ مصير الأبناء بعين الاعتبار، وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز " فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ".[37]

واعتبارا لكون الطلاق يعتبر تهديدا لرابطة الأسرة وتأثيرا على المجتمع في نواته الصلبة، فإن للتفكك الأسري نتائج و تأثيرات خطيرة على الأطفال، إذ يؤكد عدد من الباحثين منهم سناء الخولي

---

[36]–10 سنوات على تطبيق مدونة الأسرة: أي تغيرات في تمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات؟

[37]سورة النساء : 35

في كتابها "الأسرة والحياة الاجتماعية"، "إن أكثر من نصف الأحداث المنحرفين قد عانوا من قصور عاطفي، وهو نتيجة لوفاة أحد الوالدين أو كلاهما، وإما لافتراقهما أو قلة اكتراثهما بالطفل"[38]

ونظرا لما يعانيه الطفل من جراء تفكك الأسرة أو تصدعها أو حتى توتر الجو العائلي و كثرة الشجارات بين الأب و الأم ، فإنه يتوجه نحو الانحراف و التشرد.

لذلك فالطلاق أو انسحاب أحد الوالدين من الأسرة ، يخلق توترا كبيرا فيها، و يفقد أفرادها توازنهم واستقرارهم النفسي ويؤدي إلى ظهور عدة انحرافات:

"إن أثر الطلاق أو المشاكل الأسرية على الأطفال في مجتمعات متقدمة نسبيا إذا ما قورنت بمجتمعات العالم الثالث أقل خطورة، فمن المعروف أن المجتمعات المتقدمة، خاصة الأوربية تشجع الفردية سواء داخل الأسرة أو في برنامج التعليم، وهناك من الأجهزة والتنظيمات التي تعني بمشاكل الأطفال في كل الظروف التي يمكن أن تواجههم سواء أثناء نموهم داخل الأسرة أو في المدرسة أو حتى حين يتعرضون لأزمات بسبب الطلاق أو غيره من مشاكل الآباء، وجدير بالذكر أن هذه المجتمعات تحرم تعدد الزوجات، إلا أنها لا تستبشع الطلاق ولا تلحق العار بالمرأة التي تتزوج للمرة الثانية، بل إن ثقافة هذه المجتمعات أصبح فيها التعليم يبرر ويساند هذه الاتجاهات، الأمر الذي أصبح معه انحلال الزواج مسألة عادية ،هذه النظرة للطلاق تختلف عنها في مجتمعاتنا العربية ، نظرا للثقافة التي تميزنا عن تلك المجتمعات، لأنه من الواضح أن مجتمعاتنا لا تشجع الفردية، بل أيدت باستمرار الجماعية التي ظهرت في معالجة مسائل القرابة، وتعدد الزوجات، وعدم الترحيب بالطلاق، لما قد يحدثه من مشاكل ونتائج خطيرة على الفرد والمجتمع بصفة عامة."[39]

* ظاهرة الطلاق في المجتمع المغربي بعد إقرار المدونة وتطلعات المواطنات والمواطنين.

إن الاطلاع على حالات الطلاق العادية والخاضعة للمراقبة القضائية في المغرب يبين لنا أن حالات الطلاق بين سنتي 2005 و2011 تمت إعادة توزيعها شكليا، ويسجل تزايد حالات

[38] نقلا عن : الخولي، سناء .الأسرة و الحياة العائلية .الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 1999 ، ص 72

[39]نور الدين بن زيان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الديمغرافيا، تحليل ظاهرة الأمهات العازبات في ولاية وهران منذ سنة 2000 حتى 2009 م. ص 79.

الطلاق العادي في المحاكم يصاحبه انخفاظ طفيف في حالات الطلاق تحت الإشراف القضائي، وهو ما يتضح من خلال المبيان التالي:

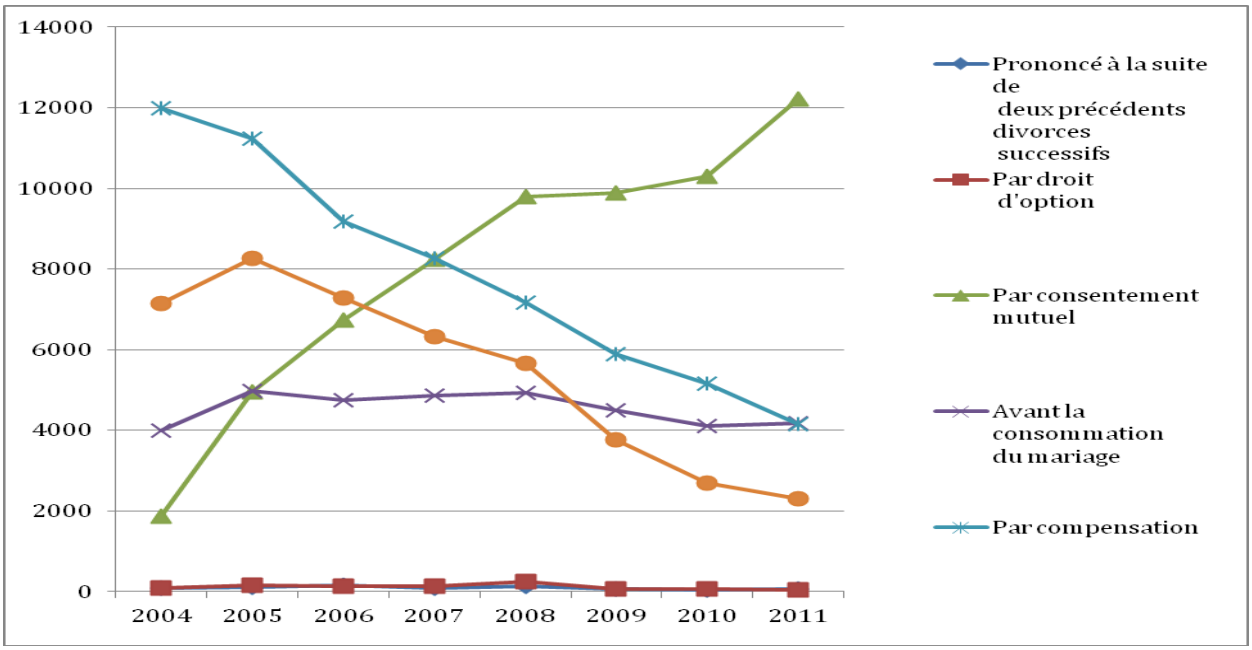

المبيان 1 : تطور حالات الطلاق تحت الرقابة القضائية في المغرب بين عامي 2004 و2011.[40]

تبين هذه الأرقام أن الحاجة ملحة إلى اعتماد الآليات التي أقرتها مدونة الأسرة، ومن بينها "مسطرة الصلح"، كما يبين الجدول أدناه:

مسطرة الصلح	العدد	النسبة
نعم	23073189	97.2%
لا	497982	2.1%
جواب	142281	0.6%
المجموع	23713452	100.0%

[40]– ساندرين مانوست، "الآثار النفسية والاجتماعية للمساحات الخضراء في المساحات الحضرية"،التنمية المستدامة والأقاليم [على الإنترنت]، المجلد 3، رقم 3 | ديسمبر/كانون الأول 2012، الذي صدر في 23 يوليو/تموز 2014، تم الوصول إليها في 29 يونيو/حزيران 2018. عنوان URL: http://journals.openedition.org/developpementdurable/9389,

(حسام، 2016)

الجدول 44 : مسطرة الصلح[41]

تبين النسب المعبر عليها من خلال الاستجواب الذي قامت به وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، أن المواطنات والمواطنين يؤيدون بشكل كبير اللجوء إلى مسطرة الصلح، وهو ما يؤشر على مفهوم مؤسسة الأسرة في تمثلاتهم، باعتبارها فضاء للمودة والوئام، قد تشوبه بعض الشوائب، ولكن لا يمكن اللجوء بشكل سريع إلى حل رابطة الزواج، دون القيام بمحاولات حثيثة لرأب الصدع.

"وقد عهدت مدونة الأسرة للقاضي بمهمة القيام بمحاولة الصلح بين الزوجين المتنازعين، وأقرت لذلك الغرض"مسطرة الصلح"المنصوص عليها في المواد 81 ،و 82 و 83 . وهي إجراء يهدف إلى إصلاح ذات البين بين الزوجين المتنازعين بطريقة حبية، دعما لاستقرار وتماسك الأسرة. حيث يستدعي القاضي الزوجين ويجري محاولة الصلح بغرفة المشورة بحضور كل من ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه،وتعتبره مؤهلا لإصلاح ذات البين، مثل الشهود، وانتداب حكمين،أو مجلس العائلة."[42]

إلا أن الممارسة الميدانية، أثبتت –حسب دراسة وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية– محدودية نجاعة مسطرة الصلح في المحاكم، خاصة من حيث الوقت القصير الذي يخصص لجلسات غرفة المشورة، وأيضا بسبب حضور الحكمين من عائلة كل من الزوج والزوجة اللذين غالبا ما يكون دورهما سلبيا، بل مصعدا للنزاع كما تبين من خلال الدراسات التي أجريت في المحاكم.[43]

لهذا السبب فإن هذه الدراسة تتفق مع خلاصات دراسة وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وما ذهبت إليه آراء خبراء ودارسين، فيما يتعلق بتدعيم مسطرة الصلح بوسائل تكون أكثر نجاعة، وعلى رأسها الوساطة والإرشاد والعلاج الأسري وهذا يحتاج إلى اتخاد إجراءات تشاركية يشرف عليها الجهات الحكومي في شراكة مع المجتمع المدني، الجامعة ومؤسسة القضاء والمجلس العلمي الأعلى.

---

[41] **المصدر**: 10 سنوات على تطبيق مدونة الأسرة: أي تغيرات في تمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات

[42] وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛ ص 120.

[43] نفس المرجع، ص 120.

ث. العزوبة

حسب مجموعة من الدراسات، فإن ظاهرة العزوبة أصبحت تتفشى داخل المجتمع المغربي بين النساء والرجال على حد سواء، ويعود ذلك إلى مجموعة من العوامل، يأتي على رأسها انتشار ظاهرة التمدن ومتابعة الدراسة بالنسبة للفتيات، مما جعل سن الزواج يرتفع وتحديدا في صفوف النساء. وهذه الظاهرة لها أثر سلبي على النساء أكثر، لأنها تواجه أحكاما اجتماعية ما زالت سائدة داخل المجتمع.

وحسب دراسة قامت بها مؤسسة "فاميلي أوبتيمر" المتخصصة في بحوث الأسرة والحياة الزوجية، فإن ارتفاع نسبة التأخر في الزواج بالمغرب وصل إلى 60 بالمائة، وتضاعفت نسبة النساء غير المتزوجات إلى نحو 4.6 بالمائة، حيث يبلغ عدد النساء غير المتزوجات 8 ملايين امرأة .[44]

إن أبرز العوامل في ارتفاع نسبة العزوبة داخل المجتمع تعود إلى التمدن كما سبقت الإشارة، بحيث ينظر إلى المدينة على أنها المحفز للتحول الديمغرافي، وهي التي تؤثر على الزواج في المجتمع، بحيث إن العزوبة النهائية تجد لها نسبا أعلى في المدن الكبيرة مقارنة بالمناطق الأقل تحضرا (مركز الدراسات والبحوث الديمغرافية)، ويمكن تفسير ذلك بالعوامل التالية:

- طول مدة الدراسة؛
- استقلال المرأة المادي؛
- ارتفاع مستوى المعيشة وتكاليفها؛
- صعوبات الحصول على السكن.

إن العزوبة حقيقة واقعة على نحو متزايد، كما يوضح الجدول أدناه تقدم سن الزواج بالنسبة لكل من الرجال والنساء:

Age moyen au premier mariage(en années)				
		1994	2004	**2014**
Urbain	Femmes	26,9	27,1	**26,4**
	Hommes	31,2	32,2	**32,1**
	Ecart (H-F)	5,1	5,5	**5,7**

[44]-العنوسة تمس ثمانية ملايين امرأة.. وهذه أبرز المسببات، موقع هسبريس، 4 ماي 2018.

Rural	Femmes	24,2	25,5	**24,9**
	Hommes	28,3	29,5	**30.3**
	Ecart (H-F)	4,1	4,0	**5,4**
Ensemble	Femmes	25,8	26,3	**25,8**
	Hommes	30,0	31,2	**31,4**
	Ecart (H-F)	4,2	4,9	**5,6**
Source : RGPH 1994, 2004 et 2014(échantillon 2%) ; HCP				

المبيان 2 : تقدم سن الزواج بالنسبة لكل من الرجال والنساء.

ولا يمكن في نظرنا الاستناد إلى طول مدة الدراسة أو الاستقلال المادي للمرأة بشكل أساسي لتبرير ظاهرة العزوبة، وإنما نتجه أكثر للتركيز في العوامل الأخرى المتمثلة في ارتفاع مستوى المعيشة وتكاليفها، وصعوبة الحصول على السكن، لأن الزواج هو توجه أساسي لدى المجتمع رجالا ونساء، ولابد أن تكون هناك برامج في السياسات العمومية موجهة تحديدا للإجابة عن هذه الإشكالات من أجل التشجيع على الزواج، باعتباره الضامن الأساسي لاستمرار النواة الصلبة للمجتمع المغربي والمتمثلة في الأسرة المبنية على الزواج الشرعي.

إن هذه الأرقام تستدعي إعادة النظر والتأمل والنظر التحليلي لصياغة حلول مندمجة، فأرقام العلاقات خارج مؤسسة الزواج وعدم الولادات خارجها الذي هو في تزايد، وارتفاع العزوبة وتأخر سن الزواج وخيارات المجتمع لقيم المحافظة والقيم الشرعية و صلابة التقاليد والأعراف تجعلها تطرح سؤالا كبيرا حول الإطار القانوني للتعدد وأهمية إعادة النظر فيه باعتباره أحد الحلول المحتملة للحد من هذه المشاكل والتمكين للأمن المجتمعي في ظل قيمه.

2. الاختيارات الوطنية والتحديات المرتبطة بفئة الأطفال.

أ. ظاهرة "زواج القاصرات".

ظاهرة زواج القاصرات ظاهرة معقدة وخطيرة تنتشر في كثير من الدول، وخاصة في الدول النامية، حيث تتزوج فتاة واحدة من كل خمس فتيات قسرا قبل سن الثامنة عشرة. يوجد في جميع أنحاء العالم اليوم حوالي 650 مليون امرأة متزوجة في سن الطفولة. (خطة دولية، 2018). والمغرب لا يعد استثناء لهذا الاستنتاج، ويوجد به أعلى معدل (3٪) من النساء دون سن 15 سنة، مقارنة بـ 1٪ في تركيا و 0٪ في تونس. وعلى الرغم من أن المشرع حدد السن القانونية للزواج في 18 عاما لكلا الجنسين.

ويُستخدم زواج القاصرين أو "زواج الأطفال" لوصف العلاقة القانونية أو العرفية بين شخصين، أحدهما أو كليهما دون سن الثامنة عشرة. ويُطلق عليه أيضاً اسم "الزواج القسري"؛لأن الأطفال لا يملكون القدرة على إعطاء موافقتهم الحرة والمسبقة من شركائهم وقت زواجهم. فالكثير من الفتيات، على سبيل المثال، لا يملكن فهما كافيا لمعنى الزواج أو الخيارات الأخرى المتاحة لهن، مما يجعلهن يقبلن بالزواج. كما أنهن قد تكن خاضعات لعوامل أخرى تجبرهن على قبول الزواج مثل الضغط الاجتماعي أو العاطفي أو الاقتصادي، (صندوق الأمم المتحدة للسكان).

ولا يزال هذا النوع من الزواج قائما. ولا تزال الفتيات اللواتي لم يبلغن سن الزواج القانوني متزوجات (سهام منغاد، 2014).

وفقاً للمادة 19 من مدونة الأسرة، فإن الأرقام الرسمية تكشف عن واقع آخر في الممارسة القضائية يسهم، جزئياً على الأقل، في إدامة هذه الظاهرة، وهذا من خلال الإجراء الاستثنائي المنصوص عليه في المواد 21 و22 من قانون الأسرة.

فالمادة 20 من مدونة الأسرة تعطي الحق لقاضي الأسرة أن يستثني من القانون وأن يأذن بزواج القاصر، والقانون يعطيه السلطة التقديرية في ذلك، شريطة أن يكون القرار معللا ومبررا وفي مصلحة الفتاة. وقبل اتخاذ القرار، يُلزم القانون القاضي بالاستماع إلى والدي القاصر أو ممثلها القانوني، وإجراء تحقيق طبي أو اجتماعي يجريه الأخصائي الاجتماعي الذي يقدم تقريره إلى القاضي، وتشكل هذه السلطة المطلقة للقضاة في حد ذاتها تهديداً للعدالة نظراً إلى إمكانية التحايل على القانون وتزويج الفتيات الصغيرات، اللواتي تعاني غالبيتهن العظمى من الفقر والأمية. كما نجد أن الفساد له

تأثير في تسهيل الحصول على الشهادات الطبية دون فحص للفتاة، "وفيما يتعلق بتطبيق الإجراءات، لوحظت انتهاكات. وبدلاً من استخدام الخبرة الطبية، غالباً ما يقتصر الأمر على بيان طبي، أو في بعض الأحيان يكتفي القاضي بتصريحات والد القاصر.

وعلاوة على ذلك، فإن شروط عقد جلسات الاستماع والاستقصاءات الاجتماعية لا تسمح في الواقع للقاصر بالتعبير عن حقيقتها بحرية وصراحة. وهناك نقص في إجراء تحقيق شامل يكشف عن الضغوط أو وجود قيود مادية أو معنوية تواجه القاصر (الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، 2005).

وتؤكد الأرقام التي نشرتها وزارة العدل أن أكثر من 99 في المائة من طلبات الزواج هي طلبات للفتيات. ففي عام 2013، على سبيل المثال، لم يتجاوز عدد طلبات الحصول على إذن الزواج للأولاد 0.21 في المائة مقارنة بنسبة 99.79 في المائة من طلبات الفتيات. وتتعلق هذه الطلبات أساساً بالفئة العمرية 16-18 سنة، التي تشكل 95 في المائة تقريباً، 67.55 في المائة من الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين 17 و18 و26.76 في المائة في سن 16 سنة. وتجدر الإشارة إلى أن طلبات زواج الفتيات في المغرب تتعلق بالمناطق الحضرية والريفية على السواء، بل إن المعدل في المناطق الحضرية يتجاوز المعدل في المناطق الريفية (51.79 في المائة في عام 2013) (وزارة العدل والحريات، 2013). وتظهر قراءة موجزة في هذه الأرقام أن "زواج القاصرات" هو ظاهرة تزداد انتشارا وتتراوح بين 10٪ و12٪ من مجموع الزيجات المسجلة في المغرب كل عام.

وفي بعض الحالات، لايكون أمام القاضي خيار، فهو ملزم بالإذن بزواج القاصر دون الالتزام بالضرورة بمدونة الأسرة.، في حالتين هما الأكثر شيوعاً:

الأولى: هو عندما تحمل القاصر خارج مؤسسة الزوج، أو عندما يكون هناك خطر كبير أن يحدث ذلك. ويواجه القاضي معضلة، إما السماح بالزواج المبكر أو قبول أن الفتاة وشريكها في علاقة خارج نطاق الزواج، وأن يكون لهما طفل "غير شرعي".

الثانية: هي عندما تذهب القاصر إلى المحكمة للحصول على "الاعتراف بالزواج"، يُوضع القاضي أمام الأمر الواقع، ففي حالة رفض الزواج من القاضي قد تعود القاصر عاجلاً أم آجلاً إلى الحمل. وفي كلتا الحالتين، يتخذ القاضي قراراً ضد أحكام القانون والعقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية مع قاصر.

وفي حالة ولد الطفل خارج إطار مؤسسة الزواج، فإنه يعتبر طفلا غير شرعي، مما قد يؤدي

إلى مشاكل، مثل عدم تسجيل الأطفال في سجل الحالة المدنية، وبالتالي فإن هؤلاء الأطفال غير معترف بهم من قبل أي مؤسسة حكومية وليس لهم حقوق (أسماء معزوز، 2014).

ولمنع حرمان الطفل من الوالدين، أدخل قانون الأسرة الخبرة في الطب الشرعي –بما في ذلك الخبرة الطبية (DNA) –كدليل، عندما يتعلق الأمر بالتنصل من الأبوة. وهنا نعطي مثالا خلف نقاشا واسعا يتجلى في مبادرة قاض في طنجة اعترف بأبوة طفل ولد خارج إطار الزواج في فبراير 2017 وأثار نقاشا كبيرا حول دور القضاة، فيما يتعلق بمسألة الاجتهاد التشريعي لحماية الأطفال. لكن محكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم، ورغم ذلك لا يزال النقاش مفتوحا.

هذا النقاش الذي يجب أن يكون مشتركا بين المجلس العلمي الأعلى ومتخصص علم النفس الأيتام ووزارة العدل ورجال القانون.

وبالمثل، فإن ارتفاع معدل الأطفال المولودين خارج إطار مؤسسة الزواج يزيد أيضا من معدل الأطفال المتخلى عنهم. وتجدر الإشارة إلى أن التبني ليس معترفا به في القانون المغربي، وليس له أية قيمة قانونية، بل نتحدث عن الكفالة.[45]

وموضوع الوصاية على الأب للأطفال موجود أيضاً في المدونة. الأب هو الوصي فيما يتعلق بجميع الأوراق. والأم شبه غائبة، وهي ليست الوصي القانوني على أطفالها، حتى لو كانت لديها حضانة لهم. وهذا يعزز أوجه عدم المساواة القانونية للأم في حالة طلاق داخل الأسرة (سهام منغاد، 2014). مما يسبب الفت الاجتماعي.

وقد كشف تقرير وزارة العدل المتعلق بتقييم عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة (2004-2014) على أن عدد القاصرين المتزوجين، يزداد في الارتفاع ففي سنة 2004 وصل عدد الحالات إلى 18341 حالة وانتقل سنة 2013 إلى 35152 حالة، أي بزيادة 7.91 في المائة، كما أبرز التقرير طبيعة هذه الظاهرة. وتظهر النتائج التي قدمتها جمعية إنصاف في تقريرها عن الزواج المبكر زيادة ملحوظة في طلبات الزواج بين عامي 2007 و 2013. وفي حين تبين الدراسة أن أغلب أرقام الزواج تسجل في سن 16 عاما، كما تشير أيضا إلى أن سن الزواج يمكن

[45]مدونة الأسرة. المادة 158: "يُنشأ الابن عن طريق العلاقات الزوجية(الفراش)،واعتراف الأب، وشهادة اثنين من العدول،والأدلة المستمدة من الإشاعات، وبأية وسائل قانونية مُراد بها، بما في ذلك الخبرة القضائية" للتباحث في الإجراءات التي تميز الأبوة الشرعية والبيولوجية.

أن يصل إلى الفتيات البالغات من العمر 14 عاما.

السنة	14 سنة	15 سنة	16 سنة	17 سنة	مجموع
2007	348	2 730	9 865	25 767	38 710
2008	348	2 609	12 550	24 097	39 604
2009	359	3 111	12 407	31 211	47 088
2010	69	555	8 374	32 100	41 098
2011	309	2 676	12 771	31 171	46 927
2012	200	2 405	10 958	29 220	42 783
2013	97	1 515	13 010	28 886	43 508
مجموع	1 730	15 601	79 935	202 452	299 718
النسبة المئوية	0,58%	5,21%	26,67%	67,55%	100%

الجدول 44: طلبات زواج القاصر حسب العمر.[46]

كما تكشف دراسة تتعلق بالفتيات الصغيرات في جهة أزيلال، وفي شمال ووسط المملكة المغربية، التي أجرتها جمعية صوت المرأة الأمازيغية، والتي تهدف إلى تشخيص ظاهرة زواج الفتيات القاصرات بين التشريع والممارسة القضائية " إلى أن الأرقام الرسمية حول زواج القاصرات المسجلة على مستوى المملكة وأيضا على المستوى المحلي، لا تمثل حقيقة هذه الظاهرة، حيث أن معظم هذا الزواج شائع في الريف والقرى، وأحيانا حتى في بعض المدن.

وتصف دراسة أخرى للنساء في المناطق الجبلية والقروية حالات العنف التي تواجهها المرأة، حيث تشير إلى أنه: "في عام 2015، في أجزاء مختلفة من البلد، لا تزال الفتاة غير المتزوجة في سن الثامنة عشرة تعتبر امرأة فاشلة بلا مستقبل وفي قرى الأطلس المتوسط، وكذلك في المدن الصغيرة في عمق المغرب، يواصل الآباء والأمهات والسلطات المحلية والقضاة تزويج فتيات تتراوح أعمارهن

[46] **المصدر**: زواج القاصر في المغرب، إنكار حقوق الطفل، إنصاف،2014

بين 13 و14 عاماً، وفقاً للعرف أو بموجب عقد. وهكذا يتم تسليم الأطفال إلى أسر أزواجهم. وبالتالي يتعرضون للاستغلال." (هودايفة، 2015: ص10).

وتؤكد مؤسسة (يطو) YTTO، في شهادة جمعتها اليونيسيف، أن الزواج العرفي في مقاطعة أزيلال لا يزال منتشرا، وتشدد على أن مدونة الأسرة لا تزال غير معروفة في هذه المناطق. ولا يزال الزواج بالفاتحة، دون أي عقد مكتوب أمرا سائدا، ويكون غالبية حالات زواج القاصرات: " لرجال أكبر سنا مع فتيات دون سن الثامنة عشرة. وفي بعض الأحيان يكون زواجا لطفلات في 7 و8 سنوات". (اليونيسيف، 2014: ص29). وتسلط مؤسسة يطوYTTO الضوء على أماكن معينة تخضع بشكل خاص لهذه الممارسات، مثل الدواوير والمناطق الجبلية،. وسبب ذلك هو أن هذه المناطق السكنية لا تعرف التشريعات القانونية، وتكتفي فقط بالقوانين العرفية (اليونيسيف، 2014). كما تشير المؤسسة إلى وجود زواج جماعي للقاصرين. "في تشرين الأول/أكتوبر 2010، كان هناك 40 زواجا من هذا النوع، في أنفكو تنظمه القبيلة لتزويج الفتيات في سن دون ال18". (اليونيسيف، 2014: ص 29).

الأسباب	الرجال	النساء	مجموع
المقاومة الاجتماعية والثقافية	23,7%	26,2%	25,4%
الأمية	24,6%	20,6%	21,8%
الجهل بمسؤولية الزواج	30,7%	32,7%	32,1%
الفقر	19,8%	18,6%	18,9%
مجموع	100,0%	100,0%	100,0%

الجدول 45: أسباب استمرار زواج القاصرات حسب نوع الجنس.

من خلال الجدول أعلاه يشير أغلبية المستجوبين إلى أن الجهل بمسؤولية الزواج هو أبرز سبب في استمرار مشكل زواج القاصرات، حيث عبرت على ذلك النساء بنسبة 32,7% والرجال بنسبة 30,7%، تليها أن المقاومة الاجتماعية والثقافية حيث عبر النساء عن ذلك بنسبة 26,2% والرجال بنسبة 23,7%. كما أشاروا إلى الأمية بنسبة 24.6٪ للرجال مقابل 20.6 بين النساء.

أما بخصوص الأسباب التي تدفع القضاة إلى قبول زواج قاصر كما يوضح الجدول أدناه من خلال استجواب الموظفين، فإن نسبة 42.6٪ من المستجوبين يرجعون ذلك إلى حمل الفتاة، في حين أن نسبة 11,7% يرجعون السبب إلى الخطر الذي قد يسببه الحمل، و قد يكون أسباباً وجيهة لقبول هذا النوع من الزواج في غياب إجراءات استباقية للحد من هذا النوع من الزواج.

الأسباب	الموظفون	النسبة %
حمل الفتاة القاصر	458	42,6%
مخاطر على الفتاة بسبب الحمل	126	11,7%
الفقر	93	8,7%
ضغط الوصي	159	14,8%
طلب البنت الاعتراف بالزواج	238	22,2%
المجموع/ الإجابات	1074	100%

الجدول 46: الأسباب التي تدفع القضاة إلى قبول زواج حسب الموظفين.

الأسباب	الرجال	النساء	مجموع
حمل الفتاة القاصر	42,3%	42,1%	42,1%
خطر على الفتاة بسبب الحمل	13,0%	11,0%	11,6%
الفقر	10,0%	7,9%	8,6%
ضغط الوصي	13,9%	14,9%	14,6%
طلب البنت الاعتراف بالزواج	20,5%	22,5%	21,9%
مجموع	100%	100%	100%

الجدول 47: سبب سماح القاضي للفتاة دون السن القانونية بالزواج حسب الجنس.

من خلال الاستجواب يرجع الرجال والنساء وبشكل متساو تقريباً سبب سماح القاضي للفتاة دون السن القانونية بالزواج لحمل الفتاة القاصر بنسبة 42.3 في المائة للرجال و42.1 في المائة

للنساء، بينما تبلغ نسبة النساء المستجوبة 22.5 في المائة مقابل 20.5 في المائة للرجال، الذين يرون أن السبب يرجع إلى طلب الاعتراف بالزواج من جانب الفتاة.، والرجال يشيرون إلى خطر على القاصر بسبب الحمل:بنسبة 13٪ ، مقابل 11٪ للنساء. و 14.9 في المائة، بسبب إصرار الوصي.

ولتفسير هذه الظاهرة لا يمكن تجاوز النضج البيولوجي والنفسي للزواج في مقابل العراقيل المادية والاجتماعية لتحقيق ذلك، لذلك فإن المدونة القضائية في تحديد سن الزواج الأدنى في سن 16 سنة بناء على نتائج الأبحاث باتت مطلبا مجتمعيا لأنها تكشف عن ظاهرة تستدعي تحيين القوانين ولا مركزيتها بحيث يؤخد بعين الاعتبار طبيعة الاحتياجات بين المجتمع القروي والحضري، وقد كشفت الاحصائيات أن دافع الفقر يأتي في المرتبة الثالثة بعد الأسباب الأخرى.

ب. ظاهرة تشغيل الأطفال في المغرب.

* تعريف ظاهرة تشغيل الأطفال.

تشغيل الأطفال أو ما يُعرف بعمالة الأطفال هو كل عمل يحرم الطفل من طفولته وممارسة حياته الطبيعية، ويحرمه من كرامته ويضر بنموه العقلي والجسدي، كما يحرمه من فرصة الذهاب إلى المدرسة، والعيش في حياة طبيعية مثل باقي أقرانه. وتتمثل أسوأ أشكال عمالة الأطفال باستعبادهم وفصلهم عن أسرهم، وتعريضهم لمخاطر جسيمة، وتركهم لتدبير أمورهم لوحدهم في شوارع المدن الكبرى، وغالبا ما يكون ذلك في سن صغيرة جدا من عمر الطفل مما يُعرضه للاستغلال من قبل الأشخاص الأكبر سنا منه، بالإضافة إلى احتمال تعرضه لأعمال غير مشروعة مثل تعاطي المخدرات والاتجار بها.

ويعتمد في تسمية ظاهرة تشغيل الأطفال على عدة أمور منها عمر الطفل، ونوع العمل، وعدد ساعاته، وظروف هذا العمل وطبيعته، وفيما إذا كان هذا العمل يتناسب مع الطبيعة الجسدية للطفل أم لا. كما تتخذ ظاهرة تشغيل الأطفال أشكالا مختلفة، حيث حددت منظمة العمل الدولية أشكال تشغيل وعمالة الأطفال في المادة رقم 3 من اتفاقية منظمة العمل رقم 182، في جميع أشكال العبودية أو الممارسات التي تشبه الرق، مثل بيع الأطفال، والإتجار بهم، والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات والنزاعات المسلحة،واستخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض غير شرعية، أو لإنتاج مواد أو عمل عروض إباحية. وكذا استخدام

الطفل أو عرضه من أجل القيام بأنشطة غير مشروعة، مثل إنتاج المخدرات أو الإتجار بها، بالإضافة إلى جميع الأعمال التي تضرّ بصحة الأطفال أو سلامتهم وتؤثر على أخلاقهم ونموهم الجسدي والنّفسي.

وقد كشفت المندوبية السامية للتخطيط أن 119 ألف طفل، زاولوا أعمالا خطرة خلال سنة 2019، وهو ما يمثل 1.6 في المائة من مجموع الأطفال الناشطين اقتصاديا، وأن من بينهم 19 ألف طفلة، وأوضحت المندوبية في بيان حول معطيات البحث الوطني حول التشغيل الذي نشر بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة تشغيل الأطفال، أن 74.4 في المائة من الأطفال الذين يزاولون أعمالا خطرة يتواجدون في الوسط القروي، وأن 84 في المائة منهم ذكور، و75.6 في المائة تتراوح أعمارهم بين 15 و17 سنة، و12.1 في المائة منهم ملتحقون بالمدرسة، و83.7 في المائة انقطعوا عن الدراسة، و4.3 في المائة لم يسبق لهم أن التحقوا بالمدرسة.

وأضاف البيان أن "العمل الخطير يتركز في بعض القطاعات الاقتصادية مع بعض التفاوتات حسب مكان الإقامة، في المناطق القروية 75.4 في المائة من الأطفال يعملون بقطاع الفلاحة، والغابة والصيد، وفي المدن يعمل 54.8 في المائة بقطاع الخدمات، و31.3 في المائة بقطاع الصناعة التقليدية".

وفي السياق ذاته، أعلنت المندوبية أنه "يوجد في المغرب 200 ألف طفل في حالة شغل من أصل 7 ملايين و271 ألف طفل تتراوح أعمارهم بين 7 و17 سنة، بانخفاض قدره 23.5 في المائة مقارنة مع إحصاء عام 2017".

* أسباب ظاهرة تشغيل الأطفال في المغرب ونتائجها.

يمكن تقسيم العوامل المسببة لظاهرة تشغيل الأطفال إلى عوامل اقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وتعليمية، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

الأسباب الاقتصادية: يعد الفقر من أهم الأسباب الاقتصادية التي تدفع الأطفال للعمل من أجل الحصول على دخل لبقائهم وبقاء أسرهم على قيد الحياة، وقد يكون السبب عدم كفاية دخل الوالد لإعالة الأسرة الكبيرة، وخاصة إذا كان لدى هذه الأسرة عدد كبير من الأطفال فمن الواضح أن الأسر التي يكثر عدد أفرادها يكون لديها عمالة أطفال أكثر من الأسر التي تنجب عدد أطفال أقل. ووفقا

للباحثين في مجال عمالة الأطفال فإن السبب الرئيس لهذه العمالة في المدن الكبرى هو الحياة الأسرية المفككة والحرمان الاقتصادي، فالعديد من هذه العائلات لا تستطيع توفير متطلبات الحياة الكريمة لأطفالها، وتفشل في الكثير من الأحيان في توفير حتى التغذية لهم، لذلك تتركهم للبحث عن مصدر دخل خاص بهم.

الأسباب السياسية: يعد الفساد واحدا من الأسباب السياسية التي تؤدي إلى عمالة الأطفال، فالفساد يفاقم من مشكلة الفقر ويقوّض عمل التنمية البشرية ويشجع على الصراع ويبقيه لفترات طويلة، كما أنه سبب من أسباب انتهاك حقوق الإنسان وحقوق الطفل على الخصوص. كما أن بعض أشكال الفساد تؤثر على الطفل بشكل مباشر، وتؤثر على الخدمات التي يجب أن يحصل عليها كالتعليم والرعاية الصحية.

الأسباب الاجتماعية: يُعزى السبب الاجتماعي لعمالة الأطفال إلى بعض المفاهيم الشعبية والعادات والتقاليد، فالعديد من الأسر تشجع أطفالها على العمل في عمر صغير لاعتقادهم أن العمل يُقوي من شخصية الطفل ويُنمي مهاراته، والتقليد السائد بأن الطفل يسير على خطى والده في تجارته وعمله، لذلك تدفع الأسر أطفالها للعمل في سن مبكرة جدا. وقد يكون السبب أيضا الديون الكبيرة على كاهل بعض الأسر بسبب مشاركتهم في المناسبات الاجتماعية أو في بعض المناسبات الدينية، والاعتماد على أطفالهم في سداد هذه الديون. وفيما يتعلّق بالأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى عمالة الفتيات، فتعتقد الكثير من الأسر بأن الفتاة هي أقل احتياجا للتعليم من الفتى أو الشاب، مما يؤدي إلى إخراجهن من المدرسة في عمر مبكر وتشغيلهن في المنازل، أو بيعهن للعمل في المنازل أو في بعض أعمال التجارة الممنوعة كتجارة الجنس. وقد يكون سبب عمالة الأطفال هي الأسر نفسها، فالعديد من الأطفال يعملون كعمال غير مأجورين داخل مؤسسات عائلية في المزارع مثلا، وفي كثير من الأحيان تكون عمالة الأطفال بسبب إدمان رب الأسرة على الكحول والمخدرات وتدني المنحنى الأخلاقي داخل الأسرة، وبالتالي عدم وجود رقابة على الطفل مما يحفزه على النزول إلى الشارع والعمل.

الأسباب التعليمية: من الأسباب التعليمية لعمالة الأطفال القصور والضعف في الأنظمة التعليمية، وبسبب عدم وجود المدارس والمرافق التعليمية التي تحتضن هؤلاء الأطفال وتُشجعهم على التعلم، وحتى في حال وجود المدارس، فإن بعض أولياء الأمور ينظرون إلى العمل بأنه أهم من التعلم وأنه

بديل عنه. وبالنسبة للعديد من الأسر فإن تكلفة التعليم لا يمكن تحملها حتى لو كانت مجانية لما يترتب عليها من نفقات، ولهذا يلجأ هؤلاء إلى تشغيل أطفالهم، وتتفاقم المشكلة عند الفتيات، ويشيع في بعض المجتمعات إخراجهن من المدارس لتهيئتهن للزواج أو العمل، من باب أن الفتاة لن تحتاج للتعليم ،فلا يستثمر الأهل في تعليمها.

وتتركز ظاهرة الأطفال المشتغلين في قطاعات اقتصادية معينة مع اختلاف حسب وسط الإقامة، ففي الوسط القروي، 83 في المائة منهم يشتغلون بقطاع "الفلاحة، الغابة والصيد". أما بالوسط الحضري، فإن قطاعي "الخدمات" والصناعة بما فيها الصناعة التقليدية، يعتبران أهم القطاعات المشغلة للأطفال، بنسبة 59 بالمائة و 24 بالمائة على التوالي.

وفيما يتعلق بعدد ساعات العمل، فالأطفال يعملون في المتوسط 33 ساعة أسبوعيا، وهو ما يمثل 4 ساعات أقل من المعدل المسجل لدى الأشخاص البالغين من العمر 18 سنة فما فوق.
من جانبها، حذرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أكبر تنظيم حقوقي مستقل في المغرب، من ارتفاع نسب عمالة الأطفال بسبب الانقطاع عن الدراسة، وفشل التعليم عن بعد، وغياب مقاربة الاهتمام بحقوق الطفل.

نتائج ظاهرة تشغيل الأطفال:

هناك عدد كبير من الآثار السلبية لعمالة الأطفال، ومن أهم هذه الآثار والنتائج ما يلي:

- صعوبة العمل وقساوة ظروفه مما يتسبب للطفل بعدد من المشكلات مثل: الشيخوخة المبكرة، والقلق، والاكتئاب، وغيرها من المشاكل الصحية الخطيرة. نتيجة اختلاط الطفل بأشخاص أكبر سنا منه في بيئة العمل فإن ذلك يؤثر على أخلاقه وقد يؤدي إلى انحرافه وسلوكه مثل تعاطي المخدرات والإدمان على الكحول.
- عدم تمتّع هؤلاء الأطفال بأي حماية لهم ولحقوقهم نتيجة انحدارهم من عائلات محرومة أو مفككة، حيث يسيطر أرباب العمل على هؤلاء الأطفال بل ويجعلونهم غير مرئيين لوسائل الإعلام وللعالم الخارجي لفرض سيطرتهم المُطلقة عليهم، فيعمل هؤلاء الأطفال في ظروف مهينة وغير إنسانية، دون وجود أدنى حقوق أساسية لهم تتناسب مع طبيعتهم كبشر.
- حرمان الطفل من التعليم والحكم عليه بالبقاء أميا طوال حياته نتيجة عمله وتركه للدراسة.
- لن يكون الطفل قادرا على النمو والتفاعل بشكل طبيعي مثل بقية الأطفال الآخرين في حياته المهنيّة والاجتماعيّة، نتيجة الظروف القاسية والظلم الذي تعرّض له.

- عمالة الأطفال تعرض كرامة الطفل وأخلاقه للخطر، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالاستغلال والعنف الجنسي، أو استغلاله في مجال المواد الإباحية.كما أن الطفل العامل يكون أكثر عرضة لسوء التغذية.
- الأطفال العاملين هم أكثر عُرضة من غيرهم من الأطفال للعنف الجسدي والجنسي والعقلي.

وفي هذا الصدد أفادت المندوبية السامية للتخطيط، أن عدد الأطفال المغاربة المتراوحة أعمارهم بين 7 و 17 سنة، الذين يشتغلون، بلغ، خلال العام الماضي، 147 ألف طفل.وبحسب المندوبية فإن هذا العدد تراجع بنسبة 26 في المائة مقارنة مع سنة 2019، وأشارت المندوبية في مذكرة لها إلى أن نسبة الأطفال العاملين تبلغ 2 في المائة من مجموع الأطفال في المغرب، 81 في المائة من هذه الفئة يقطنون بالوسط القروي، في حين أن 79 في المائة منهم ذكور، وفي المقابل، حسب المذكرة، فإن نسبة 15,1 في المائة من الأطفال يشتغلون بالموازاة مع تمدرسهم، و80,9 في المائة غادروا المدرسة، بينما لم يسبق لـ 4 في المائة منهم أن تمدرسوا.

وفيما يخص التوزيع الجغرافي لعمالة الأطفال، قالت المندوبية السامية للتخطيط، إن 77 في المائة من الأطفال المشتغلين يتمركزون في خمس جهات، حيث تأتي جهة الدار البيضاء- سطات في المركز الأول بنسبة 25,6 في المائة، متبوعة بكل من جهة مراكش-أسفي وجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، وجهة الرباط -سلا، ثم جهة فاس-مكناس.

ولهذا توصي الدراسة بسن سياسات عمومية وفق استراتيجية واضحة تكفل تنفيذ حقوق الأطفال، وتسعى إلى القضاء على ظاهرة تشغيلهم، وضمان حقهم في التحرر من العمل والاستغلال، ومعالجة الاختلالات العميقة المنتجة للظاهرة من خلال التصدي للهشاشة، والفقر، والبطالة، والأمية، ومحو التفاوتات الاجتماعية الشاسعة عبر سياسات اقتصادية تحقق العيش الكريم، والعدالة الاجتماعية.

فعلى الرغم من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الحكومة لمحاربة ظاهرة تشغيل الأطفال، إلا إن المغرب يواجه إكراهات في مسيرة القضاء النهائي على هذه الظاهرة، من بينها اشتغال الأطفال مساعدين لأسرهم في القطاع الفلاحي، وفي الصناعة التقليدية، وكذا الأطفال الذين يعملون لحسابهم الخاص في القطاع غير المنظم، وأن الظاهرة انتقلت من مرحلة الاكتفاء بانتشال الأطفال أقل من 15 سنة من عالم الشغل، إلى مرحلة تحسين ظروف عمل الأطفال البالغة أعمارهم ما بين 15 و18

سنة، وذلك بتغيير مناصب عملهم، أو سحبهم نهائيا من الأعمال الخطرة، وفق ما تمليه التزامات المغرب الدولية.

وفي ظل محاربة تشغيل الأطفال بالمغرب أطلق الاتحاد العام لمقاولات المغرب مبادرة '' التزام ''الرامية إلى وضع حد لظاهرة اجتماعية تكرس مظاهر الهشاشة داخل المجتمع، حيث اعتبرت تشغيل الأطفال صورة من صور حرمانهم من طفولتهم ومؤهلاتهم وكرامتهم، والمس بنموهم الجسماني والعقلي، وتهديدا لسلامتهم الصحية، مما يجعل من الضروري إطلاق مبادرات لمحاربة الظاهرة من جذورها العميقة، والوقوف في وجه هذه الممارسات التي تعد خرقا حقيقيا لحقوق الإنسان.

ولتحقيق هذه الغاية، يتعين على كافة المتدخلين التنسيق فيما بينهم للقضاء على المسببات الرئيسية لعمالة الأطفال، ووعيا منه بهذا الرهان وحق الأطفال في مستقبل آمن يحفظ لهم كرامتهم، بادر الاتحاد العام لمقاولات المغرب إلى تعبئة الفاعلين الخواص للحد من تشغيل الأطفال، الذي تتداخل فيه مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بتعاون مع منظمة العمل الدولية، عبر إطلاق برنامج ''التزام'' الموجه لمقاولات القطاع الخاص بالمغرب.

وبخصوص هذه المبادرة، أكد الاتحاد أنها تعتبر مبادرة رائدة على المستوى الوطني، وستمكن من تعزيز التزام القطاع الخاص وانخراطه من أجل المساهمة في القضاء على تشغيل الأطفال في المغرب، ولا سيما ما تعلق بالأشغال الخطيرة.

وتقوم المبادرة على إحداث منصة '' التزام ''من أجل مواكبة المقاولات المغربية في إنجاح الإجراءات التي تتخذها لمكافحة تشغيل الأطفال، من خلال تزويدها بجميع المعلومات اللازمة، وأدوات التوعية ودورات تكوينية عبر الإنترنت، علاوة على تشجيع التبادل بين المقاولات وتقاسم الممارسات المثلى في هذا المجال.

كما أنها تتيح الفرصة للمقاولات للمساهمة في تحقيق الهدف 7 و 8 من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، والذي يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة لإنهاء تشغيل الأطفال بجميع أشكاله بحلول سنة 2025.

3. الاختيارات الوطنية والتحديات المرتبطة بفئة المسنين.

أ. الأسرة المغربية والمسنون.

يبين الهرم العمري للتعداد السكاني للمغرب في عام 2014 أن هناك تضييقا بدأ يحدث في القاعدة، وأن الفئة العمرية 60-64 سنة بدأت تنتشر بالمقارنة مع السابق، وإن كان الهرم لا يزال يحتفظ بشكله الثلاثي:

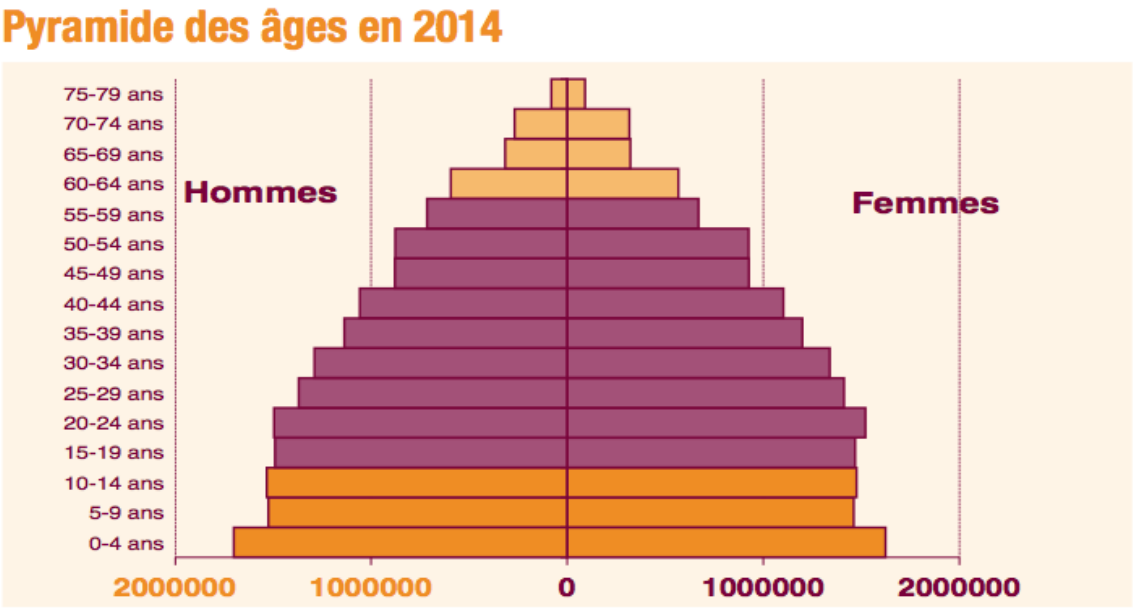

المبيان 3: الهرم العمري للتعداد السكاني للمغرب في عام 2014

ليس من الممكن بعد الحديث عن عكس هذا الهرم مثل الدول الغربية. وهذا التراجع حاسم بصفة خاصة بالنسبة لسوق العمل والإعانات الاجتماعية للعمال. وفي المغرب، لا يزال سوق العمل ينمو مع وجود عرض يقل عن الطلب، وذلك بسبب الشكل الثلاثي للجزء من هرم السكان الذين في سن العمل. كما أن عكس الهرم العمري يؤثر أيضا على نظم التضامن الاجتماعي، حيث يوجد طلب كبير على السكان العاملين لتمكين هذه النظم من رعاية عدد كبير من السكان المسنين على نحو متزايد. وفي المغرب، قد تعاني نظم التضامن الاجتماعي، ولا سيما نظم المعاشات التقاعدية، من هذه الظاهرة وتواجه حاجة إلى زيادة مساهمات الأصول لتوفير الرسوم الاجتماعية لكبار السن. لكن سوق العمل في المغرب يتميز أيضا بهيمنة بعض أشكال العمل التي لا تتوفر للعمال فيها خدمات اجتماعية عندما يبلغون سن الخمول أو العجز.

Population âgée de 60 ans et plus par milieu de résidensce et sexe selon le type d'activité (%) ; année 2014						
	Actif Occupé	**Chômeur**	**Femme au foyer**	**Retraité**	**Autre**	Total
Urbain						
Masculin	27,3	2,1	-	44,3	26,3	**100**
Féminin	3,6	0,5	40,3	6,5	49,1	**100**
Total	15,1	1,3	20,3	24,9	38,0	**100**
Rural						
Masculin	45,6	1,0	-	8,7	44,7	**100**
Féminin	3,1	0,1	37,2	0,4	59,2	**100**
Total	24	0,5	18,9	4,5	52,1	**100**
Ensemble						
Masculin	34,8	1,6	-	29,7	33,9	**100**
Féminin	3,4	0,4	39,1	4,0	53,1	**100**
Total	18,8	1,0	20,0	16,6	43,7	**100**
Source : **RGPH 2014 (échantillon 2%) ; HCP**						

المبيان 4: وضعية الساكنة العاملة النشيطة التي يفوق سنها 60 سنة في المجال الحضري والقروي

ويمكن أن نرى من هذه الأرقام أنه حتى بعد سن الستين، لا تزال نسبة كبيرة من الرجال مشتغلين، وهو ما لا يحدث بالنسبة للمرأة. وبالنسبة لهم، فإن شغل "ربة منزل" هو الأكثر شيوعاً فوق سن الستين. ولكن هذه الأرقام تبين أيضا أن أنواعا أخرى من الأنشطة خارج المنزل يمكن أن تقوم بها النساء، مثل الأنشطة المتصلة بالزراعة في المناطق الريفية أو الأنشطة غير النمطية غير الرسمية على سبيل المثال في المناطق الحضرية. ولذلك فإن عمل الذكور بعد سن الستين لا يتم في المكتب أو المرتب باستثناء الإعفاءات الحالية في سن التقاعد حتى 63 سنة أو 65 سنة. وهكذا توجد هذه الأنشطة الذكورية للذين تزيد أعمارهم عن 60 سنة في الزراعة، أو الحرف اليدوية، أو التجارة، أو غيرها من الأنشطة غير النمطية.

وهكذا فإن شيخوخة السكان تطرح أيضا بعض الأسئلة على الجهات الفاعلة المؤسسية والاجتماعية فيما يتعلق برعاية السكان المسنين. وعلى الرغم من أن مستوى المعيشة قد تحسن نسبياً، ولا سيما في المناطق الحضرية، فإن كبار السن ما زالوا يعتمدون حصرياً على دعم الأسرة والتضامن في حياتهم اليومية. وفي المغرب، ظلت المسألة المؤسسية لرعاية المسنين من المحرمات نسبياً. وبافتراض وجود تضامن عائلي بين الأجيال ومتأصل في الدين الإسلامي، فإن الدولة تفوض أي رعاية مباشرة لهؤلاء الناس. لا يوجد في المغرب نظام رسمي للرعاية المؤسسية للمسنين غير أولئك الذين يعانون من اضطرابات عقلية أو الذين أهملوا بشكل صريح من قبل أقاربهم. ومع ذلك، حاولت بعض البرامج الاجتماعية الحكومية مثل INDH ملء هذا الفراغ. وتتيح جمعيات المجتمع المدني لكبار السن الاستفادة من بعض الخدمات الاجتماعية. وفي حالات الفقر بصفة خاصة، يصبح هؤلاء المسنون أكثر الناس عرضة لنقص الموارد والصعوبات في الوصول إلى النظم الصحية العامة والخاصة على السواء. ومن السهل أيضا ملاحظة أن الدور الذي يؤديه الأقارب الذين معهم كبار السن دور حاسم، لا سيما أثناء الوصول إلى نظم الرعاية الصحية. وغالبا ما تشمل رحلة رعاية الشخص المسن أحد الأقارب، ولا سيما الزوج أو الطفل الذي يتحمل العبء المالي للرعاية والمتابعة اليومية في حالة المرض. ولا يزال نظام المساعدة الاجتماعية في المغرب مقصورا على المؤسسات العامة ولا تستفيد منه الأسرة إلا في الأماكن العامة أو النقابية. غير أن افتراض هذا التضامن الأسري الذي لا ينضب، أصبح أمراً طوباوياً وغير واقعي على نحو متزايد في الحالات التي لا يستطيع فيها أقارب المسنين تزويدهم بالموارد المادية والاجتماعية اللازمة في جميع الأوقات.

الحاجة إلى استراتيجية لرعاية المسنين:

يقدم التقرير السنوي الأول حول الأشخاص المسنين، الذي أصدرته وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية سنة 2018، رؤية تشخيصية تبرز التحول الديمغرافي الذي عرفه وسيعرفه المغرب، ويؤكد على أن للمسنين رمزية وقيمة مضافة داخل الأسر المغربية، على اختلاف مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية وفي الوسطين الحضري والقروي، من خلال نقل خبراتهم ومعارفهم، وتجاربهم المتنوعة، ونقل القيم التي ظلت محترمة في الأوساط الاجتماعية، خاصة احترام الغير وتقدير

التضامن العائلي، والانتماء الجماعي، الذي أصبح للأسف يتراجع شيئا فشيئا أمام التحولات السوسيواقتصادية والعمرانية التي أصبحت تطبع المجتمع المغربي.[47]

غير أنه بالرغم من كل المميزات التي أعدها التقرير حول وضعية الأشخاص المسنين داخل المجتمع المغربي، وما كان يشكله وجودهم بالنسبة للأسرة، إلا أن هناك تحولات تلح على الدولة للاسراع بوضع استراتيجية متطورة لرعاية المسنين وخاصة فئة النساء، وجدير بالذكر أن ملامح هذه السياسة العمومية مندرجة ضمن "السياسة العمومية المندمجة للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2020-2030" والتي وضعتها وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، إلا أنها مازالت في حاجة إلى تطوير وتقييم مستمر أثناء التنزيل، وذلك بفتح أوراش متواصلة مع الجمعيات المهتمة بهذه الفئة لمعرفة الاحتياجات والتحديات والتطلعات والصيغة الملاءمة لطبيعة المجتمع المغربي باستثمار قيمه الاجتماعية في تيسير حل هذا الإشكال.

ب. ظاهرة مؤسسات دور المسنين.

* الحماية القانونية والاجتماعية لكبار السن.

لقد عرف المجتمع المغربي بعض التغيرات في القيم والمبادئ، وطرأت عليه تحولات مست العادات والتقاليد المجتمعية نتيجة التصادم الثقافي. ولما عجزت مؤسسة الأسرة بصفتها أو مؤسسة الاجتماعية في استعاب التكفل بكل الفئات المحرومة في المجتمع، بات من الضروري تدخل الدولة إما بتشييد مؤسسات لدعم الأسر الراعية أو بناء دور العجزة ورياض العجزة.

ووفقاً لدراسة صدرت عن المندوبية السامية للتخطيط في المغرب بعنوان "مستقبلية مغرب 2030"، ارتفعت نسبة المسنين من 7 إلى 8%، ومن المرتقب أن تصل عام 2030 إلى 15%. وأظهرت الدراسة أن 52.4% من المسنين يعيشون في المدن وأنّ نصف المسنين تتجاوز أعمارهم 66 سنة. كما توقّعت المندوبية أن يصل عدد المسنين إلى 10 ملايين في 2050، أي بمعدل نمو سنوي يعادل 3.3%، مقابل 0.6% لمجموع السكان، وهو ما يؤثر على التركيبة الديمغرافية.

[47]-التقرير السنوي الأول حول الأشخاص المسنين، سبق ذكره.

وفي ظل هذه المعطيات، وتنزيلا لأهداف المرصد الوطني للأشخاص المسنين المتعلقة بالرصد واليقظة وتتبع أوضاع الأشخاص المسنين، والمساهمة في تطوير المعرفة والبحث العلمي في هذا المجال، قام المرصد بإعداد تقريره السنوي الأول سنة 2018.[48]

خص المشرّع المغربي الأشخاص المسنين بحماية قانونية، سواء بشكل صريح أو ضمني بمختلف النصوص التشريعية، حيث نص دستور المملكة، في فصله 31 ، على واجب الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية في تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.وأكد، في فصله 34 ، على قيام السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال:

- بحث ومعالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، والأطفال والأشخاص المسنين؛
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو حسية حركية أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعيةوالمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

هذا وقد اعترف العالم المتمدن بحق المسنين على المجتمع، فأعطاهم حقوقهم من الرعاية والحب مما يخفف عنهم عبء أزمة التقاعد وفقدان العمل الذي يشعر المرء بأهميته وسط الجماعة، ولذلك عملوا على رعايتهم معيشيا وصحيا ونفسيا، وقدموا لهم كل ما يساعدهم على جعل هذه الفترة أو الحلقة الأخيرة من حياتهم فترة مريحة وممتعة، ليستعيدوا ثقتهم بأنفسهم.

وتضمنت مدونة الأسرة مقتضيات قانونية لحماية الأشخاص المسنين، حيث نصت، في المادة 197، على أن النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين، وعلى الأبوين لأولادهما، وأكدت، في المادة 203 ، على أن نفقة الآباء توزع على الأبناء،عند تعدد الأولاد، بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم، وفي المادة 204 ، يحكم بنفقة الأبوين من تاريخ تقديم الطلب.أما إذا كان الأب أو

---

[48]– قدم المرصد الوطني للأشخاص المسنين تقريره السنوي الأول حول وضعية الأشخاص المسنين بالمغرب 2018، ويتميز هذا المرصد الوطني بتركيبة رباعية، تضم في عضويتها كل من القطاعات الحكومية، وجمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال، ومراكز البحث العلمي والتقني، والخبراء، والذي يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

•الرصد واليقظة وتتبع أوضاع الأشخاص المسنين؛

•المساهمة في تطوير المعرفة والبحث العلمي حول أوضاع الأشخاص المسنين.

الأم عديمي الأهلية لجنون أو لفقد عقل، فإن المشرع نص على إلزامية الرقابة القضائية في مثل هذه الأحوال، ويقصد بهذه الرقابة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها، والأمر بكل الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها والإشراف على إدارتها.

أما عن القانون 14.05 المنظم لتسيير وفتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية، فيعتبر أول قانون يقنن المعايير الواجب توفرها بالمؤسسات التي تتكفل بالغير، وذلك من أجل ضمان تأطير احترافي في احترام تام لمبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، وإخضاع المؤسسات لضوابط موحدة حماية للحقوق القانونية والاجتماعية للمستفيدين، وضمان حسن التسيير والتدبير من جهة، وتحديد مجموعة من المفاهيم القانونية، كتحديد أنواع مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والفئة المستهدفة، وآليات تدبيرها.

أما القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية[49]، فجاء بعدة مستجدات، نذكر منها:

- اعتماد المقاربة الحقوقية في تقديم الخدمة بالتركيز على حقوق المستفيد؛
- تطوير التكفل بالغير، ليشمل التكفل بالغير خارج فضاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- إمكانية إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين؛
- إمكانية تقديم خدمات التكفل بشكل مجاني أو بعوَض؛
- استحضار البعد المجالي ومبدأ التخصص، مع تخصيص كل صنف من أصناف المؤسسات بدفاتر تحملات خاصة؛
- التحديد الدقيق لاختصاصات المتدخلين في مجال التدبير؛
- اعتماد تدابير جديدة في ما يخص معالجة صعوبات المؤسسة، وذلك صيانة لحقوق المستفيدين وضمانا الاستمراريةوديمومة المؤسسة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي رغم تنصيصه على ضمان حقوق الأشخاص المسنين وحمايتها من خلال تضمينها في بعض النصوص القانونية، إلا أن هذه المقتضيات تظل متفرقة ومشتتة بين ثنايا النصوص القانونية، وتتسم بالعمومية ولا تشير إلى الأشخاص المسنين بشكل دقيق، مما يؤكد ضرورة صياغة إطار قانونيّ خاص يحمي الأشخاص المسنين من كل أشكال التمييز والإهمال

[49]- القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية، الذي صدر بالجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 23 أبريل 201

وسوء المعاملة، ويسهل ولوجهم إلى الخدمات الصحية، ويضمن لهم مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافية.

وقد بينت نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ، الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط، تراجع نسبة الأطفال دون السن 15 سنة، وتزايد نسبة المسنين ببلادنا بوتيرة متسارعة، حيث انتقل عددهم من 2.376 مليون نسمة سنة 2004ليصل إلى حوالي 3.209 مليون نسمة سنة 2014 . وتمثل نسبة الأشخاص البالغين من العمر 60 سنة أو أكثر 9.6 بالمائة من مجموع السكان سنة 2014 ، مقابل 8.1 بالمائة سنة 2004 ، أي بزيادة قدرها % 35 خلال هذه الفترة.

وحسب إسقاطات السكان والأسر للمندوبية السامية للتخطيط، سيعرف عدد الأشخاص البالغين 60 سنة أو أكثر تزايدا مطردا ما بين 2014 و 2050 ، وذلك بوتيرة % 3.3 كل سنة في المتوسط، حيث ستتضاعف هذه الفئة بأكثر من ثلاث مرات لتنتقل من 3.2 مليون إلى 10.1 مليون، وستمثل نسبة % 23.2 من مجموع السكان.

كما يشير البحث الوطني لسنتي 2010 - 2009 ، الذي قامت به المندوبية السامية للتخطيط في ما يخص أمد الحياة عند الولادة، أن بلادنا عرفت إضافة 28 سنة منذ الستينيات إلى غاية 2010 ، فقد كان أمد الحياة لدى الفرد المغربي يتحدد في47 سنة 1962 بمعدل 57 سنة في الوسط الحضري و 43 سنة في الوسط القروي. وبعد مرور حوالي نصف قرن، انتقل أمد حياته إلى 74.8 سنة إلى 77.3 سنة في الوسط الحضري و 71.7 سنة في الوسط القروي، وترتبط وتيرة هذا التطور حسب نفس المصدر، بتحسن الظروف الصحية ومستوى العيش.

* التكفل المؤسساتي والاستجابة لحاجيات المسنين.

تعتبر مؤسسات الرعاية الاجتماعية بنيات استقبال غايتها الرعاية والحماية للأشخاص في وضعية صعبة، أو غير مستقرة، أو في وضعية احتياج، حيث يبلغ حاليا عدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية 1128 مؤسسة مرخصة، وفق مقتضيات القانون 14.05 ، تتكفل بفئات متنوعة كالأيتام والمحتاجين والمسنين والأطفال المتخلى عنهم، والأشخاص في وضعية إعاقة، والأشخاص في وضعية صعبة أو غير مستقرة.

وتقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية خدمات متنوعة وجليلة، تتجلى في التخفيف من أعباء الحياة عن شرائح واسعة من المجتمع، خاصة الفئات في وضعية صعبة، وبدون سند عائلي، كالأشخاص المسنين. وقد حدد القانون رقم 14.05 في الفقرة الثانية من المادة الأولى «الخدمات » التي تقدمها هذه المؤسسات، في «الاستقبال والإيواء والإطعام، وتقديم العلاجات شبه الطبية، والتتبع الاجتماعي والتربوي، في احترام للحرمة البدنية للمستفيدين من هذه الخدمات، ولكرامتهم ولسنهم ولجنسهم، ولقدراتهم البدنية والعقلية والنفسية. ويمكن أن يكون هذا التكفل حسب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية،دائما أو مؤقتا، كليا أو جزئيا.

ويمكننا تحديد الحد الأدنى من المعارف التي يجب الإلمام بها لمن يعمل مع هذه الفئة مثل:

- معرفة الظواهر النفسية والفسيولوجية لعملية كبر السن،وإدراك ظروف المتقدمين في السن كفئة من فئات المجتمع.
- خبرات في العلاقات الإنسانية،وفي أساليب العمل مع الجماعات .
- معلومات عن الموارد والإمكانات المختلفة التي يمكن أن تستخدم في مواجهة وحل مشكلات المسنين في المجتمع.
- إلمام واف بالنواحي التربوية ودورها في مواجهة احتياجات المتقدمين في السن، وفي حل مشكلات الإقامة والدخل والصحة والعمل.
- أما عن مهنة الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المسنين، فقد اختلفت وجهات النظر في تحديد تعريف لمهنة الخدمة الاجتماعية في مجال المسنين ومن تلك التعريفات:
- هي الأنشطة المهنية لمساعدة كبار السن كأفراد وأزواج وجماعات، ومجتمعات لتقوية أو استعادة قدراتهم للأداء الاجتماعي وتحقيق علاقات مرضية في مختلف الخبرات الاجتماعية، وتغيير أوضاع البيئة التي يعيش فيها كبار السن، بما يساعدهم على تنمية قدراتهم على الأداء الاجتماعي، الذي يحقق لهم التكيف السوي.
- مجال من مجالات الخدمة الاجتماعية التي تتعامل مع كبار السن، لإشباع احتياجاتهم ومساعدتهم على مواجهة مشكلاتهم، وتحقيق حياة أفضل لهم.
- تلك الجهود والإجراءات الفنية التي يمارسها الأخصائيون الاجتماعيون في مؤسسات رعاية المسنين، لتحقيق إدماجهم في المجتمع.

ومن أجل الرفع من مستوى تقديم الرعاية لفائدة المسنين أوصت دراسة المرصد بما يلي:

الحماية والرعاية الاجتماعية للمسنين :

- صياغة إطار قانوني خاص بحماية حقوق الأشخاص المسنين؛
- إحداث نظام أساسي لمهن المساعدة الاجتماعية لرعاية المسنين؛
- وضع تدابير وإجراءات لمكافحة الإهمال وسوء معاملة الأشخاص المسنين.

السياسات والآليات الوطنية:

- إعداد سياسة عمومية لكبار السن، من خلال إدماج قضايا المسنين في السياسات المجالية والخطط الجهوية في ظلمشروع الجهوية المتقدمة، ومراعاة خصوصيات كل منطقة جغرافية؛
- تخصيص ميزانيات، واعتماد برامج فعالة لتلبية احتياجات وانتظارات الأشخاص المسنين من خلال إحداث صندوق خاص بالدعم المالي للمسنين على غرار باقي الصناديق الأخرى، كصندوق التماسك الاجتماعي؛

في مجال الحماية والرعاية الاجتماعية:

- تأمين مالي على شكل معاش تقاعدي للمسنين، تتم المساهمة فيه خلال سنوات العمل؛
- تعميم الحماية الاجتماعية لتشمل جميع الفئات الاجتماعية، بما فيهم كبار السن؛
- تسهيل الولوج لخدمات الرعاية المنزلية وخدمات القرب وتطويرها؛
- الاهتمام بوضعية المسنين داخل السجون، وتحسين شروط إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم؛
- تقديم الدعم للأسر من أجل ضمان الحماية والرعاية للمسن داخل محيطه الأسري؛
- ضمان حق المسنين في العمل، وفق ما تسمح به القوانين، والاستفادة من الأنشطة المدرة للدخل؛
- الاهتمام بالأشخاص المسنين بالمهجر، والاستعانة بالدراسات التي تقوم بها الوزارة المكلفة بالجالية المغربية بالخارج وشؤون الهجرة؛
- تقديم دعم خاص للمسنات الأرامل وغير المتزوجات، وتحديد السبل لتلبية احتياجات المسنات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية؛

- تفعيل القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية فيما يخص التكفل عن بعد والتكفل ببدل.

.V

الأسرة المغربية في وضعيات استثنائية

كوفيد نموذجا

1. الأسرة في وضعية الكوارث (كوفيد نموذجا).

قد هزت جائحة كورونا (كوفيد 19) العالم بأسره، وكان لها انعكاسات على الأطفال والأسر في جميع أنحاء العالم، من فقدان الوظيفة إلى نقص الإمدادات، واجه الآباء والأطفال ظروفا استثنائية متغيرة ومتطورة.

وجب احترام تدابير التباعد الاجتماعي التي وضعتها الحكومات، فتم إخراج الأطفال بسرعة من مدارسهم ودور الحضانة للتقليل من مخاطر انتقال الفيروس، وفي وقت لاحق واجه الآباء قرارًا صعبًا بإعادتهم أم لا. ولم يعد بالإمكان تحقيق النظام الأسري المعتاد، والإدارة اليومية لأطفالهم عندما انخرط الآباء في العمل المتوازي المتمثل في العمل من المنزل، مع ضمان مشاركة الأطفال في تعليمهم، كما أنهم كانوا قلقون بشأن توفير التحفيز والدعم للأطفال مع الحفاظ على السلامة.

والمغرب كباقي البلدان أعلن "حالة الطوارئ الصحية" وتقييد الحركة في البلاد ابتداء من يوم الجمعة 20 مارس 2020 على الساعة السادسة مساء، لأجل غير مسمى، كوسيلة لا محيد عنها لإبقاء هذا الفيروس تحت السيطرة.

وقد تم ذلك في سياق التحلي بحس المسؤولية وروح التضامن الوطني، وبعد تسجيل بعض التطورات بشأن إصابة مواطنين غير وافدين من الخارج بفيروس "كورونا المستجد".

فهل شكلت هذه الظروف الاستثنائية انعكاسات على العلاقات الأسرية، والظروف المعيشية، والإدارة اليومية للبيت، لذلك تمت إظافة هذا المحور للتقرير الاستراتيجي لاستكمال الرؤية حول وضعيه الأسرة في حين سيفرض ملحق دراسي خاص بالأسرة المهاجرة لاحقا ؟

للجواب على السؤال، فقد اكتفينا بدراسة وصفية استطلاعية اعتمادا على الملاحظات اليومية، من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام، والتي تستهدف فئات مجتمعية مختلفة، لمتابعة الحياة الاجتماعية، في ظل الظروف الاستثنائية، لإن الأوضاع الاحترازية وحالة الطوارئ التي تعيشها البلاد، لا تمكن الباحث في العلوم الاجتماعية، للقيام ببحث تحليلي دقيق. وسنركز في بحثنا الميداني على جهة الدار البيضاء/ سطات.

وتبعا لموضوع الدراسة وظروفها، قمنا بالاعتماد على نوعين من العينات غير الاحتمالية:

العينة العمدية:

كانت لنا علاقة بعدة أفراد من أسر يقطنون بجهة الدار البيضاء/سطات، قصدناهم مباشرة بدون أية وساطات مع أفراد آخرين وتمت موافقتهم ليكونوا جزءا من دراستنا.

عينة كرة الثلج:

استعنا بهذه العينة لاستحالة إكمال الدراسة بعدد قليل من الحالات، حيث اعتمدنا على أفراد العينة العمدية في مساعدتنا على إيجاد أفراد آخرين يساعدوننا في ملء الاستمارة في أسرع وقت. هذا ما ساعدنا على استكمال عينة الدراسة الكلي.

لمحة عن عينة الدراسة الاستطلاعية:

اخترنا عينة تتكون من 118 شخص بطريقة عنقودية، منهم 59 امرأة و59 رجلا أعمارهم تفوق18 سنة:

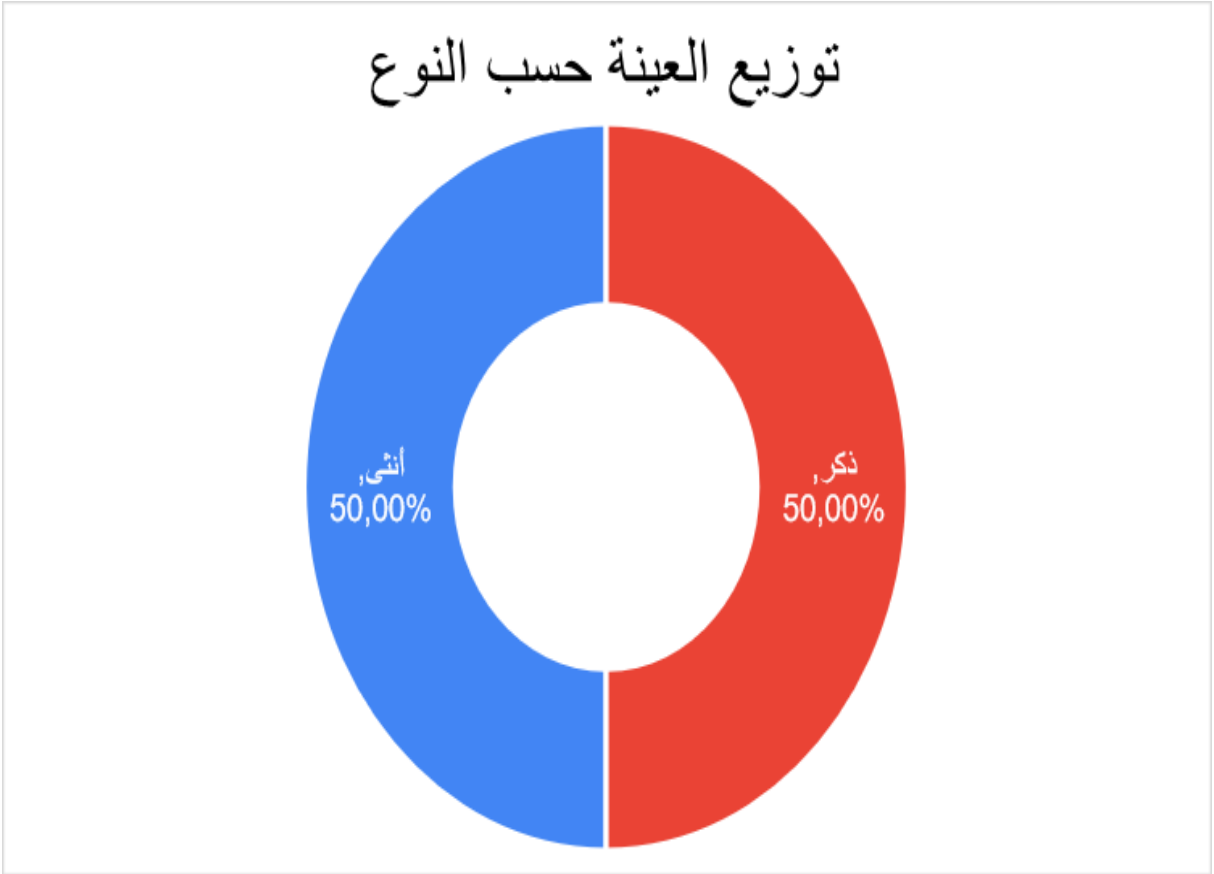

المبيان 5 : توزيع العينة حسب النوع

كما حاولنا أن تكون تمثيلية لكل عناصر الأسرة أباء وأبناء وإخوة بمختلف حالاتهم الاجتماعية، وكانت الأغلبية المستجيبة من فئة المتزوجين بنسبة 55,08% من العينة، وما تبقى توزع بين العزاب والمطلقين والأرامل كما يوضح المبيان التالي:

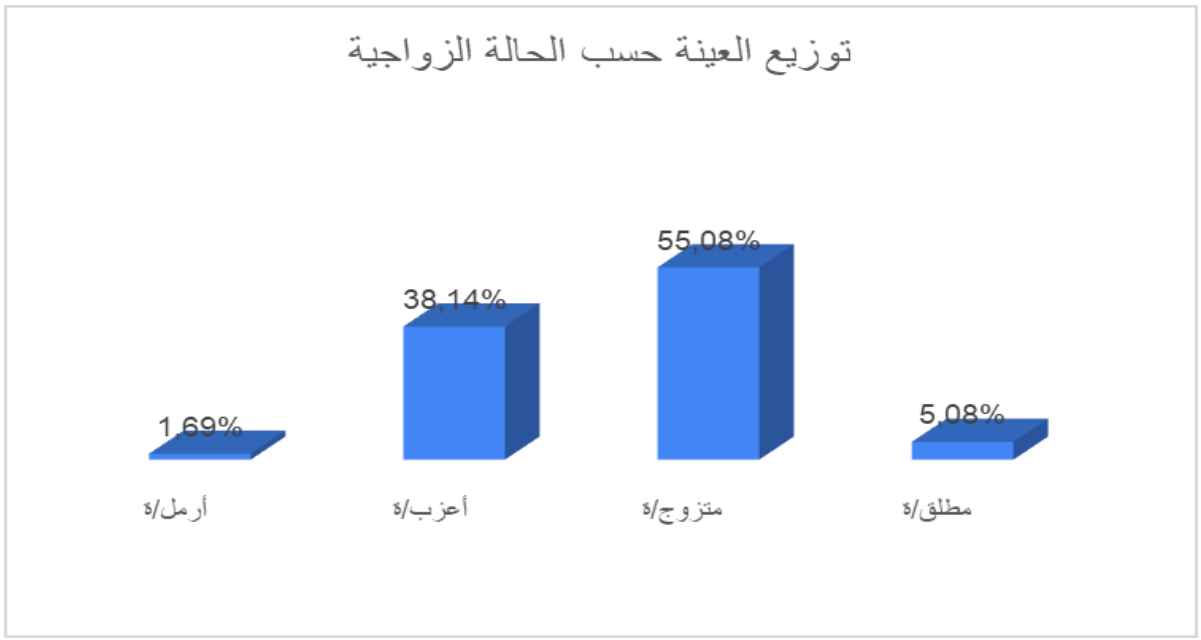

المبيان 6 : توزيع العينة حسب الحالة الزواجية

وكانت النسبة الغالبة لأفراد العينة، حسب المستوى الدراسي، هي فئة المستوى العالي بنسبة 87 %. وهذا يرجع إلى أنها الفئة الأكثر قابلية للإجابة عن أسئلة عبر الإيميل أو وسائل التواصل الاجتماعي. كما هو مبين في المبيان الموالي:

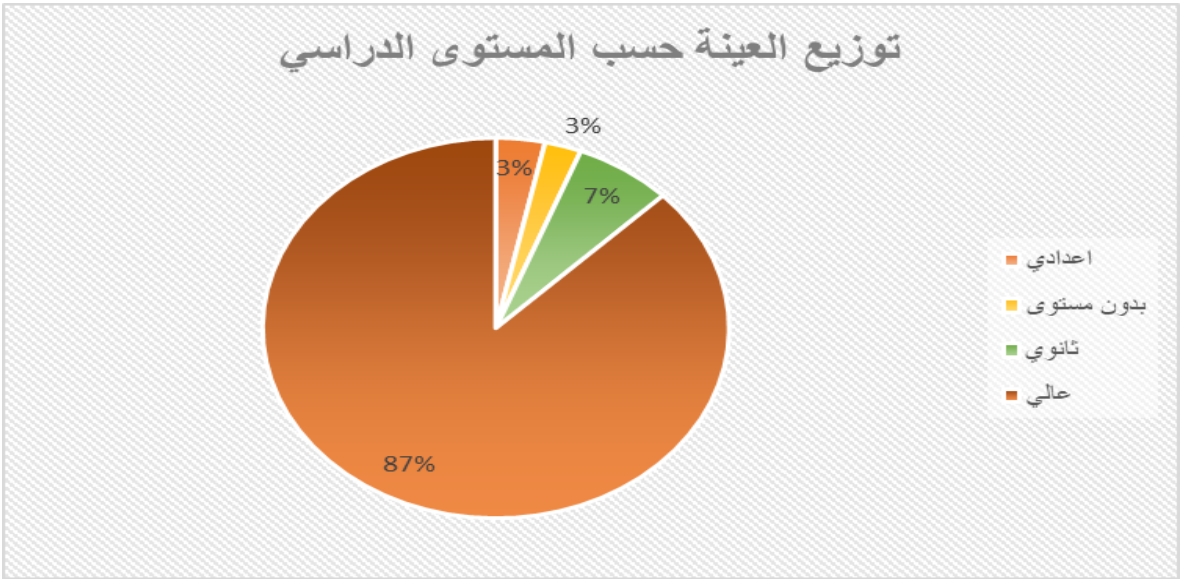

المبيان 7 : توزيع العينة حسب المستوى الدراسي

أما من حيث تنوعها حسب وسط الإقامة، فالأغلبية التي أجابت على الأسئلة تقيم في الوسط الحضري بنسبة 81%، وهذا يرجع إلى أن الوسيلة التي اعتمدنا عليها، تحتاج إلى صبيب الأنترينت وشبكة اتصال جيدة، وهذا ما لا يتوفر في أغلب القرى المغربية.

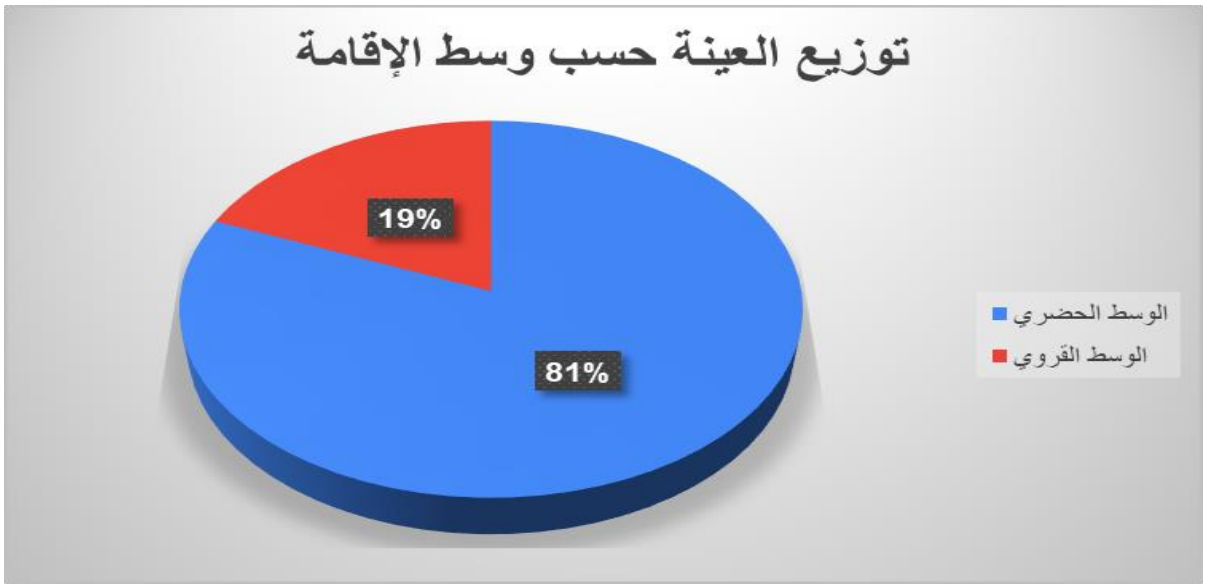

المبيان 8 : توزيع العينة حسب وسط الاقامة

عموما فالعينة تتكون من 50% إناث و50% ذكور، يتوزعون بشكل معتدل تقريبا حسب المستوى التعليمي، حيث إن الأغلبية من الذكور والإناث ضمن العينة لهم مستوى عالي بنسبة 43,2% ذكورا، مقابل44,07% إناثا.

أما حسب الحالة الزواجية، فنجد التوزيع متفاوتا نوعا ما: فالذكور المتزوجون أقل من الإناث، في حين أن العازبات أكثر من العزاب كما هو موضح في المبيان.

في حين نجد تساويا بين الذكور والإناث حسب وسط الإقامة كما هو مبين في المبيان:

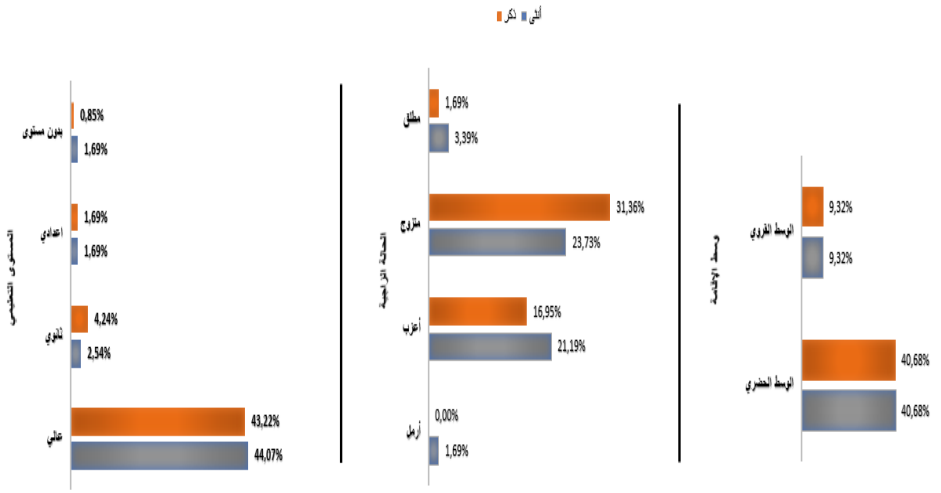

أ. انعكاسات جائحة كورنا على الأسرة من الناحية الاقتصادية.

* النفقات الاستهلاكية.

عرف الاقتصاد المغربي بين سنتي 2019 و2020 ركودا، نتيجة التأثير المزدوج للجفاف الذي عرفه المغرب، وتفشي وباء فيروس كورونا في العالم بأسره. وخلفت هذه الأزمة عواقب على النشاط الاقتصادي الوطني، مما أثر على عدة قطاعات رئيسية بالنتائج السلبية للأزمة الصحية والاقتصادية، خاصة أنشطة السياحة والنقل والبناء وكذا الصناعات التحويلية التي عانت من انخفاض الطلب الخارجي الوارد أساسا من القارة الأوروبية.[50]

فبعد إصدار وزارة الداخلية بلاغا بشأن إعلان "حالة الطوارئ الصحية" يوم الجمعة 20 مارس 2020م[51]، حصلت تغيرات في أنماط استهلاك الأسر المغربية: إذ تميزت هذه الفترة بالخوف والتهافت على المحلات الغذائية نظرا لتضارب الأخبار عن مستقبل الوضع الصحي، على الرغم من تأكيد السلطات المعنية على تغطية الحاجيات الاجتماعية والاستهلاكية طيلة فترة الحجر الصحي.[52]

---

[50] تقرير الوضعية الاقتصادية لسنة 2020 وآفاق تطورها خلال سنة 2021، المندوبية السامية للتخطيط:

https://www.hcp.ma/file/216891/

[51] http://covid19.interieur.gov.ma/actualites.aspx

[52] http://covid19.interieur.gov.ma/actualites.aspx

وحسب معطيات الاستطلاع الميداني لعينة من مجتمع البحث نجد أن 24% شعرت بالخوف واشترت مؤونة شهر، في حين أن الأغلبية اشترت ما احتاجته فقط، ولعل هذا يرجع إلى نوع العينة التي أغلبيتها من المستوى التعليمي العالي:

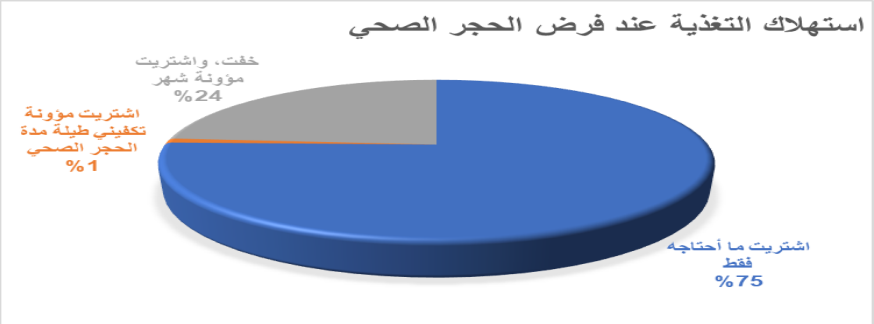

المبيان 9 : استهلاك التغذية عند فرض الحجر الصحي

تم الإقبال على المنتجات الغذائية، أمام تراجع النفقات الأخرى الخاصة بالتنقل والترفيه نظرا لكبح الحركة الاجتماعية ومنع التجوال وتوقف العمل وإغلاق الأماكن العمومية، نلاحظ كذلك تراجع حياة البذخ واكتفاء المواطن بالحاجات الضرورية ، كما برزت إلى السطح نفقات جديدة وتغير الاستهلاك والشراء، كتقليص النفقات الاستهلاكية، خاصة من نفقات استهلاك السلع المستدامة ونفقات النقل والمطاعم والترفيه.

* تضرر أسر من الجائحة واستفادة أخرى.

في ظل تغيير النمط الاستهلاكي وتراجع نفقات الأكل والترفيه خارج البيت، لغياب الخدمات والعودة الى البيت والطبخ المنزلي والأكل الجماعي، عوض الأكل الفردي الذي فرضه في السابق تقسيم العمل وتفاوت أوقات العمل والدراسة، اندفعت كثير من الأسر للادخار الإجباري، خصوصا الأسر المرتبطة بالقطاع العمومي الذي لم تؤثر فيه جائحة كورنا بشكل كبير، مما أدى إلى الادخار الإجباري أمام تراجع النفقات الخارجية التي سبق ذكرها.[53]

[53] إبراهيم الحمداوي، واقع الأسرة المغربية في فترة جائحة كورونا ملاحظات أولية، ضمن مؤلف جماعي: الوباء في المدينة من منظور سوسيولوجيا الفعل، تنسيق إدريس أبتلحو وسعيد بلعضيش، 2020، ص 48

والمدخرون في فترة الحجر الصحي ومنع التنقل وإغلاق محلات الترفيه، عادة ينتمون إلى أسر لم يتأثر مدخولها بسبب جائحة كورنا، أو أنهم يشتغلون في قطاع البريد والاتصالات المستفيد الأكبر من هذه الأزمة الصحية، حيث ستعرف أنشطته قفزة نوعية، خاصة نتيجة انتعاش عدد الوحدات المستهلكة بواسطة الهاتف المحمول والإنترنت، نتيجة مزاولة جزء كبير من المأجورين لأعمالهم ومواصلة التعليم عن بعد .[54]

كما أن هناك بعض الأسر استفادت من القيام ببعض الطقوس المجتمعية بتكلفة أقل، عوض أموال طائلة كطقوس العقيقة والختان وحفلات الزفاف والجنائز...، وذلك راجع إلى منع السلطات للتجمعات، ووضع القيود الاحترازية .[55]

وحسب الدراسة الاستطلاعية في جهة الدار البيضاء /سطات، فالملاحظ من العينة المختارة أن نسب قليلة هي من قامت بطقوس احتفالية بتكلفة أقل كما هو موضوح في المبيان التالي:

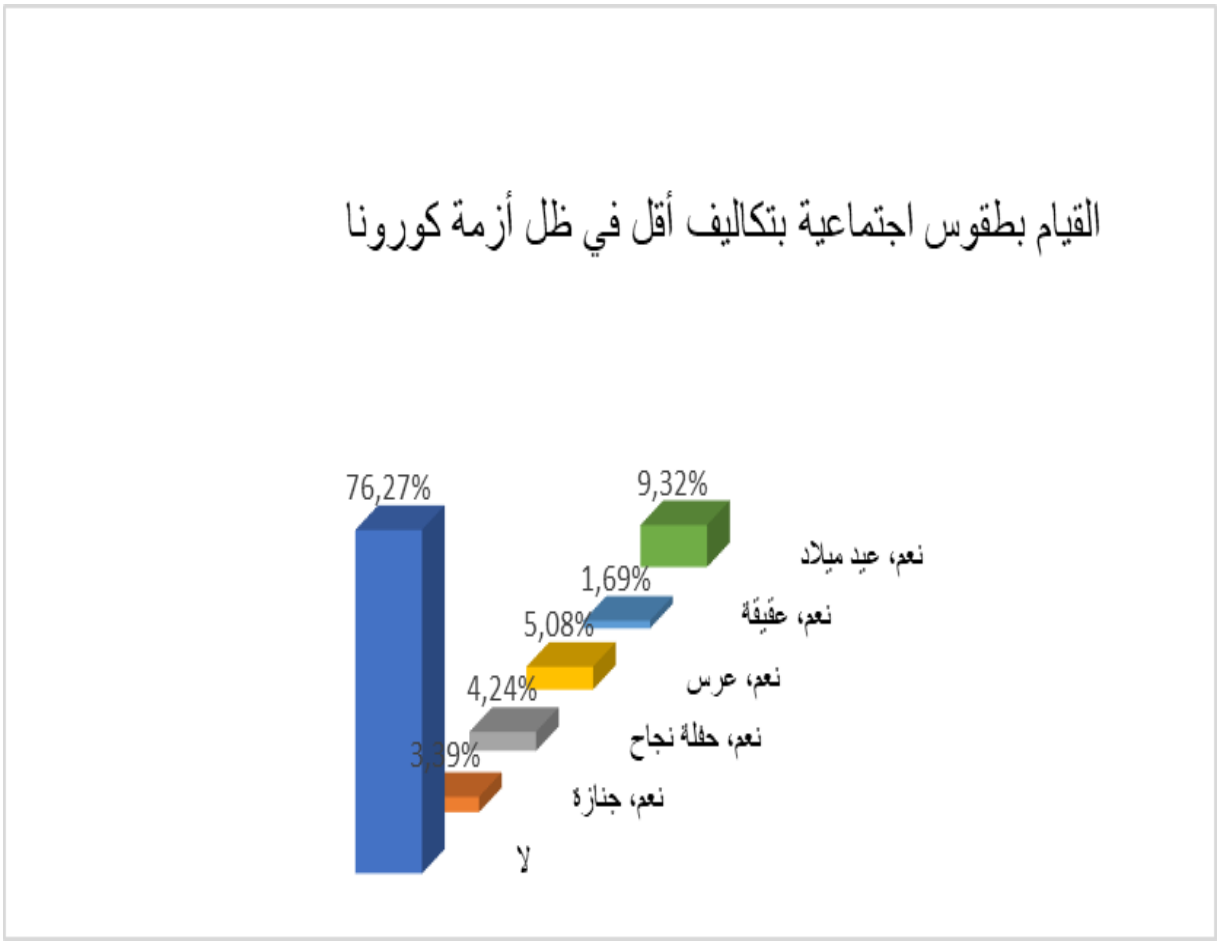

[54]https://www.hcp.ma/file/216891/

[55]http://covid19.interieur.gov.ma/actualites.aspx

المبيان 10: القيام بطقوس اجتماعية بتكاليف أقل في ظل أزمة كورونا

ولعل هذا راجع إلى عدة أسباب أهمها اعتبار طقوس العبور أحداثا اجتماعية هامة بالنسبة للأسرة (النووية أو الممتدة) وحضور (الأصدقاء، الجيران، الأقارب) واجبا، وقد ينظر إلى الغياب عنها كقلة احترام وتقدير، أو عقوق أو ما شابه ذلك[56]، أو إلى أن عدة أسر توقف أفرادها عن العمل وتأثر مدخولهم الشهري.

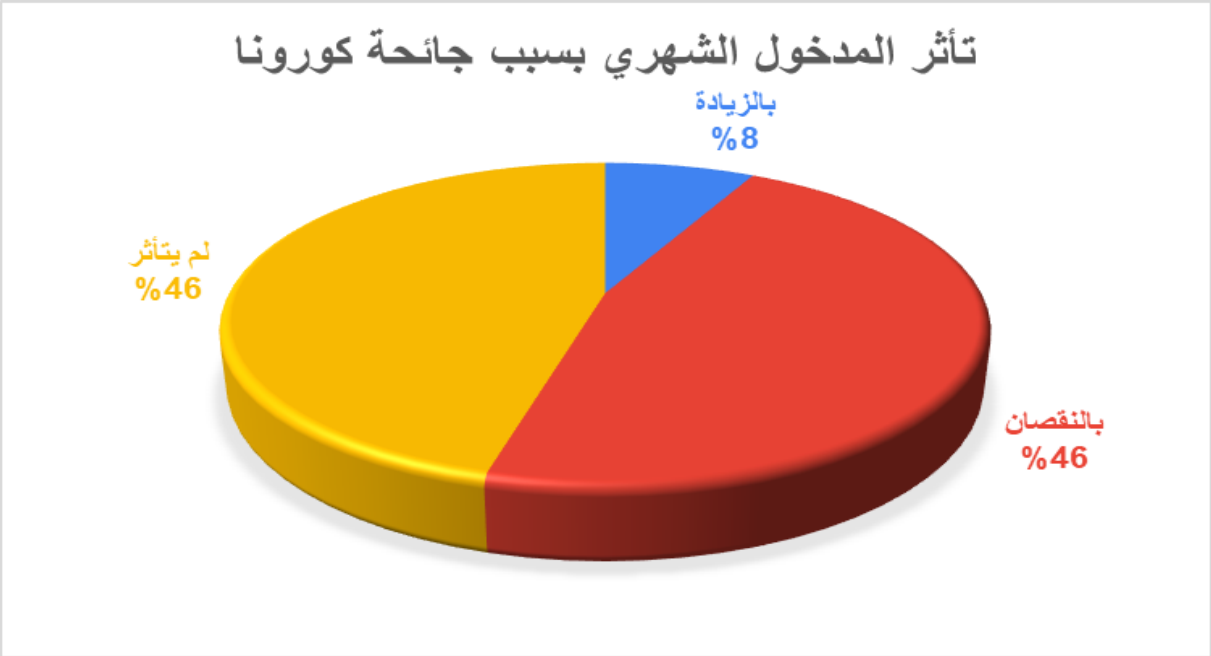

المبيان 11: تأثر المدخول الشهري

ونلاحظ أن نسبة46% من أفراد العينة، لم يتأثر مدخولها الشهري في حين 46% تأثر بالنقصان. وهذا ما دفع بعض الأسر عكس الفئة الأولى إلى الأخذ من المدخرات السابقة إن وجدت، والاستدانة من الأبناك أو الزملاء أو العائلة[57]. بسبب تقلص مداخيلها أو توقفت عن العمل مما أضر بها.

[56] هناء شريفي، الأسرة الجزائرية بين الخطر الموضوعي والخطر المدرك في ظل جائحة فيروس كرونا كوفيد 19، ضمن أعمال الملتقى الدولي العلمي الموسوم ب: تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على الأسرة والتعليم : رؤى وحلول، المركز الديمقراطي العربي. 2020 ، ص 11.

[57] إبراهيم الحمداوي،واقع الأسرة المغربية في فترة جائحة كورونا ملاحظات أولية، مرجع سابق، ص 48

وحسب تقرير المندوبية السامية للوضعية الاقتصادية في سنة 2020، فإن القطاع السياحي هو الأكثر تضرراً بوباء كوفيد-19، نتيجة إجراءات التباعد الاجتماعي وإغلاق الحدود الجوية والبحرية للمسافرين. وأمام التوقف الشبه كامل لأنشطته منذ منتصف مارس 2020، مما يعني أن الأسر التي تعيش من قطاع السياحة، تأثرت مداخيلها بسبب فقدان كبير للوظائف، مصحوبا بالإفلاس الذي يتهدد العديد من المقاولات التي تعمل في أنشطة الفندقة والمطاعم ووكالات الأسفار وكراء السيارات. كما تأثر قطاع النقل سلبا بهذا الوباء، نتيجة ارتباطه الوثيق بخدمات القطاع السياحي .[58]

أما بخصوص العاملين في القطاع غير المهيكل وهي الفئة الهشة فقد برزت إلى السطح لتكشف عن وضعية الهشاشة التي تعيشها فئة عريضة من المجتمع، قدمت لجنة اليقظة الاقتصادية مساعدات مالية لأرباب الأسر المستفيدين وغير المستفيدين من خدمة الراميد، والعاملين في القطاع غير المهيكل، من مبالغ الدعم حسب عدد أفراد الأسرة: 800 درهم للأسرة المكونة من فردين أو أقل؛ و1000 درهم للأسرة المكونة من ثلاث إلى أربع أفراد؛ وذلك في ثلاث دفعات[59]. ورغم قلة هذا الدعم الذي لم يكف بعض الأسر بسبب فواتير الإيجار والماء والكهرباء، إلا أن الأغلبية لم تستفد من هذا الدعم، واكتفى البعض منها بمساهمة المحسنين من قفة المعونات التي لا تغطي بالكاد أسبوعا وهو ما عرى وضعية الهشاشة والفقر لدى فئات اجتماعية عريضة.[60]

ب. انعكاس جائحة كورنا على النظام الداخلي للأسرة.

* عودة بعض الأدوار التقليدية للأسرة.

عاشت الأسرة ظروفا استثنائية منذ إعلان حالة الطوارئ الصحية في 20 مارس 2020، وما فرضته الوضعية الاستثنائية من منع لكل التظاهرات، وفرض الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي، والالتزام بالمكوث في المنازل، كما تم تعليق الدراسة بالمؤسسات التعليمية، واقتراح خطط بديلة

---

[58] https://www.hcp.ma/file/216891/

[59] http://covid19.interieur.gov.ma/actualites.aspx

[60] الحمداي، واقع الأسرة المغربية في فترة جائحة كورونا ملاحظات أولية، مرجع سابق، ص 49.

بهدف الاستمرارية البيداغوجية عبر آلية التعلم عن بعد، وغيرها من الإجراءات التي وضعت الأسر أمام خيار العزلة الإجبارية عن باقي الأسر الأخرى.

وفي ظل هذه الأوضاع الفجائية والاستثنائية، خاض الأفراد والأسر تجارب خاصة، محاولين التوافق معها على مستويات متعددة، تهم جوانب العيش المشترك داخل البيوت أو الإقامة، مثل ما هو مرتبط بالتعقيم المستمر للمرافق المشتركة.[61]

وقد استعادت الأسرة بشكل فجائي الأدوار التي كانت فوضتها سابقا (قبل جائحة كورونا) لمؤسسات أخرى كالحضانة، والمدرسة ودور الشباب.... فمع إغلاق كل المؤسسات التربوية صارت الأسرة مكلفة بأطفالها، إضافة إلى رعاية الأقارب، والأعمال المنزلية التي ينظر إليها في المجتمعات التقليدية على أنها من مهام النساء.

وقد عبرت مجموعة من النساء العاملات أو الموظفات على عدم قدرتهن على الموازنة بين العمل عن بعد وأداء الواجبات المنزلية، ورعاية الأطفال خلال فترة الحجر الصحي. بل حتى النساء اللائي لا يزاولن عملا خارج بيوتهن، استعصى عليهن التكلف بالمهام المنزلية ومتابعة تعليم الأبناء عن بعد. وهذا ما دفع بعض الرجال لممارسة الطبخ والقيام ببعض الأعمال المنزلية، إضافة إلى متابعة تعليم الأطفال، خصوصا أن الحجر الصحي صادف شهر رمضان، الذي يعد مناسبة دينية وثقافية تعطلت فيه المساجد والمقاهي وكل الأنشطة التي كان يتسلى بها قبل الحجر الصحي. في حين أن هناك بعض الرجال الذين رفضوا القيام بأي عمل منزلي.

ونلاحظ من خلال عينة البحث بأن الأغلبية بنسبة 59,32% تعتبر قيام الرجل بالأعمال المنزلية مقبولا، ونسبة 31,36% واجبا، ونسبة قليلة 9,32% من تعتبره مرفوضا. وهذا يبين مدى انخراط الرجل في ظل الأوضاع الاستثنائية بتحمل المسؤولية داخل البيت، للقيام بالأدوار الأسرية منها الرعاية والحضانة.

قيام الرجل بالأعمال المنزلية	التكرار	النسبة

[61] رشيد بوعبيد، واقع التفاعلات الأسرية زمن الحجر الصحي، دراسة استكشافية بالوسط الحضري لدكالة، ضمن مؤلف جماعي: الوباء في المدينة من منظور سوسيولوجيا الفعل، مرجع سابق ص 72.

مرفوض	11	9,32%
مقبول	70	59,32%
واجب	37	31,36%
الإجمالي الكلي	118	100 %

جدول 48: نظرة العينة لقيام الرجل بالأعمال المنزلية:

ولعل هذه الأجوبة راجعة إلى خصائص العينة التي أغلبها كما سبق الذكر من مستوى تعليمي عالي، ولعل اعتبار قيام الرجل بأعمال البيت عملا مقبولا أو واجبا ، يعود لأن 14,41% من النساء استمرت في العمل عن بعد، و20,34% من الرجال استمرت في العمل حضوريا كما هو مبين في الجدول التالي:

استمرارية العمل / النوع	**أنثى**	**ذكر**	**المجموع**
عن بعد	14,41%	7,63%	22,03%
لا	19,49%	22,03%	41,53%
نعم	16,10%	20,34%	36,44%
المجموع	50,00%	50,00%	100,00%

جدول 49 : التوقف عن العمل بسبب الفرض الصحي حسب النوع.

وأغلب أفراد المستجوبين من العينة قاموا بتربية الأطفال تربية تشاركية بنسبة 60,17%، ونسبة 14,41% أجابت بأن الأم هي من قامت على تربية الأطفال:

المتكلفون بتربية الأطفال	التكرار	النسبة
أسرتنا بدون أطفال	29	24,58%
الأب	1	0,85%
الأم	17	14,41%
تربية تشاركية	71	60,17%
الإجمالي الكلي	118	100,00%

جدول 50: القائمون على تربية الأطفال

وفي مقابل أفراد الأسر الذين يختلفون على من يقوم بالأعمال المنزلية ذكورا أم إناثا، هناك معاناة للأسر أحادية الوالد أو الوالدة وأرباب الأسر الذين اضطروا للذهاب إلى العمل خلال فترة الحجر الصحي، مثل العاملين في قطاع الصحة أو عمال النظافة. كانوا يخرجون للعمل أثناء النهار ويعودون إلى المنزل للتعامل مع الأعمال المنزلية ليلاً، ومع ذلك، فهم أكثر قلقًا بشأن ما إذا كانوا مصابين بالفيروس وما إذا كانوا سيصيبون أفراد أسرهم أكثر مما لو كانوا يتجادلون حول من يجب أن يقوم بالأعمال المنزلية في هذا الوقت.

* **الارتباط بوسائل الاتصال التكنولوجيا الحديثة .**

إن إجبارية المكوث في المنزل إلا لأسباب ضرورية، أشعرت أفراد الأسرة بالحاجة الملحة لإعادة التفكير في التعامل مع الاحتياجات المختلفة تحت سقف واحد. وقد أكدت منظمة الصحة العالمية[62]، في بيانها الذي نُشر في نهاية مارس 2020، أن التباعد الاجتماعي لا يعني "العزلة الاجتماعية"، وأن تدابير التباعد يجب أن تظل على المستوى المادي. في هذا السياق، يوصى بالتواصل مع بيئتنا والتعاون والاختلاط عبر الإنترنت على الرغم من بقائنا في المنزل.

[62] منظمة الصحة العالمية (2020). تقرير المؤتمر الصحفي بتاريخ 20 مارس 2020:
https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/transcripts/who-audio-emergencies-coronavirus-press-conference-full-20mar2020.pdf?sfvrsn=1eafbff9_0

أصبح استخدام وسائل التكنولوجية كالهاتف والحواسب المزودة بالأنترنت إلى حدٍ ما وسيلة أساسية للبقاء على اتصال مع الأقارب والمدرسة والأصدقاء في هذا "العالم البعيد". فهي تعد وسيلة للجميع، البالغين والأطفال والمراهقين، للبقاء على اتصال مع الأصدقاء والأجداد وجميع الأشخاص البعيدين، ولكنهم بمساعدة التقنيات الجديدة يمكنهم التقارب قليلا.

فالتكنولوجيا في فترة الحجر الصحي اعتبرت حليفا ثمينا وامتيازا أيضًا. ومن الصواب الحفاظ على جودة العلاقات، من أجل المساعدة المتبادلة التي تعود بالفائدة على الجميع.

ونلاحظ من خلال بيانات العمل الميداني أن نسبة 79% من أفراد العينة قاموا بإنشاء حساب في أحد وسائل التواصل الاجتماعي، التي فرضت نفسها بشكل أكبر، بل هناك من اتخذها عملا

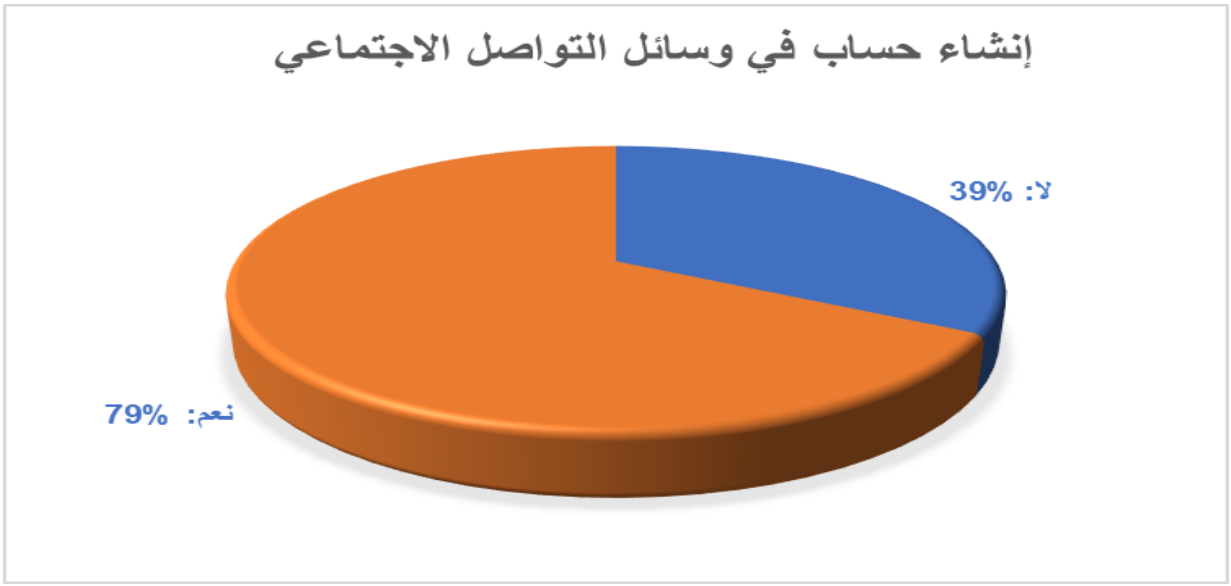

بديلا أو موازيا في ظل الأزمة الاقتصادية:

المبيان 12 : إنشاء حساب التواصل الاجتماعي

كما تبين أن نسبة 88,98% من أفراد العينة عبرت عن ازدياد ارتباطها بالوسائل التكنولوجيا التي فرضت نفسها بشكل قوي، خاصة مع فرض التعليم والعمل عن بعد، إضافة إلى غياب بعض الوسائل الترفيهية.

الارتباط بالتكنولوجيا	التكرار	النسبة
ازداد	105	88,98%

قل	3	2,54%
لم ندخلها للبيت	4	3,39%
نفسه	6	5,08%
الإجمالي الكلي	118	100,00%

جدول 51: الارتباط بالتكنولوجيا.

وتعتبر وسائل التكنولوجيا هي الحل لبعض الأسر التي لديها أطفال لكي تستطيع الموازنة بين عملها وتربية الأطفال، فتفوض جزءا مهما لوسائل التواصل كمشارك في العملية التعليمية ، لكن هناك أسر فضلت عدم ترك الأطفال أمام الشاشات كيفما كانت خوفا على صحتهم وتربيتهم.

والملاحظ من أجوبة عينة البحث بأن نسبة 18,64% اعتمدوا على ألعاب داخلية، ونسبة 10,17% على التلفاز، ونسبة 9,32% على الهاتف، ونسبة 27,97% التجأ إلى كل الوسائل للترفيه عن الأطفال وفك عزلتهم في ظل الحجر الصحي.

الوسائل	التكرار	النسبة
الحاسوب	**1**	**0,85%**
الهاتف	**11**	**9,32%**
التلفاز	**12**	**10,17%**
ألعاب داخلية	**22**	**18,64%**
كل ما ذكر	**33**	**27,97%**
أسرتنا بدون أطفال	**39**	**33,05%**
الإجمالي الكلي	**118**	**100,00%**

جدول 52: وسائل ترفيه الأطفال في فترة الحجر الصحي.

وبعد عودة فتح المؤسسات التعليمية، أعطت الوزارة خيارين: خيار التعليم عن بعد وخيار التعليم الحضوري، ففضلت بعض الأسر التعليم الحضوري على التعليم عن بعد، لأن خيار التدريس الفعال عبر الإنترنت يتطلب مهارات تختلف عن تلك المطلوبة في التدريس الحضوري (وجها لوجه). وهي مهارات لا تنحصر في مجرد تحويل أنشطة ورقية إلى أنشطة رقمية ورفعها على الإنترنت ليتمكن الطلبة من الوصول إليها. إضافة إلى الفجوة الرقمية وقوة الربط بشبكات الاتصال، لا سيما عندما يحتاج عديد من الأطفال إلى الاتصال بالإنترنت؛ مما يؤدي إلى تفاقم الفجوة الرقمية، ويؤثر في مدى تمكن الأطفال وأولياء أمورهم من المشاركة في التعلم المنزلي.[63]

كذلك لاحظنا من بيانات العمل الميداني إذ أن نسبة 60,17% من عينة البحث، فضلت لأطفالها التعليم الحضوري، ونسبة 4,24% اختارت خيار التعليم عن بعد.

خيار التعليم	التكرار	النسبة
أسر بدون أطفال	42	35,59%
التعليم الحضوري	71	60,17%
التعليم عن بعد	5	4,24%
الإجمالي الكلي	118	100,00%

جدول 53 : التعليم عن بعد والتعليم الحضوري

ورغم تفضيل أغلبية الآباء تعليم أبنائهم بشكل حضوري، إلا أن مجموعة من المستجوبين بنسبة 50,85% انخرطوا في تكوين وتداريب عن بعد.

الانخراط في تداريب عن بعد	التكرار	النسبة
لا	58	49,15%
نعم	60	50,85%

[63] دور الأسرة في التعليم عن بعد، مجلة مستقبليات تربوية العدد 7، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، 2021 / 06 / 04، ص 90

الإجمالي الكلي	118	100,00%

جدول 54: الانخراط في تداريب عن بعد.

ت. الخلافات الأسرية والعنف الأسري.

أدى الانخفاض في الدخل الإجمالي للأسرة وتعرض أفرادها للبطالة وضغط العمل الناجمين عن جائحة كورونا، إلى زيادة التناقضات داخل الأسرة، وبالتالي قد لا تكون الأسرة عشًا للحماية والدعم، لكن من المرجح أن تكون مصدرا للعنف .

بعد أن أجبر الجميع على البقاء في المنزل إلى أجل غير مسمى، تغير نمط حياة أفراد الأسرة، وازدادت أعباء المنزل، وظهرت العديد من الصعوبات التي أدت إلى توترات في العلاقات بين الزوجين على وجه الخصوص، مما أدى في كثير من الحالات إلى تفاقم سلوكات العنف خاصة ضد النساء. هذا النوع من العنف ليس جديدا، لكنه تفاقم بسبب الحجر الصحي نتيجة تفاعل عدة عوامل وأسباب، هيكلية وظرفية.[64]

إن اللافت للانتباه، أن هذه الظاهرة قد تفاقمت بشكل كبير وبسرعة في العديد من الدول زمن الحجر الصحي. وهو ما جعل الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيرش من مقر المنظمة الدولية، في أبريل 2020، يحث جميع الحكومات على السلام في المنازل و"جعل منع العنف ضد المرأة وجبر الضرر الواقع من جراء هذا العنف، جزءا رئيسيا من خططها الوطنية للتصدي لكوفيد 19"، كما دعا النظم القضائية إلى مواصلة "مقاضاة المعتدين"، مطالبا بشكل خاص بـ "إنشاء أنظمة إنذار طارئة في الصيدليات ومحلات البقالة" وهي الأماكن الوحيدة التي بقيت مفتوحة في بلدان كثيرة.[65]

يتبين من خلال بيانات البحث أن النساء تعرضن للعنف بنسبة 10,17% في حين تعرض الرجال للعنف بنسبة 2,54% فقط

---

[64] هادية العود البهلول، العنف الزوجي زمن الحجر الصحي، ضمن أعمال الملتقي الدولي العلمي الموسوم ب: تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على الأسرة والتعليم :- رؤى وحلول، المركز الديمقراطي العربي، 2020، ص 201

[65] الأمين العام للأمم المتحدة يدعو لحماية النساء حول العالم من العنف المنزلي خلال الحجر الصحي: https://www.france24.com/ar/20200406

التعرض للعنف	أنثى		ذكر		الإجمالي التكرار	الإجمالي النسبة
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة		
لا	47	39,83%	56	47,46%	103	87,29%
نعم	12	10,17%	3	2,54%	15	12,71%
الإجمالي الكلي	59	50,00%	59	50,00%	118	100,00%

جدول 55: توزيع النوع حسب التعرض للعنف.

ويتضح أن النساء يعنفن في المرتبة الأولى (حسب معطيات العمل الميداني) من لدن الآباء بنسبة 4,24%، ثم الإخوة بنسبة 3,39%، والشريك بنسبة 2,54%، أما الرجال فلا يعنفون إلا من الشريك بنسبة 2,54%.

المعنفون	أنثى		ذكر		الإجمالي	الإجمالي
تسميات الصفوف	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الآباء	5	4,24%	0	0,00%	5	4,24%
الإخوة	4	3,39%	0	0,00%	4	3,39%
الشريك	3	2,54%	3	2,54%	6	5,08%
لا أحد	47	39,83%	56	47,46%	103	87,29%
الإجمالي	59	50,00%	59	50,00%	118	100,00%

جدول 56 : توزيع الاناث والذكور حسب من عنفهم.

ويتضح أن نوع العنف الذي تعرضت له النساء بنسبة 5,08% ،يشمل كل أنواع العنف بما فيها العنف النفسي، في حين أن الرجال تعرضوا للعنف الاقتصادي بنسبة 2,54%، والعنف النفسي بنسبة 1,69%. وهذا ما يوضحه المبيان التالي:

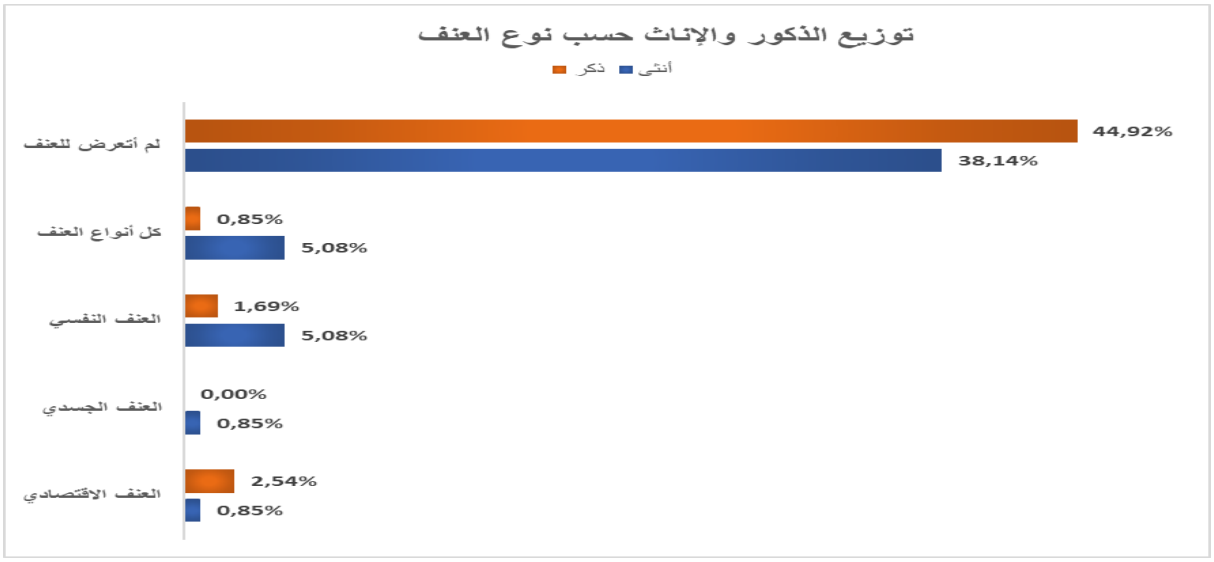

المبيان 12: توزيع الذكور والإناث حسب نوع العنف

وعلى الرغم من النسب الضعيفة التي تقدمها عينة البحث المعتمدة، إلا أنها تقرب صورة الحياة الاجتماعية لمجتمع البحث.

VI. خلاصة عامة

إن حصيلة هذا العمل الرصدي الذي قام به مركز الدرسات الأسرية والبحث في القيم والقانون تقودنا إلى خلاصات متكاملة في النظر إلى ورش مدونة الأسرة وأحوالها في ظل الأوضاع الاستثنائية التي مر بها المغرب ونحن بصدد استكمال دراستنا هاته، أقوم على استنتاج شامل ومؤسس يأكد بشكل موضوعي وعلمي ما يلي :

1. أنه على المستوى المنهجي معالجة قضايانا الاجتماعية والأسرية، منها على وجه الخصوص لا ولن تستقيم المقاربة النظمية.
2. إن التكامل المعرفي في الإحاطة بالقضايا الاجتماعية والأسرية بات أساسيا لمعالجة القضايا معالجة علمية شاملة قائمة على الخبرة العلمية والأدوات المنهجية، والمهارات التقنية والمعرفية للتخصصات المتعددة.
3. إن المجتمع المدني المتخصص والعامل على أرض الواقع أصبح قاعدة أساسية للرصد بحكم قربه وملامسته اليومية للقضايا موضوع الدراسة.
4. إن إسهام الأسرة في حل تداعيات جائحة كورونا على هذه البنية وعلى المجتمع المغربي برمته يؤكد أهمية هذه الوحدة وبقيمتها الحضارية والدينية منها على وجه الخصوص في التوازن الاجتماعي المغربي بما تقوم عليه من منسوب قيمي يشجع على التضامن والتعاون والتكافل الاجتماعي بما يمكن من إنجاح استقرار هذه الوحدة.
5. إن خيار المغرب للانخراط في العهد الدولي والوفاء بالتزاماته تجاه هذا الخيار، يقتضي مزيدا من اليقظة والتأهب الفكريين من أجل التطوير والتشريع في إطار اختياراته الدينية والحضارية والاجتماعية، و عدم الانخراط في تحييد الدين من الحياة التشريعية الخاصة بالأسرة.
6. إن وحدات البحث العلمي في الجامعة وفي كليات الآداب والعلوم الإنسانية على وجه الخصوص ومراكز البحث العلمي يجب أن تنخرط في إبراز ما لاستنبات المصطلحات والمفاهيم الناتجة عن منظومة لا دينية داخل منظومة معرفية أساسها ديني، مسألة يجب إعادة النظر فيها معرفيا لما لها من أثر على تعقيد الإشكالات الهوياتية وعرقلة الإبداع الفكري والاجتهاد العلمي،من داخل المنظومة المعرفية الوطنية.

7. إن الاعتقاد بأن المواثيق الدولية تجلي شرعي لما يصطلح عليه بالنظام " الكوني" أو " التشريعي الكوني" ضرب من الخيال لما تحمله هذه المواثيق من تحيز على جميع المستويات، سواء منها البنيوية المتعلقة بالمؤسسات الوصية أو المفاهيمية والمصطلحية التي تقوم عليها أو الأنظمة والتشريعات التي تؤطرها أو البرامج والمشاريع التي تسعى لتنزيلها لما عبرت عنه من تحيز إيديولوجي على مستوى المفاهم والتصورات وتمييز الحقوق والقانون على مستوى الشعوب والأمم وإرهاب سياسي على مستوى الدول وإصرار على سعي لتحييد الدين من الحياة الاجتماعية بل سير نحو طمس الفطرة الإنسانية عموما.

إن مخرجات الأعمال الرصدية حول الأسرة أو الفضاءات المحيطة بها في بلدنا سواء على المستوى الرسمي المعتمد والمعتبر المصداقية كالمندوبية السامية للتخطيط أو التي قامت بها الأجهزة الحكومية، أو قامت بها مراكز البحث الطوعية والأهلية ومنها دراستنا المتواضعة هاته تكشف عن مجموعة من الأمور فيما يتعلق أولا بالزواج والطلاق، أن مؤسسة الزواج تعرف تحولات خطيرة تهدد قيام واستمرار هذه المؤسسة في أداء وظيفتي الأمن والسلم الاجتماعي في البلد وذلك من خلال ما يلي :

أ. تأخرسن الزواج لدى الفتيات وتضاعف عددهم عن عدد الفتيان ومايطرحة من اشكالات حول العفة من خلال مؤسسة الزواج

ب. الارتفاع المهول لنسبة الطلاق للشقاق مما يكشف عن تدهور قيم قدسية الأسرة وضعف مفهوم الالتزام الزواجي عند المتزوجين الجدد ، وسهولة فك الارتباط عبر مسطرة الشقاق

ت. تزايد أعداد المولودين خارج مؤسسة الزواج وتشكيلهم للخطر على الأمن الاجتماعي للمجتمع المغربي في ظل العشوائية والهشاشة البنيوية للمؤسسات المعالجة والمستوعبة للمشكلات الاجتماعية

ث. تسارع انقلاب الهرم السكاني للأسرة المغربية حيث تسير قاعدته نحو الشيخوخة وهرمه نحو الشباب بسبب تناقص عدد الولادات وتأخر سن الزواج والعزوف عنه

ج. طفو مشكلة كبار السن للسطح بسبب التحولات التي تعرفها الأسرة وعدم وجود سياسة استباقية لاحتواء ذلك

ح. طفو مشكلة أطفال الشوارع وهي مرتبطة بالانجاب خارج مؤسسة الزواج وضعف الالتزام الزواجي

وهذه الأمور تعود إلى عدة عوامل منها :

أ. عدم وجود برنامج تأهيلي للمقبلين على الزواج لمعرفة مقتضيات مؤسسة الزواج

ب.عدم وجود سياسة لدعم نشأة الأسرة وتأسيسها ماديا ولوجستيكيا

ت.عدم إنتاج وانجاز برنامج متكامل للثقافة الزواجية تربويا وتعليميا وتثقيفيا في السياسة العمومية للأسرة برؤية مندمجة

VII. التوصيات:

وللحد أو على الأقل التخفيف من هذه الظاهرة الخطيرة التي تزداد استفحالا، لا يمكن أن تتم معالجتها وفق المقاربة القانونية الصرفة وحدها أو الدينية والتربوية وحدها، بل لابد من تعزيز هذه المقاربة بمقاربات أخرى لصيقة بالواقع خاصة ما يتعلق "بمحاربة الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية، واعتماد التأهيل النفسي لهذه الفئات، وضرورة وضع إطار تشريعي يحمي حقوق هذه الفئة من النساء وأطفالهن"[66]، والأخذ في الاعتبار مجموعة من التوصيات التي تعالج الأسباب الاقتصادية والاجتماعية السياسية والأخلاقية والتي تتجلى أهمها في ما يلي :

- التمييز الموضوعي بين حالات النساء اللواتي أنجبن خارج إطار الزواج وتغيير الصورة النمطية تجاههن، وعدم الحكم عليهن بمعيار واحد هو معيار الخطيئة والاتهام، لأن هناك ضحايا الاغتصاب وزنا المحارم.
- أن يتحمل كل الفاعلين والمتدخلين والدولة ومؤسساتها مسؤوليتها الكاملة في معالجة الظاهرة من خلال إرادة سياسة جريئة، استباقية قبل وقوع هذه الظاهرة، مع ضرورة إشراك المؤسسات الدينية كالمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية ومندوبيات الشؤون الإسلامية والرابطة المحمدية لعلماء المغرب في التحسيس والتوعية، عبر وسائط الإعلام، والمساجد من أجل الوقاية أو تحقيق المعالجة والعمل الاستباقي لهذه الظاهرة.
- نشر ثقافة العفة في أوساط الشباب والشابات والتوعية حول مخاطر هذه الظاهرة والمشاكل الناتجة عنها كالحمل خارج إطار الزواج، سواء في البادية أو المدن، باعتبارها مقاربة وقائية قد تحول دون استفحال مثل هذه الظاهرة في المجتمع المسلم، والتشجيع على الزواج باعتباره مؤسسة تحافظ على تماسك المجتمع وتلبي الحاجات الإنسانية للجنسين.
- ضرورة إدماج التربية الجنسية الدينية في مقررات المناهج الدراسية لحماية الأطفال لاحقا من الوقوع بالأخطاء غير المحسوبة، وتنبيههم للمشاكل التي قد تترتب عن العلاقات الجنسية في الإطار غير الشرعي.

---

[66] مليكة نايت لشقر مرجع سابق ص 111.

VIII. المراجع و المصادر

- إبراهيم الحمداوي، واقع الأسرة المغربية في فترة جائحة كورونا ملاحظات أولية، ضمن مؤلف جماعي الوباء في المدينة من منظور سوسيولوجيا الفعل، تنسيق إدريس أبتلحو وسعيد بلعضيش، 2020.
- الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، مدونة الأسرة بين النص والتطبيق من خلال العمل القضائي لمحكمة النقض؛ المطبعة الهولندية، ط1، 2019.
- حسنة عبد اللطيف لحلو / رشيد عبد الرحمان الراقي: إصلاح ذات البين بين الزوجين ودور المجالس العلمية: أي دور؟ أية فعالية؟ إصدارات ومنشورات المجلس العلمي الأعلى ـ الأمانة العامة ـ المجلس العلمي المحلي المحمدية الطبعة الأولى 2014.
- رشيد بوعبيد، واقع التفاعلات الأسرية زمن الحجر الصحي، دراسة استكشافية بالوسط الحضري لدكالة، ضمن مؤلف جماعي: الوباء في المدينة من منظور سوسيولوجيا الفعل، تنسيق إدريس أبتلحو وسعيد بلعضيش، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، 2020.
- سمير بودينار: مداخلة ضمن أعمال اليوم الدراسي حول زواج القاصرات (17 ماي 2014) منشورات مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون: الطبعة الأولى 2019.
- سناء الخولي، الأسرة والحياة العائلية .الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ط1، 1999 .
- ليلى طوبال، "الأمهات العازبات في المغرب العربي، الدفاع عن الحقوق والإدماج الاجتماعي" منشورات وكالة أوترمو(Autres mots)2015 .
- مركز المقاصد للدراسات والبحوث: قوانين الأسرة وتطبيقاتها في العالم العربي مدونة الأسرة المغربية أنموذجا، طبعة1 2019م .
- مليكة نايت لشقر "الأم العازبة: مقاربة سوسيودينية" ط1 مطبعة الكرامة، الرباط
- هادية العود البهلول، العنف الزوجي زمن الحجر الصحي، ضمن أعمال الملتقي الدولي العلمي الموسوم ب: تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على الأسرة والتعليم، رؤى وحلول، المركز الديمقراطي العربي، 2020.

- هناء شريفي، الأسرة الجزائرية بين الخطر الموضوعي والخطر المدرك في ظل جائحة فيروس كرونا كوفيد 19، ضمن أعمال الملتقي الدولي العلمي الموسوم ب: تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على الأسرة والتعليم: رؤى وحلول، المركز الديمقراطي العربي، 2020 .
- وزارة العدل المغربية: المقتضيات الجديدة لمدونة الاسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، ع 4، الطبعة الأولى 2004م.

قائمة المجلات والدوريات والبحوث الجامعية والمواقع الالكترونية.

- الميموني بشرى، التعدد بين الواقع والقانون، بحث منشور بموقع العلوم القانونية "maroc droit".
- تقارير منشورة على موقع وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية(صفحة المكتبة الرقمية) https://social.gov.ma.
  - التقرير الأول 2016 : عشر سنوات على تطبيق مدونة الأسرة:أي تغييرات في تمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات؟ تقرير 2016
  - التقرير السنوي الأول حول واقع المسنين بالمغرب 2018.
  - أشغال المؤتمر الدولي حول الوساطة الأُسَرِيَّة الذي نظمته الوزارة خلال يومي 07 و08 دجنبر 2015،
- مجلة مستقبليات تربوية، دور الأسرة في التعليم عن بعد، العدد 7، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، 2021 / 06 / 04.
- نور الدين بن زيان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الديمغرافيا، تحليل ظاهرة الأمهات العازبات في ولاية وهران منذ سنة 2000 حتى 2009م .
- منشورات المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، المدونة الجديدة للأسرة : قانون رقم 70.03، سلسلة نصوص تشريعية وتنظيمية، ؛ العدد 34، 2004.
- حمايدية حسنية، قلق المستقبل لدى الأمهات العازبات، دراسة ميدانية بولاية أم البواقي ـ الجزائر. بحث التخرج لنيلشهادة الماسترتخصص: علمالنفسالإكلينيكي قسم علم الاجتماع. إشراف ذة عامر نورة تاريخ المناقشة 2014/05/31 جامعة العربي بن مهيدي.
- لميسي عابد : زواج القاصر بين النصوص القانونية وتحديات الواقع ، مداخلة ضمن الندوة الدولية تحت عنوان: " المرأة المواطنة إنجازات أدبية وفنية ومكتسبات قانونية واقتصادية" نظمت بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بالقنيطرة في 9 أبريل 2021 م.

- منظمة الصحة العالمية .(2020) تقرير المؤتمر الصحفي بتاريخ 20 مارس 2020.: https://www.who.int/docs/default-source/coronaviruse/transcripts/who-audio-emergencies-coronavirus-press-conference-full-0_sfvrsn=1eafbff?20mar2020.pdf
- ساندرين مانوست، "الآثار النفسية والاجتماعية للمساحات الخضراء في المساحات الحضرية"،التنمية المستدامة والأقاليم، المجلد 3، رقم 3 | ديسمبر/كانون الأول 2012، الذي صدر في 23 يوليو/تموز 2014، تم الوصول إليها في 29 يونيو/حزيران 2018. عنوان الصفحة :URL

http://journals.openedition.org/developpementdurable/9389,

- أرقام وإحصائيات من خلال موقع المندوبية السامية للتخطيط. https://www.hcp.ma – تقرير الوضعية الاقتصادية لسنة 2020 وآفاق تطورها خلال سنة 2021
- أرقام وإحصائيات من خلال موقع وزارة الداخلية الموقع الخاص بكوفيد. http://covid19.interieur.gov.ma

IX. لائحة الجداول والمبيانات

فهرست الجداول

رقم الجدول	عنوانه	الصفحة
1	مدى الاطلاع على نصوص المدونة	
2	الاطلاع على نصوص المدونة حسب الجنس	
3	الموضوعات المهمة	
4	الموضوعات المهمة حسب الجهات	
5	المواضيع المهمة حسب الجنس	
6	مبررات الاطلاع على المدونة	
7	مبررا ت الاطلاع على المدونة حسب الجهة	
8	الاطلاع على المدونة حسب الجنس	
9	على مستوى تتبع التعديلات	
10	المطلعين على تعديلات المدونة حسب الجهات	
11	تتبع التعديلات حسب الجنس	
12	الحاجة إلى التعديلات ومصدر الضغط	
13	الحاجة إلى التعديلات ومصدر الضغط حسب الجهة	
14	الفاعلين في التغيير	

15	الفئات المعنية بالتعريف بالمدونة
16	الوسائل الكفيلة بالتعريف بالمدونة
17	الأحكام التي أسيء فهمها أو تفسيرها
18	المساطر التي فهمها بشكل سيء
19	تنظيم التعدد
20	قيود حول التعدد
21	ما يدفع عددا من النساء لقبول التعدد
22	دوافع الرجال للدخول في مؤسسة التعدد
23	الثغرات القانونية المتعلقة بالتعدد
24	إشكاليات تفعيل أحكام التعدد
25	دواعي منح القاضي الإذن بزواج القاصرات
26	الإشكاليات المتعلقة بتطبيق مقتضيات زواج القاصرين
27	القوانين هل تكون مركزية أم محلية
28	الإشكاليات التي يمكن أن تنتج عن الانفتاح على القيم الكونية
29	مبررات المصادقة على الاتفاقيات الدولية
30	التناقضات بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية
31	ما لم يتم ملاءمته مع المصادقة
32	من يساهم لأجل تجاوز مشكل الملاءمة
33	المقتضيات القانونية الوطنية ومدى إمكانية ملاءمتها مع المواثيق الدولية
34	مدى إمكانية تعديل أحكام المدونة
35	الوسائل المساعدة على تطبيق المدونة
36	الشروط المقيدة لممارسة تعدد الزوجات التي جاءت بها مدونة الأسرة
37	التدابير التي أدخلتها المدونة
38	القيود المفروضة على تعدد الزوجات
39	دافع بعض النساء إلى القبول بالتعدد
40	تقييم اللجوء إلى الخبرة القضائية (ADN)عند إنكار الخاطب مسؤوليته عن حمل المخطوبة حسب وجود الأطفال من عدمه.

41	تقييم إمكانية تعميم الخبرة الطبية (ADN)على جميع الأطفال الذين ينكر أباؤهم أبوتهم
42	تقييم إمكانية تعميم الخبرة الطبية (ADN) على جميع الأطفال الذين ينكر آباؤهم أبواهم حسب وسط الإقامة.
43	تطور حالات الطلاق تحت الرقابة القضائية في المغرب بين عامي 2004 و2011
44	مسطرة الصلح
45	تقدم سن الزواج بالنسبة لكل من الرجال والنساء
46	طلبات زواج القاصر حسب العمر
47	أسباب استمرار زواج القاصرات حسب نوع الجنس
48	الأسباب التي تدفع القضاة إلى قبول زواج حسب الموظفين
49	سبب سماح القاضي للفتاة دون السن القانونية بالزواج حسب الجنس
50	الهرم العمري من التعداد السكاني للمغرب في عام 2014
51	الارتباط بالتكنولوجيا
52	وسائل ترفيه الأطفال في فترة الحجر الصحي
53	التعليم عن بعد والتعليم الحضوري
54	الانخراط في تداريب عن بعد
55	توزيع النوع حسب التعرض للعنف
56	توزيع الاناث والذكور حسب من عنفهم

فهرست المبيانات والأشكال

رقم المبيان	عنوانه	الصفحة
1	تطور حالات الطلاق تحت الرقابة القضائية في المغرب بين عامي 2004 و2011	
2	تقدم سن الزواج بالنسبة لكل من الرجال والنساء	
3	الهرم العمري من التعداد السكاني للمغرب في عام 2014	
4	وضعية الساكنة النشيطة التي يفوق سنها 60 سنة في المجال الحضري والقروي	
5	توزيع العينة حسب النوع	
6	توزيع العينة حسب الحالة الزواجية	
7	توزيع العينة حسب المستوى الدراسي	
8	توزيع العينة حسب وسط الإقامة	
9	استهلاك التغذية عند فرض الحجر	
10	10 القيام بطقوس اجتماعية بتكاليف أقل في ظل أزمة	
11	تأثر المدخول الشهري	
12	انشاء حساب في التواصل الاجتماعي	
13	توزيع الذكور والاناث حسب نوع العنف	

الجدول 1 : الولوج إلى الخدمات الصحية حسب النوع الاجتماعي لرب الأسرة (بالنسبة المئوية %)

الخصائص	الأمراض المزمنة		الأمراض العابرة		خدمات التلقيح		الخدمات الصحية ما قبل وما بعد الولادة		خدمات الصحة الإنجابية	
	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء
وسط الإقامة										
حضري	53,8	55,9	63,7	55,8	67,5	83,9	71,1	100,0	71,2	100,0
قروي	48,5	39,8	58,8	38,7	57,5	40,3	68,5	36,9	63,4	17,3
الفئة الاجتماعية المعلن ذاتيا عن الانتماء إليها										
متوسط وميسور	51,8	52,7	60,3	50,6	64,6	81,2	64,6	61,7	64,0	61,2
فقير	52,7	54,9	64,6	53,9	63,3	58,8	75,6	100,0	71,9	49,3
أعلى مستوى تعليمي داخل الأسرة										
بدون	50,8	56,1	62,4	55,6	59,5	75,5	60,4	55,9	64,9	48,6
إبتدائي	53,6	49,7	61,2	58,7	62,0	56,3	69,9	--	65,4	--
إعدادي	57,1	24,4	68,7	38,6	64,5	50,7	74,7	--	76,1	--
ثانوي	45,9	65,4	53,6	37,5	75,2	100,0	82,4	100,0	75,8	100,0
عالي	54,8	55,9	65,1	52,4	64,0	100,0	79,9	100,0	53,1	100,0
المجموع	**52,2**	**53,5**	**62,1**	**52,5**	**63,5**	**73,4**	**70,0**	**74,2**	**66,8**	**59,2**

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط - 2020، بحث حول كوفيد- 19-المرحلة الأولى

أسباب عدم الولوج بالنسبة للأمراض المزمنة (بالنسبة المئوية %)

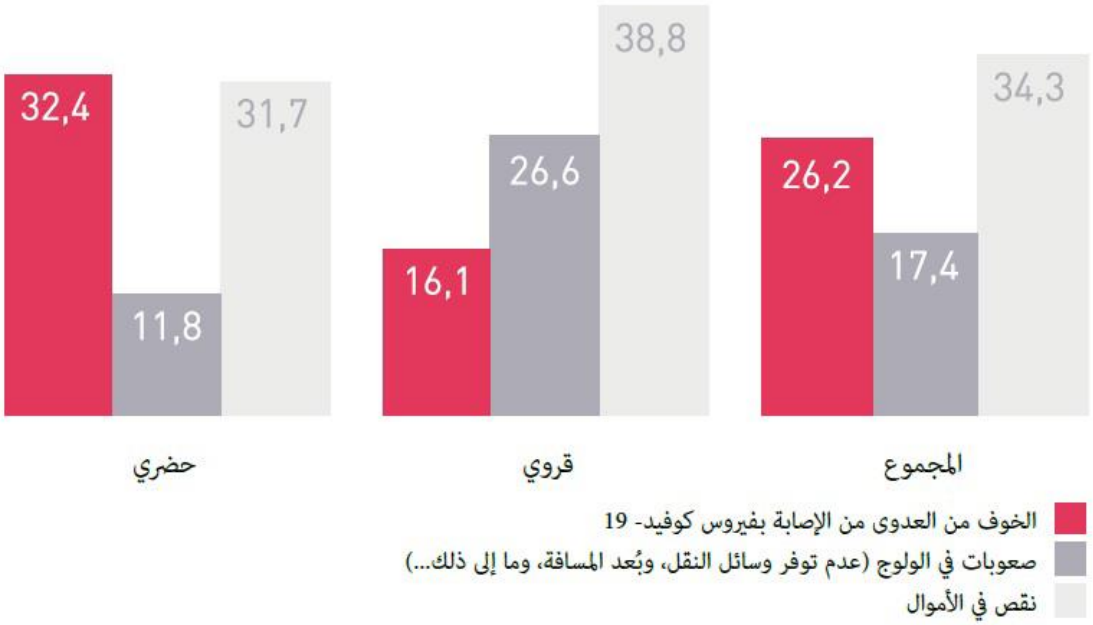

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط – 2020، بحث حول كوفيد-19 - المرحلة الثانية

المتابعة المنتظمة للتعليم عن بعد بحسب أعلى مستوى تعليمي داخل الأسرة المعيشية وحسب جنس التلميذ (%)

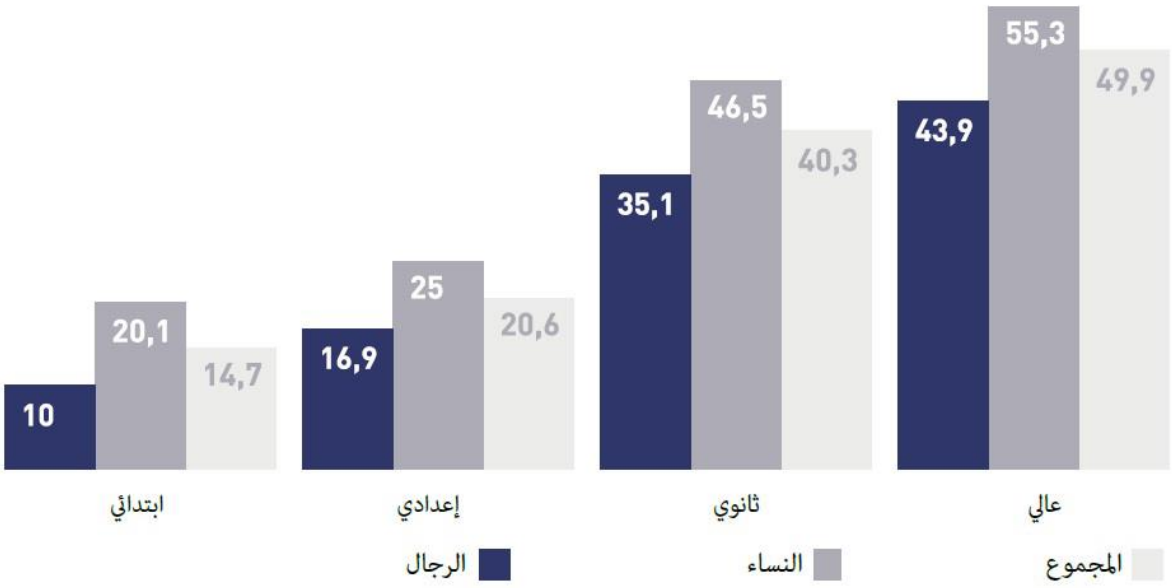

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط – 2020، بحث حول كوفيد-19 المرحلة الثانية

الرسم البياني 1 :نسب الأشخاص الذين استمروا في العمل في القطاع الخاص أثناء الأزمة حسب جنس رب الأسرة (%)

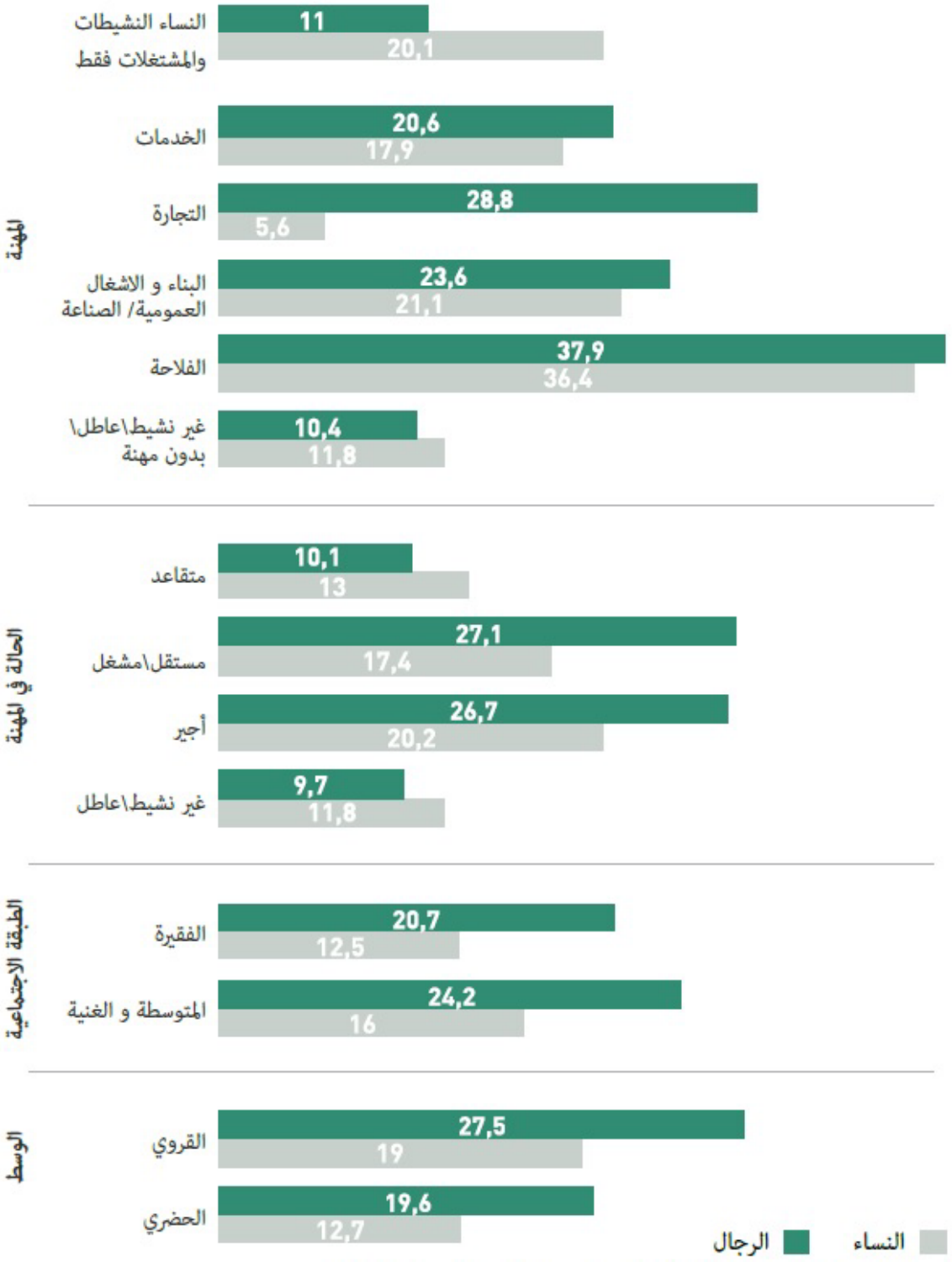

المصدر:المندوبية السامية للتخطيط، 2020، بحث حول كوفيد- 19 - العينة الأولى

النسب المئوية للتوقف عن النشاط واستئنافه حسب الفئة السوسيو مهنية (%)

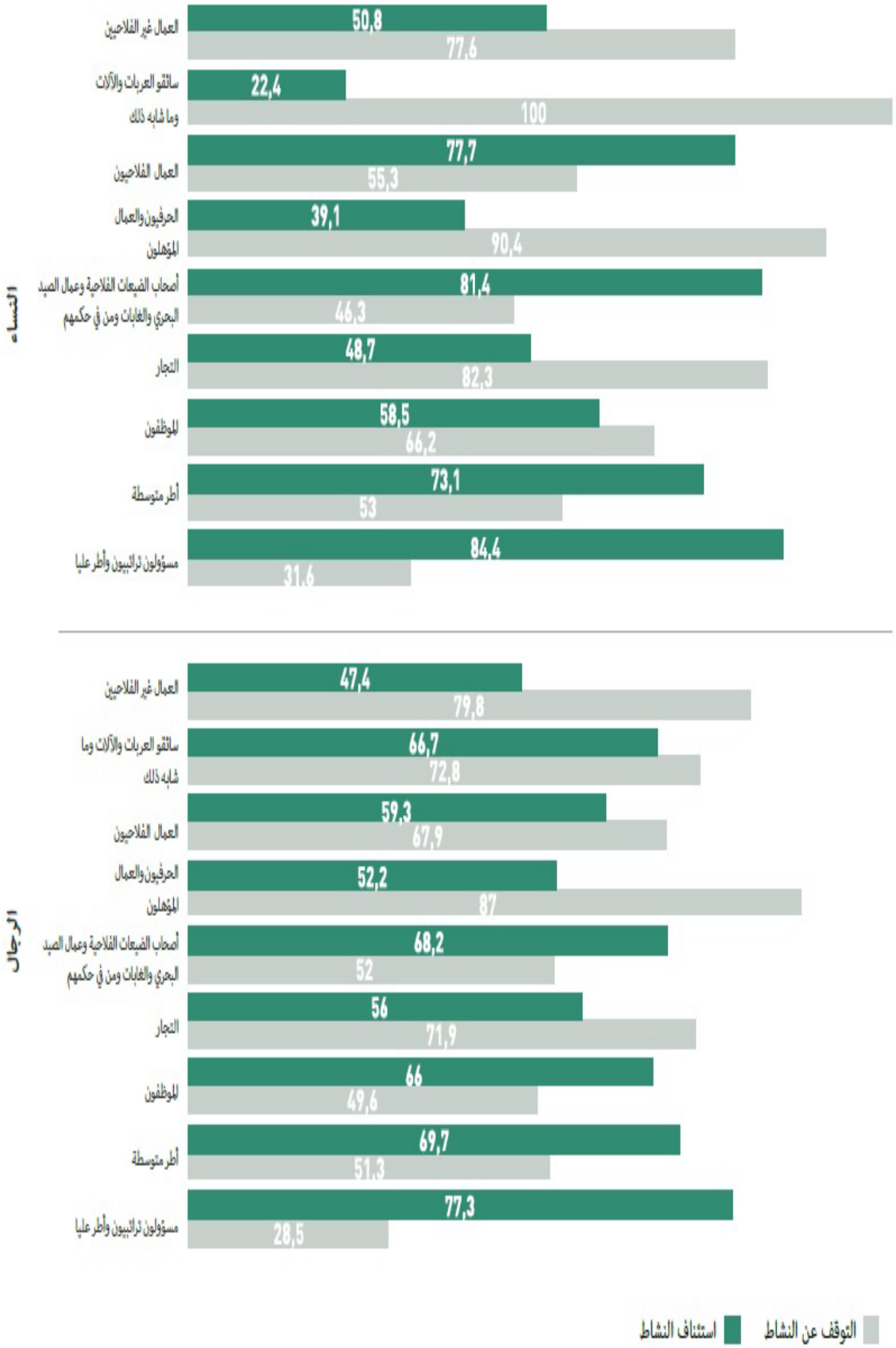

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، 2020، بحث حول كوفيد- 19-المرحلة الثانية

العمل عن بعد حسب المستوى التعليمي والنوع الاجتماعي (%)

المستوى	الرجال	النساء	المجموع
بدون	2,2%	3,4%	2,6%
ابتدائي	3,8%	4,6%	3,9%
إعدادي	1,0%	9,2%	2,1%
ثانوي	9,5%	30,7%	14,7%
عالي	29,2%	43,1%	34,2%
المجموع	7,5%	18,3%	10,2%

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، 2020، بحث حول كوفيد- 19-المرحلة الثانية

تصور إيجابي لتطور النشاط في المستقبل (بالنسبة المئوية %)

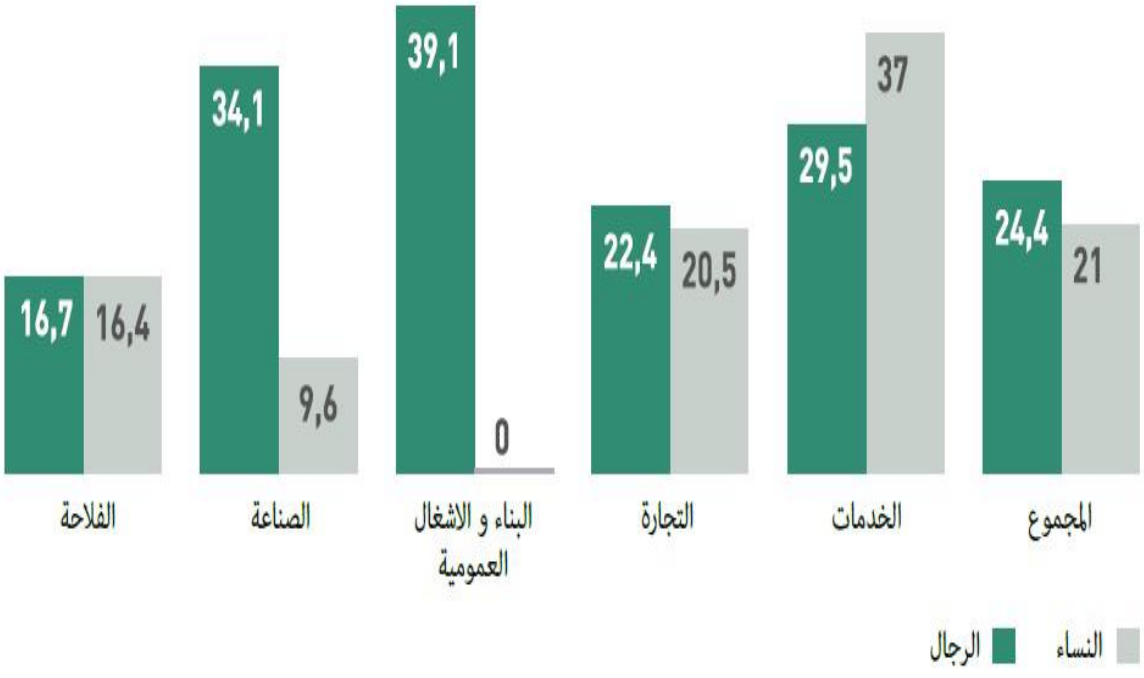

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، 2020، بحث حول كوفيد- 19-المرحلة الثانية

نسب الأسر المحرومة من الدخل خلال فترة الحجر الصحي (%)

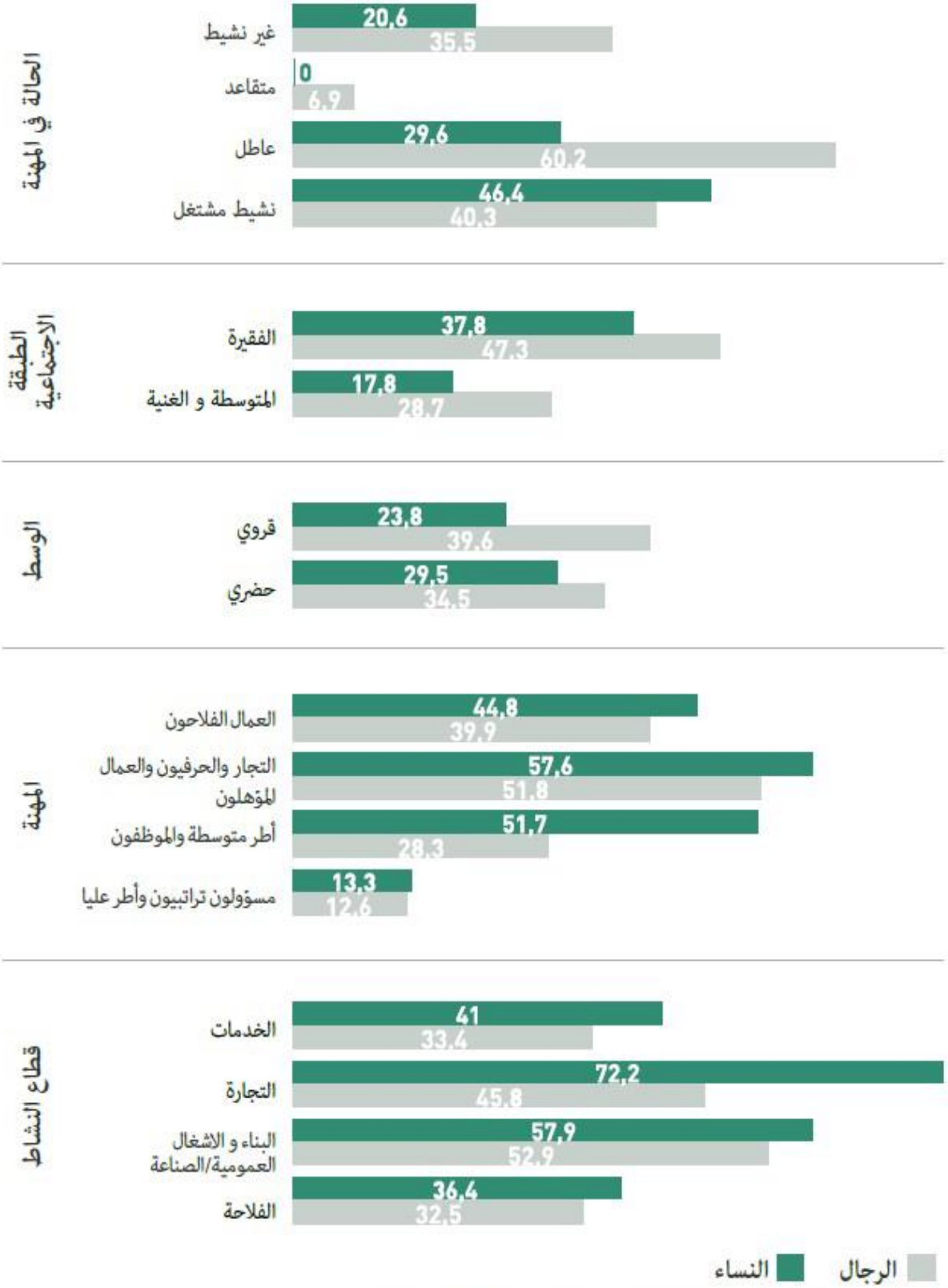

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، 2020، بحث حول كوفيد- 19-المرحلة الاولى

نسبة أرباب الأسر حسب الجنس الذين صرحوا أن الأجور هي مصدر دخلهم الرئيسي (%)

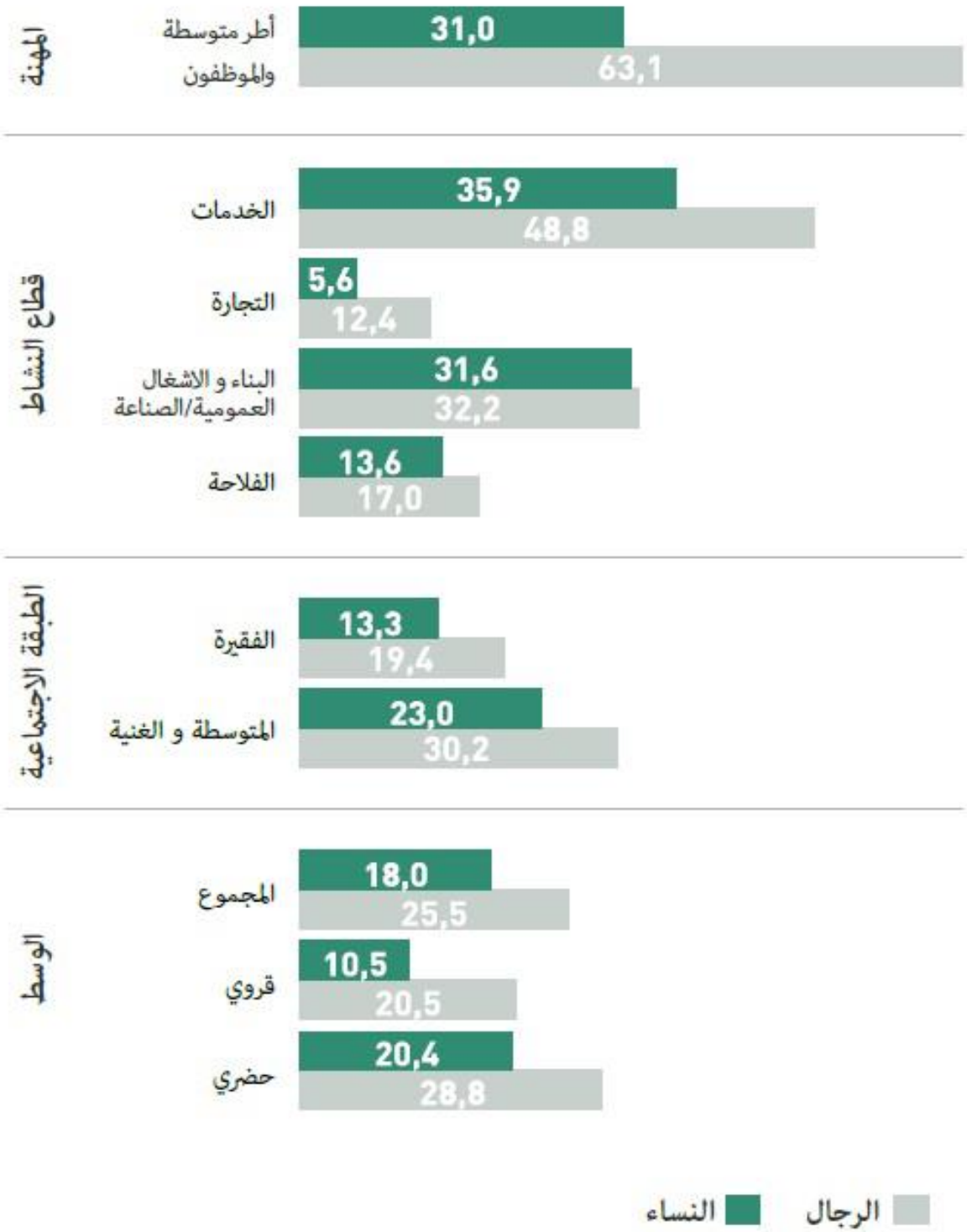

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، 2020، بحث حول كوفيد-19 -المرحلة الأولى

نسبة أرباب الأسر الرجال والنساء المصرحين بتدهور وضعهم المالي بسبب أزمة كوفيد- 19حسب المهنة (%)

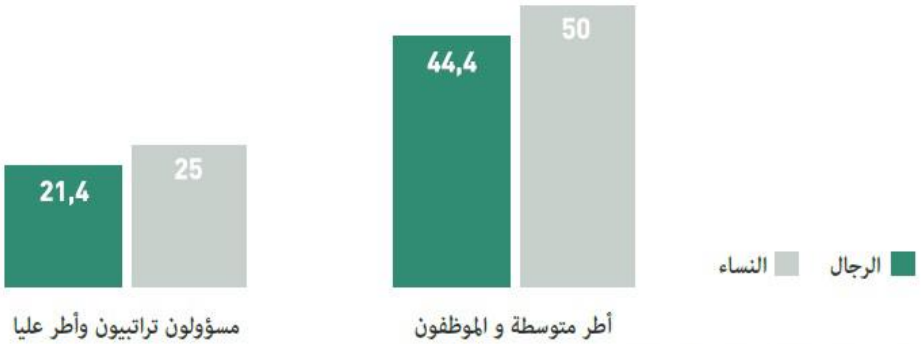

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، 2020، بحث حول كوفيد- 19-المرحلة الأولى

طرق التخفيف من آثار الأزمة حسب جنس رب الأسرة (%)

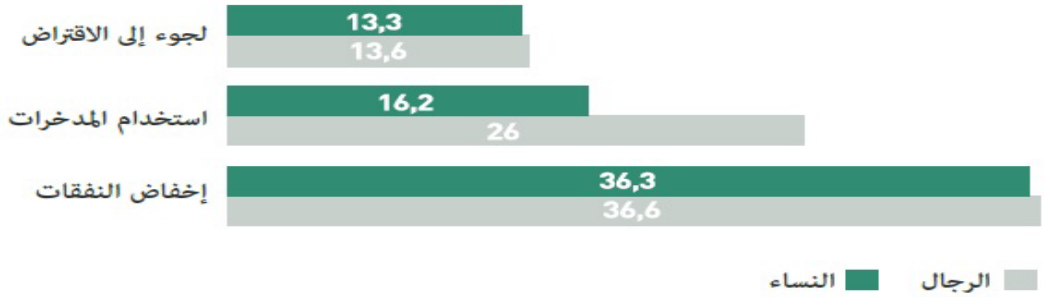

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، 2020، بحث حول كوفيد- 19-المرحلة الأولى

الاستفادة من مساعدات الدولة حسب جنس رب الأسرة (%)

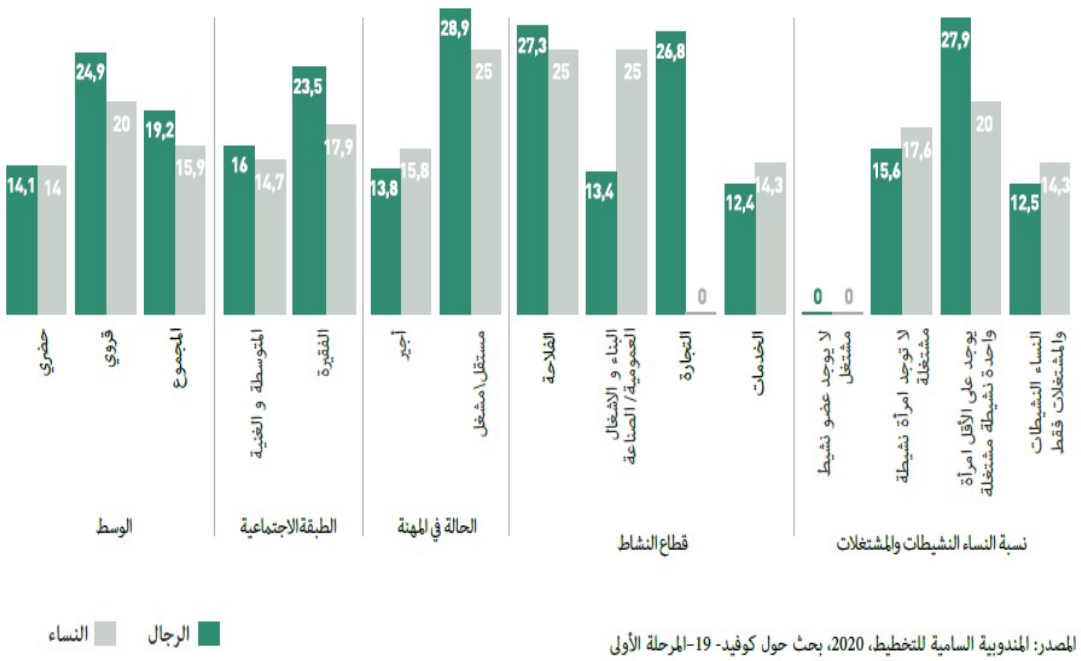

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، 2020، بحث حول كوفيد- 19-المرحلة الأولى

التداعيات النفسية للأزمة حسب جنس رب الأسرة (بالنسبة المئوية %)

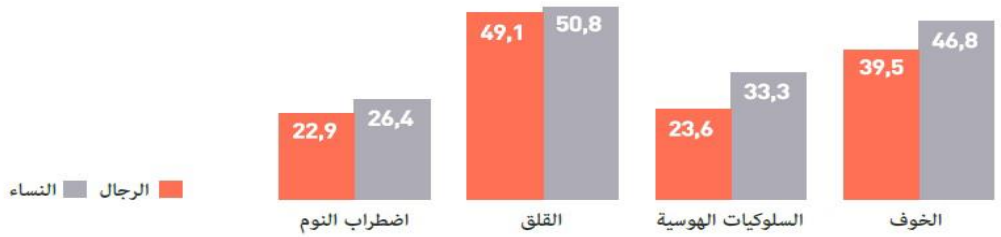

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، 2020، بحث حول كوفيد- 19 - المرحلة الثانية

الرسم البياني 2 : القلق لدى أرباب الأسر رجالا ونساء (بالنسبة المئوية %)

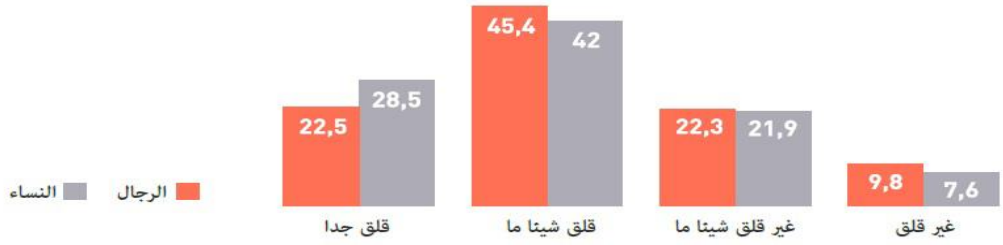

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، 2020، بحث حول كوفيد- 19-المرحلة الثانية

انقطاع الزيارات العائلية (بالنسبة المئوية %)

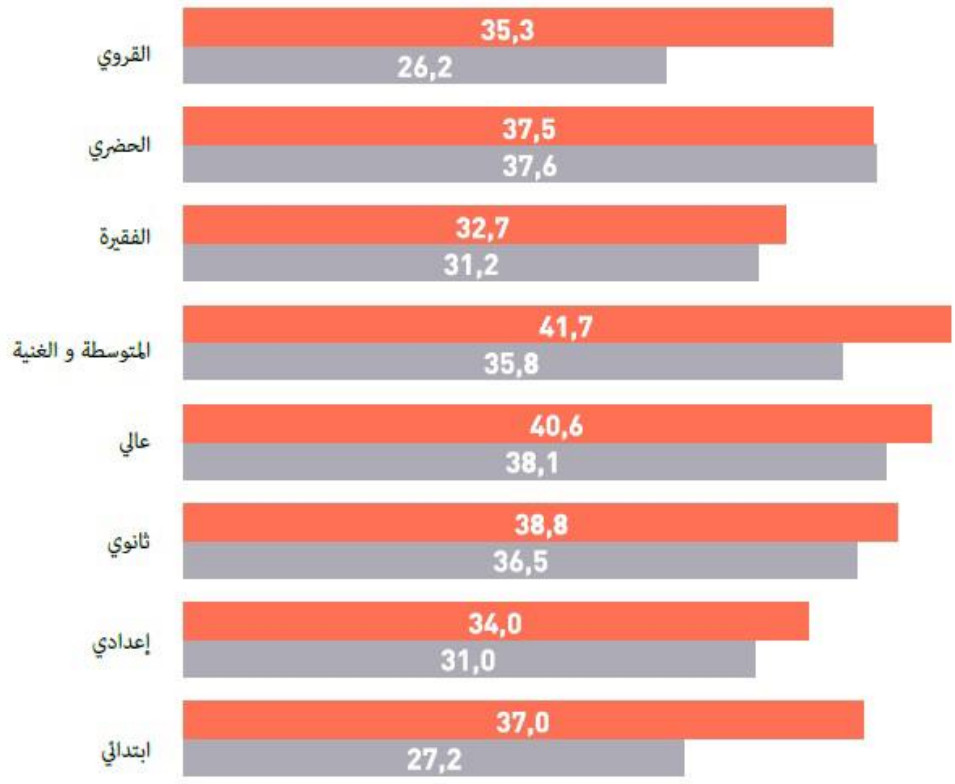

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، 2020، بحث حول كوفيد- 19-المرحلة الثانية

X. الملاحق

- استمارة التقرير الاستراتيجي حول وضعية الأسرة.
- إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط 2020حول كوفيد19
- لائحة الطلبة المشاركين في البحث الميداني
- لائحة الجمعيات المستجوبة في الجهات

رقم الاستمارة : ...../

وضعية الأسرة في المغرب 2018/2004

1. إسم الباحث: .....
2. الجهات : ☐1 الدار البيضاء ☐2 أكادير ☐3 طنجة
3. كم عمرك |_____|
4. الجنس ☐1 ذكر ☐2 أنثى
5. ماهي حالتك العائلية ؟ ☐1 عازب ☐2 متزوج ☐3 مطلق ☐4 أرمل
6. مهنتك ؟ ☐1 طالب ☐2 عامل/موظف ☐3إطار عالي ☐4 مهنة حرة ☐5 بدون

معرفة بمدونة الأسرة وسياقها

7. هل سنحت لك الفرصة للإطلاع على المدونة ؟ ☐1 نعم ☐2 بشكل جزئي ☐3 لا
8. ما هو الموضوع الذي تهتم به أكثر ؟
☐1 الزواج ☐2 الطلاق ☐3 الإرث ☐4 الطفولة آخر، يمكن تحديده : ...
9. هل احتجت يومًا للمدونة ؟ ☐1 نعم ☐2 لا
10. إذا كان الجواب نعم، فهل من أجل أسباب
☐1 شخصية ☐2 عائلية ☐3 أكاديمية ☐4 مدنية
11. هل أنت على علم بالتغييرات التي عرفتها مدونة الأسرة ؟
☐1 نعم ☐2 لا ☐3 في جزء منها
12. هل كانت تعديلات ضرورية ؟ ☐1 نعم ☐2 لا ☐3 لا أدري
13. إذا كان الجواب نعم، فهل مردها إلى
☐1 تغييرات طبيعية ☐2 ضغط داخلي ☐3 ضغط خارجي
14. هل شاركت في نقاش حول الأسرة ؟ ☐1 نعم ☐2 لا
15. إذا كان الجواب بنعم، فهل ☐1 داخلي ☐2 عمومي ☐3 آخر، يمكن تحديده : ...
16. في نظرك من له القدرة على تغيير مدونة الأسرة ؟
☐1 الدولة ☐2 الأحزاب السياسية ☐3 المجتمع المدني ☐4 المنظمات الدولية
17. هل تمارس أنشطة : ☐1 جمعوية ☐2 سياسية ☐3 نقابية ☐4 لا شيء ☐5 آخر: ...
18. هل تشارك في النقاشات المتعلقة بالأسرة ؟
☐1 داخلية ☐2 عمومية ☐3 لا ☐4 آخر : ...

تشخيص أهم اختلالات التي تشوب تنزيل المُدونة

19. ماهي الفئات التي اقتصرت عليها عملية تعميم تعريف بالمدونة ؟
☐1 صانعي القرار السياسي ☐2 الفاعل الجمعوي ☐3جموع المواطنين
☐4الفاعل الحزبي ☐5 مهنيو القضاء ☐6آخر يمكن تحديده : ...
20. ما هي الوسائل الكفيلة بتعميم التعريف بمدونة الأسرة على عموم المغاربة ؟
☐1 استثمار وسائل التواصل الحديثة ☐2 وسائل الإعلام
☐3 إدراج أحكام المدونة ضمن المقررات الدراسية
21. في نظرك ماهي الأحكام التي تلحقها تأويلات خاطئة ؟
☐1 أحكام الطلاق ☐2 أحكام الزواج ☐3 أحكام النفقة ☐4 أحكام التعدد ☐5 آخر:...
22. ماهي الثغرات القانونية التي تعاني منها الأحكام المتعلقة بالتعدد ؟
☐1 استخدام "إثبات الزواج" للتحايل على القانون ☐2 إخفاء الزوج لحالته المدنية
☐3 التقدم أمام القاضي برفقة الزوجة الثانية وهي حامل ☐4 آخر:.....
23. ماهي المشاكل التي تعترض تطبيق الأحكام المتعلقة بالتعدد ؟
☐1 الضغط على الزوجة الأولى ☐2 تهديد الزوجة الأولى بالطلاق
☐3عدم التحقق من الذرائع ضمن ملف التعدد ☐4 آخر
24. ما هي العوائق التي تعترض تطبيق أحكام النفقة ؟
☐1 غياب دلائل حول المداخل المالية الحقيقة للزوج ☐2 تغيب الزوج عن الجلسات
☐3 غياب مسكن قار لدى الزوج ☐4 الضغط على الزوجة بالحرمان من الحضانة
☐5 عدم احترام آجال البت في قضية النفقة ☐6 الضغط على الزوجة بالعنف
25. ماهي المشاكل التي تحول دون تطبيق الأحكام المتعلقة بزواج القاصرات
☐1 مُقاومة اجتماعية وثقافية ☐2 الأمية ☐3 الفقر
26. ما هي الإجراءات القانونية تعيق تطبيق أحكام الزواج بالأجنبي ؟
☐1 عقد اعتناق الإسلام ☐2 موافقة مسبقة من وكيل الملك بمحكمة الاستئناف
27. ما هي الأسباب التي تعيق استفادة المرأة الراشدة من حقها في عقد الزواج بدون الحاجة إلى الولاية في الزواج ؟
☐1 مُقاومة اجتماعية وثقافية ☐2 الأمية ☐3 الجهل بالقانون ☐4 آخر:...
28. ما هي الوضعيات التي تجعل القاضي مجبرًا على السماح بزواج الفتاة القاصر ؟
☐1 حدوث حمل عند الفتاة القاصر ☐2 خطر حدوث مكروه للفتاة القاصر بسبب حملها ☐3 الفقر ☐4 إصرار الولي ☐5 حالة تقديم الفتاة القاصر طلب الاعتراف بالزواج
29. في نظرك ما هي المشاكل التي يعاني منها قضاء الأسرة ؟
☐1 عدم انسجام التشريعات الوطنية ☐2 صعوبة الولوج إلى النظام القضائي
☐3 نقص في الموارد المالية ☐4 نقص في الموارد البشرية
☐5 غياب التنسيق بين الإدارات ☐6 كثرة الثغرات القانونية ☐7 غياب اتفاق القضاة على مضامين المدونة

رصد إشكالات ورهانات ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية المتعلقة بالأسرة

30. هل توقيع المغرب على المواثيق الدولية المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفولة مرده إلى :
☐1 حاجة مجتمعية ☐2 ضغط دولي ☐3 استجابة للمجتمع المدني ☐4 آخر:...
31. في نظرك، من يمول دفاع المنظمات غير الحكومية عن قضايا الأسرة والمرأة ؟
☐1 الدولة ☐2 المنظمات غير الحكومية الدولية ☐3 آخر : ...
32. ما طبيعة الدعم الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية الدولية للمجتمع المدني الوطني ؟
☐1 دعم مالي ☐2 استشارة ☐3 دبلوماسي ☐4 آخر:....
33. في نظرك، هل توقيع المغرب على المواثيق الدولية المتعلقة بالأسرة :
☐1 مكسب للمغاربة ☐2 مشكل في ذاته ☐3 لا يتوافق مع الواقع المغربي
34. في نظرك هل هناك تعارض بين المواثيق الدولية المصادق عليها والتشريعات الوطنية ؟
☐1 هناك تعارض ☐2 ليس هناك تعارض ☐3 هناك تعارض في بعض القضايا فقط
35. ما هي القضايا التي لا تعرف ملائمة رغم توقيع المغرب على المواثيق الدولية المتعلقة بها ؟
☐1 المساواة في الإرث ☐2 الإجهاض ☐3 تعدد الزوجات ☐4 زواج القاصرات ☐5 آخر:..
36. ما هي القضايا التي تعرف صعوبة في ملاءمتها مع التشريعات الوطنية ؟

رقم الاستمارة : ...../

☐1 زواج القاصرات ☐2 تعدد الزوجات ☐3 الأمهات العازبات

37. ما هي الأسباب التي تقف عائق أمام ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية ؟

☐1 غياب الارادة ☐2 غياب الامكانات ☐3 الفهم الخاطئ للمقتضيات ☐3 التعارض مع الخصوصية الثقافية ☐4 لا يوجد عائق

38. ما هي الجهات التي يجب إشراكها لخلق فهم أكثر بالقضايا المواثيق الدولية لدى المواطنين ؟

☐1 القضاة ☐2 العلماء/الفقهاء ☐3 المجتمع المدني ☐4 المدرسة ☐5 الجامعة ☐6 آخر : ...

39. ما هي الوسائل الكفيلة بزيادة الوعي لدى المغاربة اتجاه مضامين المواثيق الدولية ؟

☐1 خطبة الجمعة ☐2 وسائل الإعلام ☐3 وسائل التواصل الاجتماعي ☐4 المدرسة

40. ما هي التشريعات الوطنية التي لا تتلاءم مع مضامين المواثيق الدولية ؟

☐1 القانون الجنائي ☐2 مدونة الأسرة ☐3 قانون منع تشغيل الأطفال

41. ماهي الأحكام التي تتضمنها مدونة الأسرة ولا تتوافق مع المواثيق الدولية ؟

☐1 الإرث بطريقة التعصيب ☐2 زواج المسلمة من غير المسلم ☐3 التعدد ☐4 المساواة في الإرث ☐5 آخر : ..

42. ماهي المشاكل التي قد تنتج عن الانفتاح على القيم الكونية التي تدافع عنها المواثيق الدولية ؟

☐1 لن ينتج عنه أي مشكل ☐2 تهديد السلم الاجتماعي

☐3 تدمير القيم المحلية ☐4 تفكك الأسرة ☐5 تهديد الأمن الروحي ☐6 تهديد الهوية الدينية ☐7آخر

رصد أهم التحديات التي تواجه الأسرة المغربية

43. هل الانتقال من الأسرة الكبيرة (الممتدة) إلى الأسر الصغير (النووية) مرده إلى ؟

☐1 طبيعة المسكن ☐2 خروج المرأة للعمل

☐3 الظروف الاقتصادية ☐4 سياسية تحديد النسل ☐5اختيار

44. ما هو تأثير أنماط السكن المدن (الشقق) على الأسرة ؟

☐1 تفكيك الروابط العائلية ☐2 تأثير على صحة الأسر ☐3الاهتمام أكثر بالأطفال

☐4 متعة الزوجين ☐5 القضاء على التضامن والتعاون اليومي ☐6بدون تأثير

45. ماهي التحديات التي يطرحها خروج المرأة إلى العمل بالنسبة للأسرة ؟

☐1 توزيع الأدوار بين الزوجين ☐2 تربية الأطفال ☐**7** الحرمان من الأولاد

☐3 تراكم **الأدوار** على الزوجة ☐4 عدم الاهتمام بالزوج ☐**8** ظهور أمراض لدى المرأة

☐5 لا يطرح الأمر أي مشكل ☐6 تحقيق المرأة لذاتها ☐**9** التأثير السلبي على العلاقة بين الزوجين

46. ماهي الأسباب التي أدت إلى انخفاض معدل الخصوبة ؟

☐1 الانفتاح على الثقافة الغربية ☐2 التوفير المجاني لأدوات منع الحمل

☐3 نوعية المسكن ☐4 الظروف الاقتصادية

☐5 سياسة تحديد النسل ☐6 عمل المرأة

47. ما هي أسباب انخفاض معدل الزيجات في المجتمع (العزوف عن الزواج) ؟

☐1 المدة الطويلة التي تتطلبها الدراسة ☐2 استقلالية النساء

☐3 ارتفاع تكلفة العيش ☐4 صعوبة الحصول على مسكن

☐5 الاختيار الطوعي والفردي للشريك

48. ما هي أسباب انتشار ظاهرة الأمهات العازبات ؟

☐1 المستوى الاقتصادي ☐2 الدعارة

☐3 غياب التربية الجنسية ☐4 اختلال القيم ☐5 التغرير

إعداد تصور لرؤية استباقية حول إعداد سياسة عمومية خاصة بالأسرة

49. ماهي التشريعات الوطنية التي يجب ملاءمتها مع التشريعات الدولية لمتعلقة بالأسرة ؟

☐1 المساواة في الإرث ☐2 منع التعدد ☐3 منع زواج القاصرات ☐4إلغاء التعصيب

50. ماهي التشريعات الوطنية التي يجب ملاءمتها مع مدونة الأسرة ؟

☐1 القانون الجنائي ☐2 قانون تشغيل الأطفال ☐3 آخر : ...

51. ما هي الأحكام التي تحتاج إلى تعديل ضمن مدونة الأسرة ؟

☐1 زواج المسلمة بغير المسلم ☐2 تعدد الزوجات ☐3 زواج القاصرات ☐4 الإرث ☐5آخر

52. ماهي الوسائل الكفيلة بتعزيز تنزيل مضامين مدونة الأسرة ؟

☐1 وضع برامج تكوينية للأزواج الجدد ☐2 إحداث أجهزة تتبع تطبيق المدونة

☐3 توفير البنيات التحتية ☐4 توفير الموارد البشرية والمادية

53. في نظرك، هل يجب إعداد برامج لتعميم التعريف بمدونة الأسرة بالتركيز على :

☐1 وسائل الإعلام ☐2 المقررات الدراسية ☐3 وسائل التواصل الاجتماعي ☐4آخر

54. ماهي أهم المشاكل التي تقف عائقا أمام تحسين مستوى عيش الأسرة ؟

☐1 ارتفاع نسب البطالة ☐2 نقص الخدمات الطبية ☐3 تفشي ظاهرة الأمية

☐4 عدم التوفر على مسكن خاص ☐5ارتفاع تكاليف التمدرس ☐6 تحمل تكاليف التطبيب

XI. لائحة الطلبة الباحثين المشاركين في الرصد الميداني

	الاسم	الكلية	مركزالدكتوراه	المختبر	عنوانالبحث
الدارالبيضاء	فاطمةحمومي	كليةالآدابوالعلوم الإنسانيةجامعةمحمد الخامسبالرباط	الإنسانوالمجالفيالعالمالمتوسطي	الانثروبولوجياوالسوسيولوجيا	الحركيةالمجاليةبمدينةالعيون
	هاجربوزيد	كليةالآدابوالعلوم الإنسانيةجامعةمحمد الخامسبالرباط	الإنسانوالمجالفيالعالم المتوسطي	التغيرالاجتماعي والتنميةالمحلية	أشكالتدبيررعايةاتجاه المسنينفيالبنياتالأسرية
أكادير	محمدمسعودي	كليةالآدابوالعلوم الانسانيةالقاضي عياضمراكش	ماسترالسوسيولوجياوالتحولات المجتمعية	---	الأسرةوالحدودشمال المغرب
	موزكي حنان	كليةالآدابوالعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس الرباط	التهيئة، التنمية والإدارة الإقليمية	---	السياحة البرية، جنوب المغرب
طنجة	إقبال البوزيدي	**المعهد الوطني للتهيئة والتخطيط العمراني**	**التخطيط الحضري، الإدارة الحضرية والأقاليم (UGUT)**	---	**إعادة التسكين: ماهو التأثير على المسار الاجتماعي للعائلات المعاد تسكينها**
	أمغرود زينب	**المعهد الوطني للتهيئة والتخطيط العمراني**	**التخطيط الحضري، الإدارة الحضرية والأقاليم (UGUT)**	---	التنقل الحضري والزحف العمراني ، حالة التكتل بحهة الرباط سلا تمارة

XII. لائحة الجمعيات التي تمت مقابلتها واستجوابها عبر الاستمارات

جميع الحقوق محفوظة لمركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون.
يمنع نسخ أو كتابة أو إنتاج المواد الواردة في الكتاب كله أو بعضه بأية وسيلة تصويرية أو إلكترونية أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر، إلا بموجب إذن كتابي من المركز.